الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة–1–
كلية الحقوق تيجاني هدام
قسم القانون العام

تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

أطروحة دكتوراه في القانون نظام ل.م. د

تخصص: قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة
بوستة سمية

تحت إشراف وتأطير
د. معلم يوسف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د.بوطرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1–	رئيسا
د.معلم يوسف	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1–	مشرفا
أ.د.بوروبي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة –3–	عضوا مناقشا
د.نقاش حمزة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1–	عضوا مناقشا
د.دمدوم رضا	أستاذ محاضر– أ–	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة –3–	عضوا مناقشا
د. بوراس أحمد	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة –1–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

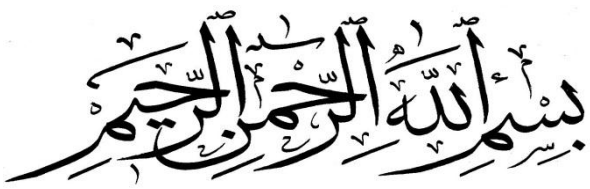

ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

الشكر والتقدير

قال تعالى:" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الآية 7 سورة ابراهيم

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " معلم يوسف" الذي تكرم وتفضل علي بإشرافه على هذا البحث والذي لم يبخل عليا بتوجيهه وارشاده والذي كان له الأثر البالغ في اخراج هذه الاطروحة.

بارك الله في عمله وعلمه وجعله دخرا للعلم وطلبته

كما أجزل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

بارك الله فيهم جميعا وجزاهم الله خير الجزاء

اهداء

- ✓ إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى "والدي" العزيز "ووالدتي" العزيزة اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة .
- ✓ إلى روح "جدي الغالي" رحمه الله
- ✓ إلى اخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني
- ✓ إلى رفيقة الدرب والعزيزة على قلبي "سمية "
- ✓ إلى زميل الدراسة "زكرياء"
- ✓وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

سمية

قائمة المختصرات

ABRÉVIATIONS

art.	:article
ibid	: ibidem (au même endroit)
op.cit	:opere citato (ouvrage cité précédemment)
p	:page

SIGLES

CBD	:convention sur la diversité biologique
COFI	:comité des pêches de l'organisation des nation unies pour l'alimentaire et l'agriculture
FAO	: organisation des nations unies pour l'alimentaire et l'agriculture
GEF	: Global environment facility
IDDRI	:institut du développement durable et de relation international
IFRENER	:institut français de la mer
ISBA	:international seabed authority
IUCN	:international union for the conservation of nature
IMO	:international maritime organization
MARPOL 73/78	:convention international de 1973 pour la prévention de la pollution par les navires, telle que modifiée par le protocole 1978 y relatif
MIDAS	:managing impacts of deep sea resource exploitation
OSPAR	:convention pour la protection du milieu marin de l'atlantique du Nord-Est
POP	:polluants organiques persistants
PNAS	:proceedings of the national academy of sciences
UNEP	:united nations environment programme
UNESCO	:organisation des nation unies pour l'éducation, la science et la culture

مقدمة

ظهرت الحياة في المحيطات منذ أكثر من ثلاثة مليارات عام، وهي تساهم اليوم إلى حد كبير في المحافظة على هذه الحياة[1]. تتسم المحيطات بدرجة عالية جدا من التنوع البيولوجي وبوفرته ونشاطه وتضم جزءا كبيرا من الكائنات الحية التي تعيش على ظهر الكوكب، سواء داخل الولاية الوطنية أو خارجها. وإذ تعد الكائنات المجهرية أكثر الكائنات البحرية تنوعا في خصائصها الجينية، وتشكل الجزء الأكبر من الكتلة الحيوية للمحيطات فإن الكائنات المجهرية البحرية تتميز أيضا بدرجة عالية من التنوع. وبينما توجد أعلى درجات التنوع – وأيسرها منالا– في المناطق الساحلية فإن المناطق الأخرى تتميز أيضا بدرجة عالية من التنوع، كذلك تتنوع الموائل البحرية والنظم الإيكولوجية إلى درجة كبيرة وتتدرج من النظم الإيكولوجية في عرض البحار وحتى السمات المميزة للمناطق العميقة من قاع البحار كالفوهات الحرارية المائية والسهول الغورية.[2]

تشير التقديرات إلى أن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تغطي حوالي 60 في المائة من سطح الأرض وهي عميقة، حيث يزيد متوسط عمقها عن 4 كيلو مترات ويبلغ أقصى عمق لها أكثر من 10 كيلو مترات. وتشكل جزءا من محيط عالمي واحد متصل ونظرا لوجود حياة في جميع أنحاء المحيطات فإن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تمثل حوالي 95 في المائة من الموائل التي تعيش فيها كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، ويشمل التنوع البيولوجي الذي تتسم به هذه المناطق عددا أكبر من التقسيمات الكبرى لأشكال الحياة من النظم الإيكولوجية البرية.[3]

---

[1] آن بوفيقر، باليديه، البحار والمحيطات، ترجمة: زينب منعم، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الأولى، 2015، المملكة السعودية، ص7.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 10 سبتمبر2007، الوثيقة A/62/66/Add.2 فقرة 1.

[3] حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ،خلاصة تقنية للتقييم العالمي البحري المتكامل العالمي الأول، الأمم المتحدة، 2017، ص1، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/regularprocess/sites/www.un.org.regularprocess files/17-05752-a. تاريخ الزيارة: 2018/01/01، ساعة الزيارة: 17:30.

ويشكل التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أهمية حيوية لرفاه الإنسانية، لأنه يشكل أساس طائفة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة، وتشير الأدلة المتاحة إلى أن التنوع البيولوجي البحري بما في ذلك المتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، يتعرض لضغوط متعاظمة نتيجة للأنشطة البشرية سواء كانت منفذة على البر أو البحر، وبما أنّ المحيطات تشكل محيط واحد ومتصل، فإن ما ينتج من آثار سلبية نتيجة الأنشطة البشرية في منطقة معينة يؤثر في النهاية على الأجزاء البحرية الأخرى.

من الناحية الإيكولوجية، إن التنوع البيولوجي هو شرط استقرار النظم الإيكولوجية وتوازنها الديناميكي ويحدد التنوع البيولوجي قدرة النظام البيئي على الصمود، أي قدرته على استعادة عمله الطبيعي بعد تعرضه لاضطرابات، ومن المعترف به أيضا أنّه عنصر من عناصر "الإنتاجية"، وهو عنصر ضروري لضمان الأداء السليم له وعلاوة على ذلك، يشكل التنوع البيولوجي من الناحية الاقتصادية أو الوظيفية مصدرا لخدمات النظام البيئي التي تعود بالفائدة على البشر بشكل مباشر أو غير مباشر وتصنف وزارة الخارجية هذه الخدمات إلى فئات مختلفة: خدمات العرض (الغذاء، الأدوية) والخدمات التنظيمية (المناخ والمياه والكربون...)، خدمات الدعم (التربة، الإنتاج الأولي).[1]

ومن بين أنماط التحليل الاقتصادي الأخرى تقييم قيمة "السلع البيئية" باعتبارها مجموعة من الخدمات الحالية والمستقبلية، وهكذا يجري التمييز بين قيمة الاستخدام، التي تتطابق مع السلع والخدمات التي يمكن أن يقدمها بالفعل الصالح البيئي، عن طريق استخدامه المباشر أو غير المباشر. وتتطابق قيمة عدم الاستخدام مع جميع الاستخدامات المستقبلية التي يمكن أن تكون من هذا النوع الجيد (القيمة الاختيارية)[2]، أو مع الرفاه الذي

[1]Pascale Ricard, la conservation de la biodiversité dans les zones maritimes internationales, thèse de doctorat en droit, université paris 1, panthéon Sorbonne, 2017, p22.
[2] Ibid.

يوفره وجوده ذاته بسبب إمكاناته، أو بعده الجمالي أو الثقافي (قيمة الوجود)، أو إمكانية نقل هذه الإمكانيات كتراث إلى الأجيال المقبلة (قيمة الإرث).[1]

وتبقى المحيطات والبحار ضرورية للرفاه الاقتصادي الوطني والعالمي. ويقدر النشاط الاقتصادي العالمي المرتبط بالمحيطات بما بين 3 إلى 6 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو يساهم في الاقتصاد العالمي بعدة أوجه هامة، من قبيل ما يلي: 90 في المائة من التجارة العالمية تنقل بحرا، تنقل الكابلات البحرية 95 في المائة من مجموع الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية. تمد مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية 4.3 مليار شخص بأكثر من 15 في المائة من استهلاكهم السنوي من البروتين الحيواني يستخرج أكثر من 30 من المائة من إنتاج النفط والغاز من البحار تمثل السياحة الساحلية أكبر حصة من السوق في الاقتصاد العالمي، حيث تشكل 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العالم وتشغل من 6 إلى 7 في المائة من العملة العالمية. أحدت توسع نطاق المعرفة بشأن التنوع البيولوجي البحري اختراقات كبيرة في قطاعات مثل: المستحضرات الصيدلانية، وإنتاج لأغذية، وتربية الأحياء المائية[2] والمنتجات التي يتم تسويقها بالفعل من الكائنات البحرية توصف للمرضى الذين يعانون من الربو والسل والسرطان وأمراض الزهايمر والتليف الكيسي والعجز الذكري، بين أمراض أخرى كما تنخرط فروع صناعية أخرى مثل: النفط والورق في التنقيب البيولوجي في أعماق البحار بنتائج واعدة.[3]

[1] Pascale Ricard, op.cit, p22.

[2] بيليانا سيسين–سين، الهدف 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/chronicle/article/20291، تاريخ الزيارة:2020/09/10 ، ساعة الزيارة: 9:00.

[3] Les grands fonds: dernière frontière?, disponible en ligne:
http://www.unesco.org/new/fr/natural-sciences/science-technology-single-view-sc-policy/news/deep-sea-thelast-frontier/, 20/05/2019, 15:00h.

تنعم جميع الدول بالخدمات والسلع العديدة التي يوفرها التنوع البيولوجي البحري سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. إلا أن المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية نتيجة للممارسات الغير مستدامة تعدّ أحد نظم الأرض البيئية الأكثر عرضة للخطر فالمحيطات تشكل كتلة واحدة من المساحات البحرية المترابطة على هذا الكوكب الأزرق الأمر الذي يعني أن ما نقوم به في جزء من هذه المساحة البحرية يؤثر في نهاية المطاف في المساحات البحرية الأخرى. وتشير الأدلة العلمية أن الأنشطة البشرية سواء كانت منفذة على الأرض أو البحر لها تأثير متراكم على جميع المحيطات.

يواجه التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية تهديدات كبيرة تتقاطع كلها في أخطر تهديد وهو التلوث نتيجة تزايد حركة النقل البحري التجاري وغير التجاري ومصادر التلوث البرية، وزيادة الاهتمام باستغلال المعادن في أعماق المحيطات، والتنقيب عن كائنات أعماق البحار لإمكانياتها في مختلف مجالات التكنولوجيا البيولوجية ضف إلى ذلك تنامي الصيد التجاري للأسماك. ويشمل تلوث البيئة البحرية بحسب تعريفه الوارد في الفقرة 4 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية بالموارد الحية والحياة البحرية. فمع زيادة الطاقة المخزنة في البحار والمحيطات نتيجة الأنشطة البشرية ووجود نسب أعلى من تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي وبما أن المحيطات وثيقة الارتباط بالغلاف الجوي حيث يتأثر كل منهما بالآخر فإن تغير المناخ، وما ينجم عنه من تحمض وارتفاع مستوى سطح البحر واحترار المحيطات له آثار بالغة يصعب التنبؤ بها على الكائنات الحية البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية، حتى أن الجليد البحري في المناطق القطبية لم يسلم من تغيّر المناخ كما يشكل تحمض المحيطات تحديا للكائنات البحرية ذات الهياكل الكلسية وتشير

الدراسات العلمية أنّه من المرجح أن تخلف هذه التغييرات آثار بالغة الحدة على التنوع البيولوجي البحري والحياة البحرية بصفة عامة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة تأثير التلوث على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية نظرا لأهمية الاستثنائية التي يوليها المجتمع الدولي لهذا الموضوع في مسعاهم جميعا لمكافحة تلوث التنوع البيولوجي لهذه المناطق البحرية النائية عن الساحل التي لم تسلم من الآثار السلبية للأنشطة البشرية البرية والبحرية، حيث يوفر التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق الأساس للأنظمة الايكولوجية والخدمات التي تقدمها والتي يعتمد عليها جميع الناس بشكل جوهري لأنه يعتبر عماد رفاهية الشعوب لما يوفره من أكسجين وغذاء وأدوية ومناصب عمل .

كما يكتسب الموضوع أهمية علمية يجسدها الحرص على الوصول إلى نتائج واقتراحات عملية وواقعية تساهم في حماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية الذي أصبح انشغالا دولي دائم مادامت الحياة مستمرة حيث يحق لكل البشر الانتفاع به ما دام يرتبط بحق الإنسان في الحياة، وإن لم يتحقق ذلك فإننا نمهد لأعظم ظاهرة انقراض ستعرفها البشرية باستمرار وتيرة الاستغلال المفرط للتنوع البيولوجي البحري في هذه المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية مما يدفع بالموارد الحية إما للموت أو الهجرة إلى موائل مغايرة لموائلها الأصلية مما يدفعها إلى الهلاك في الأخير، أما الموارد غير الحية فقسم كبير من النظم الايكولوجية المتواجدة داخلها سينتهي بها الأمر مدمرة.

أهداف البحث

1. التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية
2. التعرف على مختلف الأنشطة البحرية والبرية التي تهدد التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية .

3. التعرف على الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

4.التعرف على مختلف الجهود الدولية والإقليمية المساهمة في حماية التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

إشكالية البحث

استنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز ملامح الاشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ما هي أهم الانشطة المهددة للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وهل الإطار القانوني الحالي كاف لحماية التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق من هذه الانشطة؟

وللإلمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا الاستعانة بتساؤلات فرعية والمتمثلة فيما يلي:

1- ما هو الإطار القانوني الدولي المسؤول عن حماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؟

2- ما مدى تفاعل المنظمات الدولية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق؟

مناهج البحث

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة على التساؤل المحوري ارتأينا على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث وأهمها المنهج التحليلي من خلال تحليل وتشخيص وضعية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وأسباب تهديده والتطرق إلى المجهودات المبذولة لحمايته، كما استعنا بالمنهج

الحقوقي الشكلي لدراسة الخلفية القانونية للموضوع كالاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي لاستخلاص النتائج والوقوف على مدى صحتها.

أهم المراجع

لدراسة الموضوع اعتمدت على عدة مراجع أهمها: تقارير الامين العام للأمم المتحدة بشأن قانون البحار والمحيطات والتي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة دورية بالإضافة إلى الوثائق الرسمية الصادرة عن كل من السلطة الدولية لقاع البحار، منظمة الأغذية والزراعة ، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، أما المراجع باللغة الأجنبية فقد اعتمدت على المقالات والأعمال العلمية الصادرة عن HAL وهي منصة الكترونية فرنسية للوثائق العلمية المنتجة في سياق البحث العلمي والتعليم العالي.

صعوبات البحث

أهم الصعوبات التي اعترضت الباحثة في هذه الدراسة تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي نظرا لحداثة الموضوع لكونه يعالج موضوعا جديدا لم يتناوله الباحثون بإسهاب بالإضافة إلى سعة الموضوع من حيث الحيز الزماني والمكاني الكبير وتعقده نظرا للطابع التقني فكل هذه العوامل فرضت صعوبات كبيرة على الباحثة ولهذا فان هذا العمل الحالي يعتبر كدراسة أولية تفتح المجال للبحث والتعمق مستقبلا.

صعوبة الموضوع وتعقيده لميله إلى الجانب العلمي والتقني أكثر منه إلى الجانب القانوني.

تقسيم البحث

لدراسة الموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: تنوع بيولوجي في خطر، وقد تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول

حالة التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والمبحث الثاني خصصناه لدراسة التأثير البشري على التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. أما الفصل الثاني خصصناه للنظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وقد تضمن بدوره مبحثين المبحث الأول بعنوان الآليات الدولية المتاحة لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والمبحث الثاني تناولنا الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

الفصل الأول

المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: تنوع بيولوجي في خطر

تغذي المحيطات شبكة واسعة ومتنوعة من أنماط الحياة التي تشكل جزء لا يتجزأ من التنوع البيولوجي لكوكبنا وتقدم مساهمة قيمة جدا لصحته، بما في ذلك حياة البشر عليه فالتنوع البيولوجي البحري ينتج، على سبيل المثال ثلث الأوكسجين الذي نستنشقه، ويلطف أجواء المناخ العالمي ويوفر مصدرا قيما للبروتين اللازم للاستهلاك البشري، كما يوفر منتجات أخرى. وفي الوقت نفسه تشير الأدلة المتوافرة إلى أن التنوع البيولوجي بما فيه التنوع البيولوجي البحري، يتعرض إلى ضغوط متعاظمة بفعل مختلف أنماط النشاط البشري. وثمة أسباب رئيسية لفقدان التنوع البيولوجي.[1] فالتلوث البحري والقمامة التي تأتي نسبه 80 في المائة منها من مصادر برية، يضران بصحة المحيطات، والأنواع الدخيلة المغيرة التي ظهرت نتيجة عوامل منها مياه صابورة السفن وتربية الأحياء البحرية والسياحة، تلحق أضرار جسيمة بالنظم الإيكولوجية الأصلية[2]. وفي الوقت نفسه يؤدي تغير المناخ إلى الإضرار بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الرئيسية الأخرى، الصيد الجائر يهدد استقرار الأرصدة السمكية، يساهم تلوث المغذيات في إنشاء مناطق ميتة ويتم تصريف ما يقرب من 80 في المائة من مياه الصرف الصحي في العالم دون معالجة[3]. وثمة تسلسل بيئي ممتد من البر عبر المياه الخاضعة للولاية الوطنية إلى المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وثمة أنواع كثيرة تستخدم جميع هذه المناطق المختلفة في مراحل مختلفة من دورة حياتها وتصل الملوثات القادمة من البر بما في ذلك الحطام البحري إلى كائنات حية في مناطق واقعة خارج حدود الولاية وتؤثر عليها.[4]

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 15 جويلية 2005، الوثيقة: A/60/63/Add.1 فقرة1.

[2] العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 27 فيفري 2017، الوثيقة A/71/733، فقرة 6.

[3] Why do oceans and seas matter? available on :
https://www.envirenement.org/escplore.topics/oceand.seas/why-do-aceans-and-seas-matter,03/04/2020, 15 :30h

[4] حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول، الأمم المتحدة، ص1، مرجع سابق.

إن تطور العلوم والتكنولوجيا الجديدة لاسيما المتصلة منها بالنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وتزايد الاهتمام بها على الصعيدين العلمي والتجاري، قد أفضينا إلى تزايد الأنشطة البشرية المتصلة بالمحيطات وتنوعها البيولوجي ومواردها البيولوجية بما فيها من موارد جينية. وفي الوقت نفسه يوجد إحساس بالقلق بشأن صحة واستدامة النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي المتصل بها، بما في ذلك ما ورد مؤخرا في تقرير الأهداف الانمائية للألفية 2007، وفيما تتركز كثافة الأنشطة البشرية والضغوط على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الساحلية الواقعة ضمن الولاية الوطنية، يتزايد الاهتمام بالدور الهام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية، سواء ما يتعلق بقيمته أو استعمالاته أو مواطن ضعفه.[1]

ومن خلال هذا التقديم يمكننا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين كالتالي: حالة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية(المبحث الأول)، التأثير البشري على التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (المبحث الثاني).

[1] الوثيقة: A/62/66/Add.2 ، مرجع سابق، فقرة 2.

المبحث الأول: حالة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

إن المحيط هو أحد المستودعات الرئيسية للتنوع البيولوجي في العالم[1]. وتتسم المحيطات بشدة التنوع من حيث المعالم المادية والنظم الإيكولوجية والحياة بدءا من النظم الإيكولوجية والأنواع البيولوجية الموجودة في المياه الضحلة والقريبة من الشاطئ وإنهاء بالمعالم الموجودة الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه على السواء.[2]

إن المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية تغطى ما تقدم نسبته بـ 64 في المائة من محيطات العالم (202 مليون كيلومتر مربع) وفي العديد من النظم الإيكولوجية في هذه المناطق، مثل التلال الجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، والمخارج الهيدروحرارية توجد موائل أنواع ذات تنوع مدهش.[3]

يكتسي التنوع البيولوجي البحري أهمية حيوية لرفاه الإنسان لأنه يشكل أساس طائفة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة. ومن المسلم به عموما أنّ النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي لها وظائف حيوية في الدورة الطبيعية وفي دعم الحياة على كوكب الأرض[4]، ويوفر التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية مصدرا للدخل والغذاء ومخزن للجينات التي تعد مصدرا مهما للصناعات الدوائية والتجميلية، ويعتبر عامل أساسي في تنظيم المناخ العالمي، ولهذا نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري ومستوياته (المطلب الأول) تحديد

[1] كريستيانا باسكا بالمر، التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية تدعم كوكبا صحيا ورفاه اجتماعيا، مجلة الوقائع الأمم المتحدة، المجلد 53، العددان 1و2، 2017، ص1.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 22 مارس 2011، الوثيقة A/66/70، فقرة 1.

[3] مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، الاجتماع الأول، مونتيكاتيني، إيطاليا 13-17 يونيو حريزان 2005، البند 3-1 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/W6-PA/1/2، ص6.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة،6 سبتمبر 2017، الوثيقة A/72/70/Add.1 فقرة 63.

النظم الايكولوجية وما يتصل بها من مظاهر التنوع البيولوجي البحرية وأهميته للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي ومستوياته

التنوع البيولوجي هو تنوع الحياة على الأرض ويتضمن التنوع على المستوى الجيني مثل التنوع بين الأفراد في شعب معين أو بين أنواع النباتات. وتنوع الأنواع إلى جانب تنوع الأنظمة الايكولوجية والموائل ،كما أن التنوع البيولوجي ليس مجرد التنوع في المظهر والتركيب، بل يتجاوز ذلك وهو يشمل التنوع من حيث الوفرة (مثل عدد الجينات والأفراد والجماعات والموائل في مكان معين)، ومن حيث التوزيع (بين المواقع وعبر الزمن)، ومن حيث السلوك لما في ذلك التفاعلات بين مكونات التنوع البيولوجي مثل التي توجد بين الأنواع الملقحة والنباتات أو التي توجد بين المفترس والفريسة، إضافة إلى أن التنوع البيولوجي أيضا يندمج مع التنوع الثقافي الإنساني الذي يمكن أن يتأثر بنفس موجات التنوع البيولوجي والذي له أثار على تنوع الجينات والأنواع والأنظمة الايكولوجية الأخرى[1].ونحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري باعتباره يعزز مجموعة واسعة من الخدمات والتي تعتمد عليها البشرية بشكل جوهري بالإضافة إلى التعرف على المستويات الثلاثة لهذا التنوع البيولوجي البحري.

ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي: تعريف التنوع البيولوجي البحري (الفرع الأول)، مستويات التنوع البيولوجي البحري (الفرع الثاني).

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة GEO_4، توقعات البيئة العالمية من أجل التنمية، إصدارات الأمم المتحدة، 2007، ص160 متوفر على الموقع الالكتروني: https.//unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees2013geo4-ar.pdf، تاريخ الزيارة2019/02/02، ساعة الزيارة:15:00.

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي البحري

ولد مفهوم التنوع البيولوجي في سياق فكري وسياسي وأخلاقي خاص للغاية: أن ظهور نظام جديد – حماية الأحياء)، وتطوير الاهتمامات البيئية الجديدة ولمحاولات غير مسبوقة لوضع هذه المخاوف في إطار قانوني دولي[1]، التنوع البيولوجي هو مصطلح متعارف عليه علميا، وضع من طرف علماء البيولوجيا وكان موضوع العديد من النقاشات في الوسط العلمي[2]. نتيجة تدمير الأوساط البيئية، وانقراض العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية مما خلق نتائج كارثية على أعداد الأحياء البحرية نتيجة الصيد الجائر، وتلويث البيئة البحرية فضلا عن مشكل التغيرات المناخية مما أدى إلى تزايد مأساوي في معدلات الانقراض التي تواجهها الأحياء البحرية مما ينذر بوجود أزمة عالمية بيولوجية مما أدى إلى الاستجابة إلى تحذير العلماء وكان ذلك لأول مرة في مؤتمر ريودي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992 الذي تبنى هذا المصطلح من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي[3]، والتي عرفته بأنه «تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية الأخرى والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية»[4]. ولهذا فإن التنوع البيولوجي يعد صفة مميزة من صفات الحياة ويقصد به تباين الحياة بجميع أشكالها ومستوياتها ومركباتها، وهو يضم تنوع النظم الإيكولوجية وتنوع الأنواع، والتنوع الجيني.[5]

---

[1]Yues Meinard, la biodiversté, une notion-clef du rapport cognitif à la réalité, Colloque international "Éducation du développement durable et à la biodiversité: concept, questions vives, outils et pratique Digne les Bains 2010, Oct 2010, Digne les Bains, France p 17.

[2]Betty Queffelec, la diversité biologique. Outil d'une recomposition du droit international de la nature, l'exemple marin, thèse de doctorat université de Bretagne occidentale école doctorale de sciences de la mer, 2006 p14.

[3] بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 01، 2018، ص13.

[4]المادة 2، اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992.

[5]الوثيقةA/60/63/Add.1، مرجع سابق الفقرة 4.

وتعتبر الموارد البيولوجية، من الناحية الأخرى، العناصر البيولوجية الملموسة للنظم الإيكولوجية والأنواع، وتتضمن الموارد البيولوجية حسب تعريفها بموجب المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي «الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية» وعرفت الموارد الجينية (الوراثية) بوجه خاص بأنها "تعني المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وعرفت المواد الجينية (الوراثية) بأنها «تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة»[1].

أما في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة فقد عرف التنوع البيولوجي بأنه «قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم البيئية»[2]، إلا أن القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية لم يعرف التنوع البيولوجي واكتفى بتعريف الموارد البيولوجية بأنها «الموارد الجينية أو الأجسام والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة البشرية».[3]

الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مستويات التنوع البيولوجي وهي التنوع على مستوى الأنواع والتنوع على المستوى الوراثي والتنوع على مستوى النظم الإيكولوجية وسنتطرق إليها على النحو الآتي:

[1] الوثيقةA/60/63/Add.1، مرجع سابق، الفقرة 4

[2] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43.

[3] الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014، ص11.

أولاً: التنوع على مستوى الأنواع:

أن التنوع على مستوى الأنواع راجع إلى تطور الكائنات الحية عبر الزمن، مما جعلها تكتسب صفات مغايرة عن الكائنات الأخرى، فتصبح متميزة ومختلفة عنهم.[1]

يعرف النوع بأنه «الوحدة الأساسية في التصنيف، ونقصد به مجموع الأفراد المتشابهة فيما بينها والتي لها تركيب وراثي واحد، وقادرة على التزاوج والإخصاب بينها، فتنحدر أفراد مشابهة لها»[2].

وبالتالي فإن دراسة هذا المستوى من التنوع، يعتمد اعتمادا كليا على التعمق في دراسة علم التصنيف الذي بواسطته يتم التفريق والتعرف على خصائص الكائنات الحية، وتبويبها وترتيبها، بعد القيام بعملية جردها على مستوى حيط جغرافي محدد.[3]

ثانيا: التنوع على المستوى الوراثي.

ويقصد به تنوع المورثات التي يحملها الأفراد داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد أو الاختلاف بين الأفراد داخل الصنف الواحد والتجمع الواحد. وهذا النوع يعطي للمجموعات القدرة على التكيف وربما إنتاج أصناف جديدة.[4]

ثالثا: التنوع على مستوى النظم الإيكولوجية

حيث عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي الأنظمة الإيكولوجية بأنها مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية، والحيوانية والتي تتفاعل مع بيئتها باعتبار أنّها تمثل وحدة إيكولوجية[5]، ويسمى التفاعل بين الأنواع الحية من الأسماك والحيتان والنباتات البحرية والوسط البحري المحيط بها نظاما إيكولوجيا، والذي يتكون من عدة خصائص وهي تعدد

[1] العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص18.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014، ص19.
[5] المادة 2، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

المكونات الحية وغير حية وتشابه العلاقات بين هذه الأخيرة، بالإضافة إلى خاصية الاستقرار مع القابلية للتغير ومنه يعتبر التنوع الحيوي داخل النظام الإيكولوجي ضرورة لاستمرار بقاء الأنواع والمجتمعات الطبيعية التي تكفل بقاء النوع البشري.[1]

المطلب الثاني: تحديد النظم الايكولوجية وما يتصل بها من مظاهر التنوع البيولوجي البحرية وأهميته للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

إن المحيط موطن للملايين من الأنواع وهذا التنوع البيولوجي البحري حيوي لصحة المحيطات.[2]ولكن حتى الآن لم يتم وصف سوى 240 ألف نوع بحري، في حين يقدر العلماء عددهم بين 500 ألف إلى أكثر من 10مليون نوع (تقديرات لا تشتمل العالم الميكروبي التي يبلغ عددها نحو 10مليارات نوع).[3]

وفي العالم البحري العميق وهو عالم غير معروف على وجه الخصوص هناك المزيد من الاكتشافات الآن التي تسمح بها الغواصات العلمية المسيرة عن بعد والقابلة للسكن باستكشاف هذه المناطق المعزولة، قبل ثلاثين عاما كان بوسعنا أن نشاهد مثالا جميلا لحقيقة مفادها أن التنوع البيولوجي يسمح بكل أشكال التكيف ومن خلال التكيف ومن خلال التخليق الكيميائي – إنتاج المواد الحية بفضل الطاقة الكيميائية في هذه الحالة من المعادن التي تخرج من أعمدة متهالكة من القشرة المحيطية، فإن العديد من الأنواع المحيطية من الممكن أن تعيش في المواقع تقع خارج نطاق أشعة الشمس. وبالتالي يصبح البناء الضوئي مستحيلا.

[1]بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري مرجع سابق، ص16.

[2] La biodiversité marine en déclin, Ocean & climate platform, disponible en ligne : http://ocean-climate.org/?page_id=2031, 03/03/2020, 16 :00h

[3]Biodiversité marine, disponible en ligne : https://wwz.ifremer.fr/Expertise/Eau-Biodiversite/Biodiversite-marine, 04/08/2020, 10 :25h

توجد هذه البيئات حول الارتفاعات الجيولوجية الكبيرة حيث تتباعد الصفائح التكتونية ومن الناحية البيولوجية تعتبر الفتحات الحرارية المائية واحدة من أكثر النظم الايكولوجية إنتاجا على الأرض ويمكنها أن تدعم ما يصل إلى مليون حيوان لكل متر مربع.[1]وتتسم أعماق البحار والمحيطات بشدة التنوع ووفرته.

ويؤدي التنوع البيولوجي البحري دورا رئيسيا في توفير وتنظيم خدمات النظم الايكولوجية ويزود المليارات من البشر عبر مختلف أنحاء العالم بالموارد الغذائية والدوائية ويعمل كجهة تنظيمية للمناخ من خلال امتصاص الكربون حيث انه بدون هذه الخدمة الأساسية ستكون الأرض غير صالحة للعيش، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الأنظمة القانونية للمناطق البحرية لما في ذلك المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(الفرع الأول)، ثم إلى النظم الإيكولوجية وما تحتويه من تنوع بيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (الفرع الثاني)، وفي الأخير التعرف على أهمية التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق البعيدة عن الساحل وما تقدمه للبشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المناطق البحرية والنظام القانوني المطبق عليها

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي يجب إن تنفذ فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، وتقسم الاتفاقية الحيز البحري إلى عدة مناطق داخل وخارج الولاية الوطنية على السواء، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث انه طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يمكن التمييز بين ثلاثة فئات رئيسية من المناطق البحرية حسب درجة ممارسة الدولية لسيادتها عليها كالتالي: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة

[1] Jean- Pierre Revéret, Raphaëlle Dancette, Biodiversité marine et accès aux ressources, pêche et autre biens et services écologiques sous pression extrêmes, 2010/2,n°202, p77, disponible en ligne : https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2010-2-page-75.htm, 03/03/2019, 12 :25h.

الوطنية(أولا)، والمناطق البحرية المجاورة للمياه الوطنية (ثانيا)، المناطق البحرية خارج حدود السيادة الوطنية (ثالثا).

أولا: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية.

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة فإن المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية هي المياه الداخلية(الفقرة 1) ، والبحر الإقليمي (الفقرة2).

الفقرة 1: المياه الداخلية.

يقصد بالمياه الداخلية، المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمراسي ومياه البحار الداخلية أي المغلقة وشبه المغلقة مثل الخليج والمضايق والبحيرات والقنوات، وتحددها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (2) بأنها (المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس في البحر الإقليمي)، أي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.[1]

هذا وتعتبر المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، إذ يخضع ذلك الحيز من المياه للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، كما تمتد تلك السيدة لتشمل سطحها وقاعها وما تحت القاع، والنطاق الجوي الذي يعلوها، وما يتصل بذلك بالنسبة لاستغلال ثروات وموارد المياه الحية وغير حية فيها ونتيجة لذلك، تتولى الدول الساحلية بصورة مباشرة، دون مشاركة الغير، كل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة الإدارية على مياهها الداخلية[2]، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 على أن «تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج

[1] محمد أديب، رافع الطماس، دور التشريع السوري في حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص24.

[2] راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام، القطاع القانوني للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ،ص28.

إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية –إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصقة، يعرف بالمياه الإقليمي–»[1].

ويتميز الوضع القانوني للمياه الداخلية بأن السفن الموجودة فيه تستطيع الدولة الساحلية بما لها من سيادة أن تمنع جميع السفن الأجنبية سواء كانت عامة أو خاصة، من دخول المياه الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة.

وبذلك تطبق على السفن الأجنبية القوانين الداخلية وذلك لأسباب صحية تفرضها ضروريات الرقابة الصحية وأسباب تنظيمية تتعلق بتنظيم حركة السفن على أرصفة الموانئ والأمن والجمارك...الخ.[2]

الفقرة 2: البحر الإقليمي.

يعتبر البحر الإقليمي عبارة عن فكرة قانونية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو وجهة نظر القانون الداخلي، أقرها الفقه والعمل الدولي مع اعتبار أنها فكرة لها تأثرها الضخم في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات بين الدول، والبحر الإقليمي هو مساحة من البحار مجاورة أو متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو بمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى.[3]

لم تنجح اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتخمة لعام 1958 في وضع تحديد واضح ودقيق لنطاق البحر الإقليمي نظرا للمواقف الحادة والمتعارضة التي أبداها المؤتمرون في مؤتمر جنيف لقانون البحار لنفس العام، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استطاعت أو توفق بين الآراء المتضاربة حول الموضوع وتضع قاعدة لقيت القبول بين أغلب دول

[1] المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] عبير أبو دقة، مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012، ص14.
[3] عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، القواعد القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، والمركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص56.

العالم والتي تضمن النص عليها في المادة 3 منها التي أقرت 12 ميلا بحريا للبحر الإقليمي.[1]

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية وقد أكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار على أن تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي. كما تمتد سيادة الدولة على الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه. إلا أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية، هما حق المرور البريء، تقييد الولاية على السفن الأجنبية.[2]

تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي[3] والمرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يضم خارج المياه الداخلية.

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.[4]

وبموجب ذلك يتم المرور في ثلاثة حالات، تتمثل الحالة الأولى في المرور عبر البحر الإقليمي فقط، دون الوصول أو الدخول إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية، أما الحالة الثانية فتتمثل في القدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بغية التوجه والدخول إلى المياه الداخلية، وأخيرا تتمثل في الحالة الثالثة في الخروج من المياه الداخلية للدولة الساحلية باتجاه البحر الإقليمي والمرور عبره، وفي جميع الحالات يتشرط أن يكون المرور متواصلا

[1] أعراب كميلة، النظام القانوني لإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ص231 متوفر على الموقع الالكتروني : www.asjp.ceriste.dz/en/ article/65030 :https// ، تاريخ الزيارة:2019/03/15، ساعة الزيارة، 18:30.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006، ص 361.

[3] المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4] المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

وسريعا[1]. ولكن هذا لا يعني عدم جواز التوقف في حالات معينة بيّنتها الفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية قانون البحار بقولها (فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقد بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة).[2]

ويكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها[3]. ولكن المرور لا يعتبر بريئا إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة الآتية: أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية، أو أي مناورة أو تدريب بالأسلحة من أي نوع، أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، أو أي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها، إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها، إطلاق أي جهاز عسكري تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية أي عمل من أعمال التلويث المقصود أو من أنشطة الصيد، البحث والمسح.[4]

واستلزمت الاتفاقية من السفن الأجنبية والتي تعمل بالقوة النووية، وكذلك على السفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أثناء مرورها وممارستها لحق المرور البريء أو تحمل الوثائق التي تعبر عن ذلك، وأن تتخذ التدابير الوقائية الخاصة، والتي قررتها الاتفاقية بموجب المادة (23) من اتفاقية البحار العام 1982[5]، أما فيما يتعلق بمرور الغواصات في البحر الإقليمي فهي مطالبة بمقتضى

[1]بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص24.
[2]عصام العطية، مرجع سابق، ص362.
[3]المادة 19 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[4]المادة 19 الفقرة 2 ، المرجع نفسه.
[5]رضاء رجب عبد اللطيف محمود، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت ص89-90.

الاتفاقية بأن تطفو على سطح الماء وتظهر علمها أثناء ممارسة حقها في المرور البريء[1]. ويجب على الدولة الساحلية ألا تعيق المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي وعليها أن تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.[2]

فبالنسبة للسفن الأجنبية الخاصة أو السفن التجارية والتي غرضها هو تحقيق الربح والمكسب وليس أداء خدمة عامة للدولة، فإنه يتم تحديد مدى خضوع هذه السفن للولاية القانونية للدولة الساحلية بالتفرقة بين الاختصاص المدني والاختصاص الجنائي، فيجوز توقيع الحجر التحفظي والتنفيذي على السفينة الأجنبية الخاصة من قبل الدولة الساحلية للوفاء بديونها عند مرورها في بحرها الإقليمي غير أنّ هذا الاختصاص لا يتحقق في مواجهة الأشخاص الذين يقيمون على السفينة أما الاختصاص الجنائي[3]. حددت المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ولاية الدولة الساحلية في الأمور الجنائية على السفن الأجنبية عن مرورها في البحر الإقليمي في حالات معينة، من بينها امتداد نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، وفي حالة ما إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي. وكذلك إذا طلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية، وأيضا في حالة ما إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.[4]

[1] المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 24 ،المرجع نفسه.
[3] حسان سعاد، مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد 1، العدد 2، 2017، ص20.
[4] منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص68.

ثانيا: المناطق البحرية المجاورة للمياه الوطنية.

طبقا لاتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982 فإن المناطق البحرية المجاور للمياه الوطنية كالتالي: المنطقة المتاخمة (فقرة1)، المنطقة الاقتصادية الخالصة(2) الجرف القاري(3).

الفقرة 1: المنطقة المتاخمة.

وهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمسافة إثنى عشر ميلا بحريا ووفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار المشار إليها، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما معا إلى أبعد من أربعة وعشرين ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[1]. ويكمن الهدف من إقرار هذه المنطقة في تمكين الدولة الساحلية من مباشرة الرقابة اللازمة لمنع مخالفة أنظمتها المتعلقة بالشؤون الجمركية والضريبية والأمنية، وشؤون الهجرة والصيد، داخل بحرها الإقليمي أو إقليمها البري[2].

حددت الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية قانون البحار عام 1982 حقوقا خاصة للدولة الساحلية بمنطقتها المتاخمة لبحرها الإقليمي، حين أقرت بحقها في مباشرة الرقابة اللازمة لمنع انتهاك قوانينها وأنظمتها الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، وتضمنت الفقرة الثانية حق الدولة في المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه إذا تم داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.[3]

وهكذا فإنّنا نجد من هذه الأحكام أن للدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوقا وظيفية اختصاصية "وقائية" وليست حقوق سيادية، وهذه الاختصاصات لا تتجاوز حدود الرقابة

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص87.
[2] راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص65.
[3] جمال سلامة علي، قانون البحار في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص170.

الضرورية لمنع المخالفات لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق الخاضعة لسيادتها، ومعاقبة من يخل بهذه الأنظمة والقوانين، وهي بالتالي منطقة انتقالية بين البحر الإقليمي وأعالي البحار، أو بين سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي ومبدأ حرية أعلي البحار.[1]

الفقرة 2:المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لعلّ أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي جاء به مندوب كينيا HR.Njenga. في 22 يناير 1971 في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقدة في كولومبو حيث عبر عنها بالمنطقة التي تخص فيها الدول الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية.[2]

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المنطقة الاقتصادية على أنّها "هي منطقة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له[3]. وحددتها بأنها «لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»[4].

لم تستعمل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تعبيرا موحدا لدلالة على طبيعة حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فكافة المشروعات المقدمة خلال دوران المؤتمر الثالث، استخدمت تعبيرات مختلفة، إلا أن أغلبها تتفق في جوهرها على عدم خضوع المنطقة الاقتصادية للسيادة الكاملة للدولة الساحلية.[5]

قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة أساسية حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث أنواع رئيسية حددتها بمقدار ما للدولة

[1]محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية 2018 ،ص 57، متوفر على الموقع الإلكتروني/https://pedia.svuonline-org

[2] نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي، ص227 ، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59206، تاريخ الزيارة: 2019/03/24، ساعة الزيارة 23:15.

[3]المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]المادة 57 ،المرجع نفسه..

[5]أعراب سعيدة، النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص13.

من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة إلى حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى.[1]

الحقوق السيادية هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية الموجودة في العمود المائي، وفي قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى كالاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. أما الولاية فهي يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات إجراء البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

أما الحقوق الأخرى فهي كل ما تنص عليه بقية أحكام اتفاقية قانون إبحار، كحق المطاردة الحديثة المذكورة في المادة 111.[2]

أما بالنسبة لحقوق الدول الأخرى فيحق لكافة الدول أن تتمتع بالمنطقة الاقتصادية كحرية الملاحة والطيران وإرساء الأسلاك ومد خطوط الأنابيب وغير ذلك، كما للدول غير الساحلية والدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية جزئية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدولة معتمدة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية فلها حق المشاركة في استغلال المنطقة الاقتصادية وتحدد الدول المعنية شروط وأحكام تلك المشاركة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لتلك الدول.[3]

[1] منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص671.

[2] لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص94.

[3] عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، مرجع سابق، ص63.

الفقرة 3: الجرف القاري.

الجرف القاري هو امتداد طبيعي للجزء اليابس تحت سطح المياه يبدأ من شواطئ الدولة باتجاه البحر العالي إلى أن يصل إلى منحدر حاد وعادة ما يحدد هذا الامتداد بـ: 200 ميلا وقد أطلق البعض على الجرف القاري عبارة الرصيف القاري أو عبارة الامتداد القاري انطلاقا من التسمية الإنجليزية Continental shelf.[1]

إن موضوع الجرف القاري موضوع حديث على القانون الدولي وقد بدأ الاهتمام فيه بعد الحرب العالمية الثانية عندما ظهرت الإمكانيات العالمية المتطورة لدراسة أعالي البحار الاستفادة من خيراتها وقد أدت الأبحاث العلمية إلى اكتشاف الثروات المعدنية والوقود والنفط والغاز في قاع البحار الأمر الذي دفع ببعض الدول أن تعلن بموجب قرارات داخلية عن تطبيق اختصاصاتها عن كل الموارد الموجودة في قاع البحر العالي وما تحته من جزر الملاحق لشواطئها وكانت بريطانيا أو من أعلن عن هذا سنة 1942.[2]

عرفت الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 الجرف القاري على أنّه "الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تقع خارج المياه الإقليمية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، وحتى الطرق الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية في الحالة التي لا يمتد فيها الطرف الخارجي للحافة القارية إلى تلك المسافة".[3]

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في الفقرات 1، 4، 5، 6، 7 من المادة 76 عرض الجرف القاري بمسافة تتراوح من 200 إلى 350 ميل تبدأ من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي[4]. هذا إذا علمنا بأن مساحة الجرف القاري

---

[1] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009، ص219-220.
[2] المرجع نفسه.
[3] المادة 76 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[4] جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص194.

الإجمالية في العالم تصل إلى 22 مليون كيلو متر مربع، أي 13% من المساحة الكلية للكتلة اليابسة و4% من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية و7.5% من المساحة للغلاف المائي، ويصل عمق الماء فوق منطقة الجرف القاري إلى 550م[2].[1]

تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية[2]. وهذه الحقوق هي خالصة بمعنى أنّه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[3]. وهذه الحقوق تثبت للدولة الساحلية على جرفها القاري دون الحاجة إلى الاحتلال فعلي أو حكمي، ولا إلى أي إعلان صريح[4]. وتتألف الموارد الطبيعية من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.[5]

ثالثا: المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية:

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإن المناطق البحرية الواقع خارج الولاية الوطنية كالتالي: أعالي البحار (الفقرة1)، المنطقة الدولية (الفقرة 2).

الفقرة 1: أعالي البحار.

انتقل تعريف أعالي البحار من المفهوم السائد قديما الذي كان يعرف أعالي البحار بأنها: ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل، وعلى مسافة منه –

[1] محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكالية تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري،ص25 متوفر على الموقع الالكتروني:https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/32010 ، تاريخ الزيارة:2019/03/03 ساعة الزيارة 15:00.

[2] المادة 77 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3] المادة 77 الفقرة 2، المرجع نفسه .

[4] المادة 77 الفقرة المرجع نفسه.

[5] المادة 77 الفقرة المرجع نفسه.

مرورا بتعريف اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف 1958 في مادتها الأولى بأنه " جميع أجزاء البحر التي لا تعود إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة"[1]. وصولا إلى اتفاقية قانون البحار العام 1982 التي جاء في المادة (86) منها، بأن مفهوم أعالي البحار يشمل: جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية[2]. ويلاحظ أنّ هذا التعريف قد قلص من مساحة البحر العالي، وأخرج مناطق واسعة من مفهومه، وأن هذه الاتفاقية حددت مدى وحدود المناطق البحرية، حيث أصبحت حدود البحر العالي الأفقية معلومة، كما أن هذه الاتفاقية أخرجت القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، واللذان أصبحا يخضعان في جزء منها النظام الجرف القاري بناءا على ما حددته المواد من 76-85 من الاتفاقية، أو يخضعان لقطاع المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.[3]

أ- مبدأ حرية أعالي البحار

أعالي البحار تعد من أهم المناطق البحرية لأنّها لا تخضع لسيادة أي دولة، وهي أكثر اتساعا من المناطق الأخرى وتتبع هذه الأهمية من الطبيعة القانونية لتلك المنطقة، فهي مفتوحة لكافة دول العالم الساحلية منها وغير الساحلية لذلك لابد من دراسة الحريات الرئيسية فيها.

[1] محمد هواش، ريم عبود، مرجع سابق، ص91-92.
[2] المرجع نفسه.
[3] بشار رشيد، يسين سي لخضر غربي، الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ضوء القانون الدولي للبحار ص138 ، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.asjp.cerist.dz/en/article/90868. تاريخ الزيارة: 2019/02/14، ساعة الزيارة: 10:00.

1-حرية الملاحة والطيران:

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 فيما يتعلق بحق الملاحة أن: " لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير يفن ترفع علمها في أعالي البحار"[1].

وتركت الاتفاقية للدول تحديد شروط منح الجنسية للسفن والتسجيل في إقليمها والحق في رفع علمها واشترطت أن تقوم رابطة حقيقية بيم الدولة والسفينة، بحيث تقوم كل دولة بإصدار الوثائق اللازمة التي تدل على أن السفينة تتمتع بجنسية الدولة التي ترفع علمها.[2]

أكدت الاتفاقية أنه يجب على السفينة أن يتم تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية ولا يجوز للسفينة أن تغيّر علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيادة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.[3]

أما فيما يتعلق بالولاية على السفن الحربية فقد جاء في الاتفاقية أن "للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم"[4].

بالنسبة للسفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم"[5].

بالنسبة للسفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب نص الاتفاقية: "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في

[1] المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 91 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 92 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 95 ، المرجع نفسه.
[5] المادة 96 ، المرجع نفسه.

الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة"[1].

وحددت الاتفاقية واجبات دولة العلم التي تتمثل في الممارسة الفعلية لولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين السفينة في البحار وذلك فيما يتعلق ببناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار، وتكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم، واستخدام والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.[2]

بالنسبة للاختصاص الجزائي في حالة وقوع مصادمات أو أية حوادث ملاحية في أعالي البحار تؤدي إلى مسؤولية بأنّ السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، فإن الاتفاقية تحصر مكان إقامة الدعاوى أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي تكون الشخص من رعاياها.[3]

فيما يخص المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد إتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب الشهادة حتى ولو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.[4]

لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمر باحتجاز السفينة أو احتباسها، حتى ولو كان على ذمة التحقيق.[5]

كما أكدت الاتفاقية على واجب تقديم المساعدة حيث نصت على أن لكل دولة مطالبة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقدم قدر الإمكان ودون تعريض السفينة أو طاقمها أو

[1] المادة 93 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 94 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 97 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 97 ، المرجع نفسه.
[5] المادة 97 ، المرجع نفسه.

ركابها لخطر جدي المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع، والتوجه بأقصى سرعة ممكنة لإنقاذ أشخاص في حالة استغاثة.[1]

ولا تتعارض حرية الملاحة مع تنظيم بعض المسائل المتصلة بها تنظيميا دوليا بغرض ضمان سلامة السفن وصيانة الأرواح في البحار، وقد بدأ هذا التنظيم يتوافق الدول على اتباع قواعد معينة لاستعمال الأضواء والإشارات من سفن كل منها، وصار هناك مجموعة قواعد دولية للإشارات تأخذ بها الدول البحرية جميعها.[2] والأمر ذاته بالنسبة لحرية التحليق أو الطيران، فالطائرات التابعة لأي دولة حرية الطيران، سواء كانت عامة أو خاصة، فوق أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها، ما شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع الوصول إليه، دون أن تتقيّد في ذلك إلا بأنظمة الدولة التي تتبعها وبتعليماتها وما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية العامة التي أبرمت بغرض ضمان الطيران وسلامته.[3]

2-حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.[4]

وتضمنت الاتفاقية ضرورة اعتماد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تنص على اعتبار كسر أو إصابة أحد الكابلات أو الأنابيب تحت أعالي البحار جريمة تستحق العقاب إذا تمت من قبل سفينة ترفع علم تلك الدولة أو من قبل شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها أو كسر أو إصابة خط أنابيب مغمورة، أو كابل كهربائي عالي التوتر المغمور، إلا

[1] المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] بوسكرة بوعلام، تطوير حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2 2015، ص 241.
[3] المرجع نفسه.
[4] المادة 112 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

إذا كان هذا الكسر أو الإصابة قد سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع يتمثل في إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.[1]

وتضمنت الاتفاقية ضرورة اعتماد الدولي لقوانين وأنظمة تنص على ضرورة أن يتحمل الأشخاص التابعين لولاية الدول والذين يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب موضوع البحث، ويتسببون أثناء وضع أو تصليح تلك الكابلات أو الأنابيب كسر أو إصابة الكابلات أو الأنابيب الأخرى تكاليف التصريحات للأضرار التي حدثت للأنابيب والكابلات الأخرى نتيجة قيامهم بالأعمال المذكورة آنفا.[2]

كما نصت الاتفاقية على حق كل دولة حق في اعتماد القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ كل التدابير الاحتياطية المعقولة.[3]

3-حرية الصيد في أعالي البحار:

أقرت المادة 116 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على انه لجميع الدول الحق في مباشره رعاياها الصيد في أعالي البحار مع إلزامية مع مراعاتها بالالتزامات التعاقدية أي ما تحمله من التزامات بمقتضى معاهدات دولية أبرمت فيما بينها على المستوى الثنائي أو الإقليمي، وهذا ما يستنتج أيضا من نص المادة 116 في فقرتها (ج) إلى ضرورة مراعاة أحكام الصيد الواردة في الاتفاقيات ممارسة الصيد في أعالي البحار.[4]

[1] المادة 113 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 114 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 115 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[4] بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص43.

كما نصت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 أنه يجب على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية بالنسبة للرعاية من أجل المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.[1]

كما نصت الاتفاقية على واجب التزام جميع الدول بالتعاون على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر الثروة الحية في أعالي البحار.[2]

وفيما يتعلق بالتدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية عند قيام الدول بتحديد كمية الصيد المسموح بها فقد نصت اتفاقية جامايكا عام 1982 على أنه يتوجب على الدول:

– اتخاذ التدابير الهادفة لصون أرصدة تلك الموارد وتجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية.

– أن تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار على الأنواع التي يتم صيدها أو المتعمدة عليها بقصد صونها أو تجديد أرصدتها بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيه تكاثرها مهددا بشكل حيوي.[3]

4-حرية البحث العلمي:

طبقا لاتفاقية قانون البحار العام 1982 تتمتع الدول البحرية إجراء البحث العلمي في أعالي البحار مع مراعاة القواعد التي يفرضها القانون الدولي والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية[4]، ويمتد هذا الحقل ليشمل جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري هنا بمراعاة حقوق وواجبات دول الأخرى كما تنص عليهم الاتفاقية.[5]

[1] المادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 118، المرجع نفسه.
[3] هواش محمد، ريم عبود، مرجع سابق، ص98.
[4] المادة (1/87/و) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[5] المادة 238 ، المرجع نفسه.

ويجري البحث العلمي لأغراض السلمية وحدها، وبالوسائل والطرق العلمية المناسبة دون التعرض لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار، ويجب أن يجري حسب الأنظمة ذات الصلة المعتمدة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها.[1]

5-حرية إقامة الجزر الاصطناعية:

بموجب هذه الحرية يكون لجميع الدول الحق في إقامة جزرا اصطناعية، وغيرها من المنشآت أو التركيبات في أعالي البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشآت غير متعارضة مع أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وكذلك ضرورة مراعاة أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالجرف القاري.[2]

ب-القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار:

مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار ليست مطلقة، إذ ترد عليه بعض القيود وهذا ما سنتناوله.

1- قمع القرصنة:

ألقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 واجبا على جميع الدول بالتعاون من أجل قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة[3]. وعرفت الاتفاقية القرصنة على أنها أي عمل من الأعمال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائره خاصة ويكون موجها:

[1] المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص21.
[3] المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمل ارتكابها.[1]

وتعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة101وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل[2]. وفي حاله استلاء أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية على السفينة أو الطائرة أو تمردهم واستخدامها في أعمال القرصنة فإنها تعامل في هذه الحالة ذات معاملة السفن الخاصة التي ترتكب أعمال القرصنة.[3]

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريقة القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وان تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما بها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أّن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشان

[1] المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 103 ،المرجع نفسه.
[3] المادة 102، المرجع نفسه.

السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية[1]، ولا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمه حكومية ومأذون لها بذلك.[2]

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن السفينة أو الطائرة تمارس عمليات القرصنة، فإذا ما تم الضبط وثبت براءة السفينة أو الطائرة، فإن الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة التي قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها (جنسيتها) عن هذا الفعل غير المشروع دوليا.[3]

2- خطر تجارة الرقيق.

لقد شكلت تجاره الرقيق عبر الأطلسي اكبر عملية ترحيل في التاريخ وغالبا ما يشار إليها على أنها النموذج الأول للعولمة، وبامتدادها منذ القرن التاسع عشر فقد شملت مناطق وقارات متعددة: إفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية، وأوروبا والكاريبي وتسببت في بيع ملايين الأفارقة واستغلالهم من قبل الأوروبيين وكانت السفن المحملة بالبضائع التجارية والمشروبات الكحولية والخيول تغادر الموانئ الأوروبية متجهة إلى غرب إفريقيا، حيث يقومون هنا كتبادل هذه البضائع مقابل أفارقة مستعبدين.[4]

وبعدها أخذت الدول تعمل على محاربته بكل الوسائل وعلى الأخص أثناء نقل الرقيق عبر البحار، وكانت إنجلترا هي السباقة في اتخاذ إجراءات حقيقية لمحاربة الاتجار

[1] المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 107 ، المرجع نفسه.
[3] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص338.
[4] تذكروا الرق، متوفر على الموقع الالكتروني:https://www.un.org/events/slaverymembranceday/background.shtml
تاريخ الزيارة: 9 مارس 2020، ساعة الزيارة: 15:50.

بالرقيق[1]. ولذلك فإن كل دولة تلتزم قانونا بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع السفن التي تحمل علمها من نقل الرقيق وبإنزال العقوبة عليها من فعلت. وقد نصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تتخذ كل دوله تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح جزاء من واقع.[2]

3- البث الإذاعي غير المصرح به.

يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به كما جاء في اتفاقية قانون البحار 1982 "إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفن أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة" [3]، ونصت الاتفاقية على ضرورة تعاون كافة الدول بهدف منع هذا البث من أعالي البحار.[4]

وطبقا للاتفاقية يجوز القبض على أي شخص يعمل في البث غير المصرح به ومحاكمته أمام محاكم أي من الدول التالية:

1- دولة علم السفينة.

2- دولة تسجيل المنشأة.

3- دولة التي يكون الشخص من رعاياها.

4- أي دولة يمكن استقبال البث فيها.

[1] سنان طالب القاسمي، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العالم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2018، ص386.
[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص337.
[3] المادة 109 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[4] المادة 109 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.

5- أي دوله يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.[1]

ويحق أيضا لهذه الدول حجز السفينة المستخدمة في البث غير المصرح به، وضبط أجهزة الإرسال.[2]

4- المطاردة الحثيثة:

يمنح هذا الحق للدولة الساحلية عندما يكون لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية انتهكت قوانينها وأنظمتها.[3]

والمطاردة يجب أن تبدأ عندما تكون السفينة في المياه الوطنية أو في البحر الإقليمي أو في المنطقة المتاخمة أو الاقتصادية للدولة المطاردة ولا تعتبر المطاردة أنها بدأت إلا بعد إصدار الإشارة المدنية أو الصوتية بالوقوف، وذلك على مسافة تساعد السفينة على رؤيتها أو سماعها. وإذا ابتدأت المطاردة من تلك الأماكن دون أن تتمكن سلطات الدولة من ضبط السفينة المخالفة فإنّه يجوز الاستثمار في المطاردة حتى البحر العام نفسه، ويشترط أن تقوم بالمطاردة السفن أو الطائرات الحكومية.[4]

وينتهي حق سلطات الدولة الساحلية في المطاردة بمجرد دخول السفينة المياه الإقليمية لدولة العلم أو لدولة أخرى، وإذا ضبطت السفينة المخالفة اقتيدت إلى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها، وإذا تبين أن المطاردة كانت دون مبرر تعين على الدولة المطاردة تعويض كل خسائر أو ضرر ينتج من ذلك.[5]

---

[1] المادة 109 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 109 الفقرة 4 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 111 ، المرجع نفسه.
[4] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص470.
[5] المرجع نفسه.

5- حق الزيارة.

يعود حق الزيارة إلى العرف الدولي البحري الذي يجوز هذا الأمر بهدف حفظ الأمن والنظام في أعالي البحار عن طريق التأكد من صحة رفع السفينة لعلم الدولة التي تنتمي إلى جنسيتها، فالشبهة في صحة العلم دليل على قيام السفينة بأعمال غير مشروعة وإذا ثبت هذا الاشتباه تقوم السفن المكلفة بهذا الإجراء بمراجعه وثائق السفينة والتأكد من حمولتها فإذا ثبت هذا الاعتقاد جاز لهم اتخاذ الإجراءات ضدها، وفي حال ثبوت العكس يحق للسفينة الموقوفة طلب التعويض.[1]

6-مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل.

إن إدراك الدول أن القضاء على الاتجار غير المشروع من مخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية مشتركة، الأمر الذي تطلب منها بكافة السبل والوسائل المتضافرة باتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي الإقليمي لغرض منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2] لقد نصت المادة 108 من اتفاقية مونتي غوباي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فكرست من خلالها مبدأ التعاون الدولي، إذ يحق لكل دولة تأكدت من شكوكها بأن السفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى.[3] وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لقمع عملية الاتجار غير المشروعة بالمخدرات أو غيرها من المواد الضارة والمؤثرة على العقل والتي تقوم بها السفن في أعالي البحار، ويشكل هذا الحق احد القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار.[4]

---

[1] فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص212.

[2] بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد2، العدد 9، 2018، ص 731.

[3] أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017، ص 203.

[4] بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مرجع سابق، ص 24.

الفقرة 2: المنطقة الدولية.

لعلى النشوء الفعلي والقانوني للمنطقة ولمصطلحها قد وجد تبلوره الفعلي حينما صدر قرار الجمعية العامة رقم (2749) (25) سنة 1970 الخاص بإعلان المبادئ والذي أطلق على هذا القسم من قيعان البحار كلمة "المنطقة"، حيث نص البند الأول من هذا الإعلان على أن: "قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج الولاية الوطنية يشار إليها فيما بعد (بالمنطقة)..."[1].

وبعد ذلك أصبح هذا اللفظ وما يعنيه متداولا ومعروفا في القانون الدولي وأخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه تعن "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية[2]. وعليه فالمنطقة THE AREA تعني فحسب قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

أ- النظام القانوني للمنطقة:

حددت المادة 134 من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة[4]. ولقد تعرضت الاتفاقية في المواد من 132 إلى 191 وهو الجزء 11 إلى المبادئ التي تحكم المنطقة، سيما الفرع الثاني مواد من 136 إلى 142 التي عددت المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني للاستغلال ثروات المنطقة مع مراعاة الأحكام الأخرى التي انطوت عليها الاتفاقية خاصة أحكام الجزء السابع(المتعلق بأعالي البحار) المواد من 86 إلى 120.[5]

---

[1] جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال الثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص25.

[2] ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص136.

[3] المرجع نفسه.

[4] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص345.

[5] أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ص123. متوفر على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81034. تاريخ الزيارة:2019/01/01 ساعة الزيارة: 10:30.

ويمكن إجمال أهم المبادئ التي تمثل القطاع القانوني للمنطقة الدولية فيما يلي:

1- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

يبدأ أغلب الدارسين في تأصيلهم لظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي بالمذكرة الشفهية التي بعث بها السفيرArvid Pardo ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة في 17 آب/ Aug من عام 1967 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول المنطقة تراث مشترك للإنسانية.[1]

وقد عرض "باردو" فكرة مفادها وجوب العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات من أن تكون محلا لإخضاعها لاختصاص أية دولة من الدول والعمل على تجاوز مبدأ الحرية المقررة للكلفة في مجال استخدامها وذلك من خلال النظر إليها وإلى الثروات الكامنة فيها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية والعمل على استغلالها لصالح الجنس البشري في مجموعة ووجد لهذه الدعوة أذانا صاغية من جانب دول العالم الثالث مما أدى بالدول الكبرى إلى قبولها وبذلك وجدت سبيلا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]. جاءت اتفاقية 1982 لتؤكد هذا المبدأ من خلال ما نصت عليه في ديباجتها من (إن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول) كما نصت المادة 136 من الاتفاقية على أنّ (المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية)[3]، وتعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة والسائلة أو الغازية في

[1] إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 12، العدد1، 2015، ص251.

[2] عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 231.

[3] قحطان عدنان عزيز، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 5، العدد 4، 2007، ص 43.

موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر وتحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.[1]

2- اقتصار الاستغلال في المنطقة على الموارد المعدنية.

يقتصر النظام القانوني للمنطقة على الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تتواجد في قاع أو تحت قاع الأماكن غير الخاضعة لسيادة الدول[2]. ويجب عند القيام بالأنشطة في المنطقة مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها، وتجري مع الدولة المعينة مشاورات تشمل نظاما للأخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية[3]، ولا يمس النظام القانوني للمنطقة بحق الدول الشاطئية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث أو الإقلال منه، إذا ترتب هذا التلوث عن أنشطة في المنطقة[4]. كما أنّ النظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على الوضع القانوني للمياه الموجودة فوقها أو المجال الجوي الذي يعلوها.[5]

3- انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها.

طبقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لا يحق لأي دولة ادعاء السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يحق لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، وإذا ادعت أي دولة تملك جزء من المنطقة أو استولت عليه، فلا يجوز الاعتراف بهذا الادعاء أو الاستيلاء.[6]

---

[1] المادة 133 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص116.
[3] المادة 142 الفقرة 1و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[4] المادة 142 الفقرة 3 ،المرجع نفسه.
[5] المادة 135 ،المرجع نفسه.
[6] المادة 137 الفقرة 1 ،المرجع نفسه.

كما أنّه لا يحق لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفق الجزء الحادي عشر، وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.[1]

4- استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في الجزء الحادي عشر.[2]

5- البحث العلمي البحري

تنص المادة 256 من الاتفاقية على أنّه يحق لجميع الدول أن تجري البحث العلمي في المنطقة وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي هذا الصدد تنص المادة 143 (3) على أنّه يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي في المنطقة وأن تعزز التعاون الدولي في هذا البحث بإتباع عدد من الطرائق المنصوص عليها بما فيها من خلال نشر نتائج هذه الأبحاث والتحليلات عند توفرها، نشرا فعالا عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتصاد.[3]

6- نقل التكنولوجيا

وهنا يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة أن تتخذ إجراءات للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف كما يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، وتعمل على الارتقاء

[1] المادة 137 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 141 ،المرجع نفسه.
[3] تقرير الأمين العام، السلطة الدولية لقاع البحار، المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف 12 ماي 2016 ، الوثيقة ISBA/22/C/3، ص3.

بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة.[1]

طبقا للاتفاقية يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة وخاصة الدول النامية بغية ضمان تنمية موارد المنطقة وإدارتها بشكل رشيد، وتوسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة وزيادة توافر المعادن المستخدمة من المنطقة، والسعي إلى توفير أسعار عادلة ومستفردة للمنتجين والمستهلكين للمعادن المنتجة من موارد المنطقة، ومن مصادر أخرى، وزيادة الفرص لجميع الدول الأطراف في الاشتراك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة فيها، وحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادياتها أو بحصيلة صادراتها وتنمية التراث المشترك بما يحقق مصلحة الإنسانية جمعاء.[2]

وبالنسبة للدول النامية نصت الاتفاقية على ضرورة تعزيز مشاركتها الفعالة في ممارسة الأنشطة في المنطقة مع مراعاة حاجاتها ومصالحها الخاصة، وبشكل خاص حاجات الدول النامية غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، وذلك بهدف التغلب على العقبات الناشئة غير المواتية، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.[3]

7- حماية البيئة البحرية في المنطقة

نصت اتفاقية قانون البحار 1982 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الصنارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة، وتعتمد السلطة الدولية لقاع البحار القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية، وهذا

[1] بوسكرة بوعلام، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2018، ص429.
[2] المادة 150 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[3] المادة 148 ،المرجع نفسه.

إضافة إلى حماية الموارد الطبيعية في المنطقة ومنع وقوع الضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.[1]

ب- السلطة:

السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة[2]، وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع هذه الاتفاقية ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.[3]

وتتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية، وتملك الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[4]. كما تتمتع السلطة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها.[5]

وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع[6]، وتقوم السلطة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها في السيادة.[7]

1- أجهزة السلطة.

تتكون السلطة الدولية لقاع البحار من عدة أجهزة وهذا ما سنتناوله كالتالي:

[1] المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 157 الفقرة 1 ،المرجع نفسه.
[3] المادة 157 الفقرة 2 ،المرجع نفسه.
[4] المادة 176 ،المرجع نفسه.
[5] المادة 177 ،المرجع نفسه.
[6] تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، 22 ماي 2013، الوثيقة ISBA/19/A/2، ص3.
[7] المادة 157 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1-1- الجمعية.

تعتبر الجمعية وفقا للمادتين 159 و160 من معاهدة 1982 لقانون البحار جهازا على للسلطة، ممثلة من طرف جميع الدول على قدم المساواة الممنوح لها اختصاصات عامة وليس سلطة اتخاذ القرارات حيث تكتفي بتحديد السياسة العامة التي تتبعها السلطة بمشاركة المجلس (البند1/3 من اتفاق 1994)[1].تصدر توصياتها وقراراتها في القضايا الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وبثلثي الأعضاء في القضايا الأخرى.[2]

1-2-المجلس.

يتألف المجلس من (36) عضو من أعضاء السلطة يتم انتخابهم من قبل الجمعية وفقا لترتيب معين[3]. ويكون لكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت، أما في بقية المسائل فقد قررت الاتفاقية أغلبية الثلثين بالنسبة لبعض المسائل وأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في المسائل الأخرى[4]. المجلس لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية.[5]

1-3-الأمانة.

تتألف الأمانة من أمين عام وعدد من الموظفين، تنتخب الجمعية الأمين العام لمدة أربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه، ويعد الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويقوم بتقديم تقرير سنوي عن أعمال السلطة إلى الجمعية.[6]

---

[1] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص281.
[2] المرجع نفسه.
[3] المادة 161 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[4] المادة 161 الفقرة 8 ، المرجع نفسه.
[5] المادة 163 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[6] المادة 166 ، المرجع نفسه.

1-4-المؤسسة:

هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخدمة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، ويكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الأهلية القانونية، وتكون خاضعة لتوجيه المجلس ورقابته.[1]

الفرع الثاني: النظم الإيكولوجية وما تحتويه من تنوع بيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

تضم المحيطات مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية المعقدة الأشكال والمهام ويمكن تقسيم تلك النظم إلى فئتين: نظم إيكولوجية لأعماق البحار (العمود المائي) ونظم إيكولوجية قاعية (قاع البحار)، والتنوع البيولوجي مرتفع في كلتا الفئتين، وأفضت البحوث العلمية إلى وجود ملايين من الأنواع في هذه النظم الإيكولوجية، وتجري البحوث العلمية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في بيئة معقدة لا تتوفر بشأنها المعلومات حيث تعتبر المعرفة المتصلة بالتنوع البيولوجي في هذه المناطق محدودة للغاية، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى: نظم ايكولوجية لأعماق البحار(أولا)، نظم ايكولوجية قاعية (ثانيا).

أولا: النظم الإيكولوجية لأعماق البحار (العمود المائي)

يمكن تقسيم بيئة أعماق البحار (العمود المائي) عموديا إلى ثلاث مناطق، وتتميز كل منها بمجموعة فريدة من الكائنات البحرية الحية كالتالي: المنطقة العليا (الفقرة 1)، المنطقة المتوسطة (الفقرة2)، المنطقة السحيقة (الفقرة3).

[1] المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفقرة 1: المنطقة العليا.

وتقع تحت عمق 200 متر وتمتد من السطح[1]. وهي الطبقة العليا من المياه التي تدخلها الأشعة الشمسية بتركيزات كافية لأغراض التمثيل الضوئي، حيث نجد سلاسل غذائية مائية مكونة من الهوائم النباتية والحيوانية والأسماك الصغيرة، مثل السردين "Sardins" وهي تعيش بالقرب من سطح المياه، كما نجد أيضا الأسماك الأكبر مثل سمك التونا "Tuna" وسمك أبو سيف "Lispadon" التي تتغذى على هذه الأسماك الصغيرة.[2]

المنطقة المتوسطة:

تقطن المنطقة الوسيطة العمق كائنات حيوانية يوميا إلى السطح طلبا للغذاء عند الشفق (وهي تشاهد بواسطة المصباح الصوتي (سونار) في شكل طبقات كثيفة عاكسة). وهي تعود إلى المياه العميقة عند الفجر هربا من الحيوانات المفترسة وبهذه الحركة تقدم تلك الحيوانات المهاجرة مساهمة قيمة لنقل الكربون بسرعة من الطبقات السطحية إلى الأعماق.[3]

ثالثا: المنطقة السحيقة:

ونصيبها من الأشعة الشمسية معدوم، ولكن ليس معنى هذا إن مياهها تخلو من وجود الكائنات البحرية، بل تعيش فيها كائنات بحرية لها القدرة على أن تكيف نفسها لظروف الحياة في مثل هذه البيئة.[4] وهي المنطقة العميقة جدا من البحر التي يزيد عمقها عن 3800 متر.[5] وتتميّز مياه القاع بكثرة الأنواع وتباينها إذ يقدران 100.000 نوع تعيش فيها ورغم أن الرخويات والمفصليات أشيع الأنواع التي تعيش قرب القاع، فإن تلك المناطق تضم طائفة عريضة من الأنواع بأعداد كبيرة وصعوبة استكشاف المنطقة المظلمة تحد يواجه

[1] رياض حامد الدباغ، حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري، عمان، 2011، ص 97.
[2] كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص40.
[3] الوثيقة A/60/63/Add. 1، مرجع سابق، الفقرة 18.
[4] حسين سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص420.
[5] رياض حامد الدباغ، حسين علي السعدي، مرجع سابق، ص97.

الباحثين والاحتمال كبير بصفة خاصة أن تكتشف أنواع جديدة غير معروفة للعملاء، لاسيما من الحبار الطافي والأخطبوط ومن الأشكال الهلامية للكثير من شعب الكائنات.[1]

ثانيا: النظم الإيكولوجية القاعية (قاع البحار).

كان الاعتقاد السائد أن قاع البحار والمحيطات عبارة عن أرض قاحلة، غير أنّ الاستكشافات العلمية أثبتت أنّ هناك نظم إيكولوجية قاعية متنوعة تضم حيوانات فريدة من نوعها كالتالي: الفتحات الحرارية المائية (الفقرة1)، التسربات الباردة (الفقرة2)، الشعاب المرجانية والاسفنجيات في المياه الباردة (الفقرة3) ، الجبال البحرية (الفقرة4).

الفقرة1: الفتحات الحرارية المائية.

المنافس الحرارية المائية هي مناطق غنية بالمعادن في قاع المحيط، توجد على أعماق تتراوح بين 1800 و3700 متر وتتميز بقذف مياه فائقة الحرارة مشبعة بالمعادن من الصهارة الموجودة تحتها وهي غنية بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، وهي المادة الرئيسية التي تدعم النظام الإيكولوجي الفريد للمنافس من خلال عمليات تعرف بالتمثيل الكيميائي[2]. ورغم قسوة الأوضاع السائدة كعظم الضغط وعتامة الضوء وشح الأكسجين والارتفاع المفرط في درجات الحرارة والتركيزات الكبريتيدية في المناطق الملاصقة لها، فقد تبث أن هذه الفورات المائية الحرارية بؤر نشطة للتنوع البيولوجي تتسم بالهشاشة.[3]

وبسبب الظروف الغريبة التي تتطور فيها الحياة في هذه النظم الإيكولوجية، فقد أصبحت كائنات الفتحات الحرارية المائية موضع اهتمام من وجهة النظر العلمية والتجارية

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 18 أوت 2004، الوثيقة A/59/62/Add.1 فقرة 173.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 4 مارس 2004، الوثيقة A/59/62 فقرة 239.

[3] الوثيقةA/59/62/Add. 1، مرجع سابق، فقرة 182.

على حد سواء[1]. ومن المعروف أن المنافس الحرارية المائية تدعم بشكل استثنائي المجتمعات البيولوجية المنتجة في أعماق البحار. وتتراوح حيوانات هذه المنافس بين البكتيريا الصغيرة المخلفة كيميائيا إلى الديدان الأنبوبية، والمحاربات وسرطانات البحر العملاقة وبشكل واحد وتسعون في المائة من الأنواع التي تعيش في هذه المنافس وحولها نسبة الأنواع المتوطنة.[2]

الفقرة2: التسربات الباردة.

هي مناطق عميقة ذات أرضيات يترسب فيها النفط أو الغازات من التسربات، ويشمل التسرب (النشع) كل شيء من فقاعات الغازات النشطة من قاع البحر إلى ظهور الفقاعات الدقيقة للغاية على نطاق صغير، أو مركبات الهيدروكربونات في شكل محلول، وتحوي سوائل التسربات تركيزا عاليا من غاز الميثان ويمكن أن يكون لهذا الميثان منشأ بيولوجي من تحلل المادة العضوية نتيجة للنشاط الميكروبي في الرواسب التي لا تحتوي على الأكسجين، أو منشأ حراري ناتج عن التحويل السريع للمواد العضوية بسبب ارتفاع درجات الحرارة.[3] وهناك عامل آخر في بعض التسربات الباردة وهو التركيز العالي للكبريت في الرواسب الذي ينتج عن اختزال الكبريتات، ويلعب كل من الميثان والكبريت دورا رئيسيا في حفظ المجتمعات العالية الإكثار في مناطق التسربات الباردة.[4]

---

[1] الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرات 83 إلى 90 من قرار الجمعية العامة 105/62 بشأن استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة لمناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة،17 أوت 2009، الوثيقة A/64/305، الفقرة 10-11.

[2] مذكرة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاستعراض المعّمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الرابع عشر، نيروبي، 10-21 مايو أيار 2010، البند 3-1-3 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/4، ص13.

[3] مذكرة من الأمين العام التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي البحري والساحلي، حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية والتهديدات التي تتعرض لها وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي عشر مونتريال، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2 ديسمبر/ كانون الأول 2005، البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/11 ص10-11.

[4] المرجع نفسه.

وقد اكتشفت بعثات بحوث علمية حفرت إلى عمق 5000 متر وجود كائنات دقيقة تتغذى عن طريق التمثيل الكيميائي للمواد المعدنية، وتعيش على ما يبدو على موارد الكربون والطاقة التي يوفرها النفط، وإلى جانب هذه الميكروبات التي تعيش في رواسب أعماق المحيطات، تشمل الكائنات الأخرى الموجودة في هذه المناطق الديدان الأنبوبية، وبلغ البحر والقواقع والأنقليس وسرطان البحر والسمك[1]، كما لوحظ أن التجمعات التي تعيش في مناطق التسرب تفوق عادة في تنوعها التجمعات التي تعيش في مناطق الفورات الحرارية المائية والتجمعات البيولوجية المرتبطة بمناطق التسرب هذه واسعة الانتشار وقد تتأثر بأية اضطراب طبيعية.[2]

الفقرة3: الشعاب المرجانية والاسفنجيات في المياه الباردة.

تشكل مرجانيات المياه الباردة مجموعة من الكائنات الحية المتنوعة تصنيفا ومورفولوجيا وتتميز بظهورها في مياه المحيطات الأكثر عمقا والأشد برودة، ويمكن لهذه المرجانيات أن تشكل شعابا واسعة النطاق أو أن تظهر بصورة منفردة أو على شكل أدغال شبيهة بالأشجار، وهي كائنات هشة يمكن إتلافها بسهولة وعلى الرغم من النطاق العالي الكامل لشعاب مرجانيات المياه الباردة غير معروف فمن المقدر أنّها تعطي مساحة 284300 كيلو متر مربع.[3]

والحقول الاسفنجية عنصر قاعي مميز للكثير من تجمعات البحار العميقة في أنحاء العالم، وقد أخذت أغلبية عيناتها من أعماق تتراوح ما بين 800 و6000 متر وتم وصف نحو 65 نوعا حتى الآن، ونظرا لكبر حجم الأنواع الاسفنجية وبطئ معدلات نموها وضعف تلاصقها تكون أغلبية هذه الأنواع هشة للغاية[4]. وتساند الشعاب المرجانية والشعاب

[1] الوثيقة A/59/62، مرجع سابق، فقرة 242.
[2] الوثيقة A/59/62/Add. 1، مرجع سابق، فقرة 186.
[3] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTT A/14/4 ، مرجع سابق، ص12.
[4] الوثيقة A/64/305، مرجع سابق، فقرة 28.

الإسفنجية للمياه الباردة تجمعات غنية متنوعة من الحياة البحرية، وهي مواطن الآلاف من الأنواع الأخرى، وخصوصا الحيوانات مثل: الإسفنج والبوليكيتس (الديدان الهشة) والقشريات (سرطان البحر والاستاكوزا)، والاكنودم (نجمة البحر، قنفد البحر، النجوم الهشة والنجوم الريشة)، والحيوانات الطحلبية (الطحلب البحري) والأسماك. فعلى سبيل المثال توفر الشعاب المرجانية للمياه الباردة من نوع Lophelia pertusa في شمال شرق المحيط الهادئ موائل الأكثر من 1300 نوع من اللافقاريات.[1]

الفقرة 4: الجبال البحرية.

الجبال البحرية هي قمم بركانية تحت سطح البحر ترتفع لأكثر من 1000 متر فوق قاع المحيط المجاور لها، ويوجد في أنحاء العالم ما بين 10.000 و30.000 جبل بحري موزعة على جميع الأحواض المحيطية. وتعتبر الجبال البحرية من المناطق الزاخرة التي تتميز بارتفاع درجة التنوع وبالأنواع المستوطنة وتسود تجمعات كائنات الركازة الصلبة التي تتغذى على المواد المعلقة من قبيل الإسفنج والشعاب المرجانية بين مجموعة الأنواع الحيوانية القاعية للجبال البحرية.[2] وكثيرا ما ترتبط الجبال البحرية بشعاب مرجانيات المياه الباردة وهي تقوم أيضا بدعم الرصيد السمكي لأعماق البحار[3]. وغالبا ما تنجذب أعداد كبيرة وأنواعا كثيرة من الحيوانات البحرية والثدييات البحرية، وتبين بجلاء بأنه في كل واحد من الجبال البحرية التي أخذت منها عينات، توجد مستويات عالية من الأنواع الإحيائية الجديدة وأنّ المجتمعات الإحيائية التي تعيش على سطوح الجبال البحرية متميزة عن ما يحيط بها من كائنات أعماق البحار فهي على درجة عالية من التوطن.[4]

[1] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTT A/11/11 ، مرجع سابق، ص13.
[2] الوثيقة A/59/62، مرجع سابق، فقرة 235.
[3] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTT A/14/4 ، مرجع سابق، ص13.
[4] الوثيقة A/64/305، مرجع سابق، فقرة14.

الفرع الثالث: أهمية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

يلعب التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية دورا حيويا لبقاء البشرية لأنه الأساس الذي يقوم عليه طائف واسعة من خدمات نظم الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة من بين أهم هذه الخدمات: بالوعة هامة لغاز ثاني أكسيد الكربون (أولا) مصدر للغذاء (ثانيا)، مصدر للموارد الجينية البحرية (ثالثا).

أولا: بالوعة هامة لغاز ثاني أكسيد الكربون.

تمثل المحيطات أبرز سمات الكوكب، إذ تغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع الأرض وهي أساسية لبقاء الكوكب، ومثلما لا يمكن لأي شخص أن يعيش بدون قلب ورئتين سليمتين فإن الأرض لا تستطيع البقاء من دون محيطات وبحار سليمة. ذلك أنها تعمل بمثابة الجهاز التنفسي للأرض، حيث تنتج الأكسجين وتمتص ثاني أكسيد الكربون والنفايات[1]. وتمتص المحيطات ثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي من خلال عمليتين أساسا: التدفق المادي بين الهواء والبحر على سطح المحيطات والامتصاص البيولوجي الفعلي.[2]

إن النظم البيئية البحرية في أعالي البحار (مثل الغابات) هي مضخة بيولوجية فهي تلتقط ثاني أكسيد الكربون على السطح وتخزنه في الأعماق[3]. ومن بين حوالي 47 مليار طن من الكربون ثابتة بواسطة العوالق النباتية، فإننا نقدر أن أعالي البحار مسؤولة عن 49% (أي نحو 23 مليار طن). وفي حين تشتهر المياه الساحلية بالإنتاجية العالية. فإن أعالي البحار تتمتع بمساحة سطحية كبيرة للغاية، وبالتالي فإنّها تمثل قدرا هائلا من

[1] بيليانا سيسين سين، مرجع سابق.

[2] The first global integrated Marine assessment,2016, chapter 5 ,p16, available on: www.un.org/depts/woa, 18/03/2018, 17 :25h.

[3] http./www.greenpeace-fr.cdn.ampproject.org/v/s/www.greenpeace.fr/proteger-30-oceans.d.ici. 2030 8/7/2020, 16:00 h.

الإنتاجية البيولوجية في الإجمال[1]. وبدون هذه الخدمة الأساسية سيحتوي غلافنا الجوي على 50% أكثر من ثاني أكسيد الكربون، وسيؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى جعل الأرض غير صالحة للسكن.[2]

ثانيا: مصدر للغذاء.

تعتبر الأسماك والمنتجات السمكية من بين أكثر السلع الغذائية المتداولة في العالم وتلعب التجارة دورا رئيسيا في قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية كمولد لفرص العمل، ومورد للأغذية، ومولد للدخل ومساهم في النمو الاقتصادي والتنمية والأمن الغذائي والتغذوي[3]. وتسهم الأسماك بحوالي 17 في المائة من البروتين الحيواني في العالم وهي تعدّ المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني بالإضافة إلى المغذيات الدقيقة الأساسية والأحماض الذهنية لثلاثة بلايين من البشر.[4]

تم إنتاج 158 مليون طن من الأسماك بصورة شاملة في عام 2012 (91.3 مليون من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية والبحرية و66.6 مليون طن من تربية الأحياء المائية الداخلية والبحرية)[5].ويوفر لملايين من الناس حول العالم مصدر دخل وسبيلا لكسب المعيشة في قطاعي المصايد وتربية الأحياء المائية ففي عام 2016 شارك 59.6 مليون شخص في قطاعاتها بدوام كامل أو جزئي أو متقطع.[6]

---

[1]Rogers, A, D.& others, the High Seas and US: Understanding the value of high seas ecosystemes,p11, available on: http://www.oceanunite.org/wp-content/uploads/2016/03/High-Seas-and-Us.FINAL_.FINAL_.high_.spreads.pdf, 13/03/2019, 14:00h

[2] http://www.greenpeace.fr /30×30.feuille.de.route.protection.oceans, 8/7/2020, 17:00h

[3]منظمة الأغذية والزراعة، لجنة مصايد الأسماك، آخر المستجدات في مجال تجارة الأسماك، بوسان جمهورية كوريا 2017، الوثيقة COFEFT/XVI/2017/2، ص2.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 21 مارس 2014، الوثيقة A/69/71 فقرة 12.

[5]فريق الخبراء الرفيع المستوى، 2014، مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي، روما، 2014،،ص14، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.fao.org/3/a-i3844a.pdf ، تاريخ الزيارة 2020/07/6، ساعة الزيارة 17:00.

[6]منظمة الأغذية الزراعة، لجنة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما، 2018 الوثيقة COFI/2018/2، ص5.

إن عائدات أعالي البحار التي تخدم قطاع الغذاء من أسماك... الخ تعد الأولى والفريدة من نوعها من حيث الكميات الهائلة حيث ارتفع منسوب الحصاد للثروة السمكية إلى ما يعادل 10 مليون طن من الأسماك ذات سلالات متنوعة مع قيمة للبيع تقدر بـ 16 بليون دولار مع العلم أن هذه القيمة تمثل نسبة الأرباح دون قيمة التكاليف.[1]ويبلغ عدد الأنواع التجارية الرئيسية السمكية في أعماق البحار على الصعيد العالمي في الوقت الحاضر حوالي 20 نوعا. ومن بينها السمك الخشن البرتقالي (هوبلوستيثوس أتلانتيكوس) والسمك المدرع الرأس (بنتاسيروس ريتشاردسوني)، ويبلغ حجم المصيد التجاري الحالي للأنواع الرئيسية هذه في أعماق البحار حوالي 150000 طن.[2]

تمثل الحصة الإجمالية من المصيد في المياه الدولية 4.2% فقط من الإنتاج السنوي العالمي للمصائد البحرية، وبالإضافة إلى ذلك، تتألف أساطيل الصيد العاملة في المناطق التي لا تخضع للولاية الوطنية إلى حد كبير من سفن مجموعات صناعية تنتمي إلى بلدان غنية.[3]

ثالثا: مصدر للموارد الجينية البحرية

تعد دراسة الموارد الجينية البحرية واستخدامها أنشطة حديثة نسبيا، ويمكن استخلاص الموارد الجينية من جميع مستويات الكائنات الحية في المحيط، من البكتيريا إلى الأسماك وتكتسي هذه النظم أهمية محتملة لاقتصاديات واستدامة العديد من القطاعات.[4]

[1]Rogers, A,D, & Others, op. cit, p2.

[2]حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول، مرجع سابق، ص12.

[3]Comment protéger 30% des océans d'ici à 2030, p49,doc en PDF disponible en ligne: https://cdn.greenpeace.fr/site/uploads/2019/04/Version-int%C3%A9grale.pdf ,03/09/2019,15 :00h

[4]حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، خلاصة تقنية تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول، مرجع سابق، ص17.

تم اكتشاف في أواخر السبعينات الفتحات الحرارية المائية العميقة (شرق المحيط الهادئ، خليج كاليفورنيا، منتصف المحيط الأطلنطي، بحر بابوا غينيا الجديدة)، فتحت الطريق إلى استخدام الكائنات الحية الدقيقة القادرة على تجميع الجزئيات ذات الأهمية التكنولوجية الحيوية، على سبيل المثال: يمكن للبوليمرات البكتيرية مثل: السكريات الخارجية يمكن استخدامها في صناعات مثل: المواد، الغذائية أو مستحضرات التجميل[1]، وفي قطاعات مثل البيئة أو الصحة (الأورام، أمراض القلب، تجديد الجلد) هذه المصادر تحتوي أيضا على السوائل المشحونة بكبريتيد الهيدروجين والميثان والتي تشكل الوقود في السلسلة الغذائية، إنّها واحات فقيرة في الأنواع ولكنّها غنية بالمادة الحية: 93% نوعا محسوبا حتى الآن مستجدات علمية.[2]

تستخدم الأنزيمات من الإسفنج، على سبيل المثال، لعلاج أنواع مختلفة من السرطان والعدوى الميكروبية والالتهابات، في حين أن استخدام الطحالب منتشر على نطاق واسع في صناعة مستحضرات التجميل، استخدم الباحثون مؤخرا أنزيمات معزولة عن ميكروب موجود في الفتحات الحرارية المائية لفحص الفيروسات (مثل الفيروسات التاجية)، ويمكن استخدام مركبات الطحالب الحمراء في علاج أنواع مختلفة من الفيروسات التاجية.[3]

حدد باحثون من مركز Stokholm Resilience والجامعة الكولومبية البريطانية 862 نوعا بحريا بإجمالي 12998 تسلسلا جينيا مرتبطا ببراءة اختراع، ووجد أنّ شركة واحدة

[1]Proutière -Maulion (G) et Beurrier (j-p) «-quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction?», in IDDRI, Idées pour le débat, Biodiversité n°= 7 Paris 2007 p21.
[2]Ibid.
[3]Biotechnologies marines : un avenir façonné par les discussions onusiennes sur les ressources génétiques marines et la course aux nouveaux médicaments disponible en ligne: http://www.iddri.org/fr/publication.et.evenements /billet- de blog /biotechnologies marines 05/08/2020,19:00h.

عبر وطنية (BASF أكبر مصنع للمواد الكيميائية في العالم)، سجلت 43% من هذه التسلسلات.[1]

وشكلت الجامعات العامة والخاصة نسبة 12% أخرى، في حين سجلت جهات مثل الهيئات الحكومية والأفراد والمستشفيات، ومعاهد البحوث غير الربحية نسبة 4% المتبقية[2]. ووفقا لدراسة مشتركة من قبل CSIC و Ifremer يزداد عدد الأنواع البحرية المرتبطة بالبراءات بنسبة 12%، الزيادة في عدد براءات الاختراع أسرع بعشر مرات من وصف الأنواع البحرية الجديدة.[3]

مجال التطبيقات واسع: أكثر من نصف براءات الاختراع تستهدف التطبيقات الطبية الحيوية (55%) وتشمل المجالات الأخرى الزراعة وتربية الأحياء المائية (26%)، صناعة مستحضرات التجميل (7%)، عدد متزايد من التطبيقات تتعلق بعلم السموم البيئية والمعالجة الحيوية، وإنتاج الوقود الحيوي.[4]

وقد تم تقييم سوق منتجات الأنزيمات المشتقة من جميع الموارد الوراثية البحرية بأكثر من 50 بليون دولار سنويا.[5]

[1]Patenting marine genetic resources: who own ocean biodiversity? available on: http://phys.org.cdn.ampproject.org/v/s/phys.org/news 2018-06 patenting-marine-genetic 03/02/2020,10:00h

[2] Robert Balasiak & others, corporate control and global governance of marine genetic resources, available on: http://advances.sciencemag.org/content/4/6/eaar5237, 02/01/2019 ,13:00h.

[3] CSIC et IFREMER les ressources génétiques marine: un potentiel exceptionnel à protéger, communiqué de presse, Paris, 17 sep 2010-p1.

[4] I bid.

[5] C.L. Van Dover & others, scientific rational and international obligations for protection of active hydrothermal vent ecosystems from deep-sea mining, marine policy volume 90, april 2018 ,p23, available on:www.researchgate.net/publication/322910524, 01/01/2019, 11:30h.

المبحث الثاني: التأثير البشري على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

في السنوات الأخيرة شهدت المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أنشطة بشرية كثيفة وتزايد الاهتمام المتصلة بها وتنوعها البيولوجي البحري على المستوى العلمي والتجاري بعدما كانت تقتصر هذه المناطق على الأنشطة التقليدية كالصيد، النقل البحري، أصبحت مسرحا لتصاعد نوع جديد من الأنشطة كاستغلال المعادن البحرية والتنقيب البيولوجي الذي يستهدف الكائنات الحية المحبة للظروف القاسية ،هذا العالم الصامت أصبح يشهد أنشطة بشرية تهدد التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق لما لها من آثار سلبية للغاية على الحياة البحرية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف الأنشطة والظواهر والضغوط المهددة للتنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية بصفة عامة وارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى: التلويث البشري وحيد المصدر(المطلب الأول)، التلويث البشري متعدد المصادر(المطلب الثاني)، ضغوط متزايدة سببها بشري(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التلويث البشري وحيد المصدر

تزايد أحجام حركة النقل البحري، زيادة الاهتمام باستغلال المعادن البحرية في المنطقة دولية البحث عن كائنات أعماق البحار بغرض استخلاص الموارد الوراثية من أجل تطوير عقاقير جعلت التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية يواجه إطار متعددة ولكن أكبرها التلوث.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى: التعدين(الفرع الأول)،البحث العلمي البحري والبحث العلمي ذو الوجهة التجارية المتصل بالموارد الجينية البحرية(الفرع الثاني)، النقل البحري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعدين.

ترقد بالسهول السحيقة، بالفتحات الحرارية المائية، وعلى الجبال البحرية بأعماق البحار والمحيطات تريليونات من العقيدات فهي رواسب شبيهة بالصخور غنية بالمعادن ذات القيمة

الاقتصادية العالية، ومع نضوب المعادن في البر، وازدياد حاجة الإنسانية لإمدادات بالمواد الخام، أصبح البحث عن مورد جديد أمرا ملما، ويعدّ قاع البحار والمحيطات مصدر مثالي لمعادن المستقبل وتستخدم هذه الموارد في صنع الأجهزة الإلكترونية، أدوات البطاقة المتجددة، السيارات الهجينة، آلات التصوير الطبي.

ويندرج غالبية قاع البحار والمحيطات وما تحتويه من معادن خارج نطاق الولاية الوطنية والمعروفة باسم "المنطقة"، وثم إنشاء مؤسسة مستقلة في إطار الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية التنفيذ لعام 1994، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، بهدف تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة حسب ما تم الإشارة إليه سابقا.

تجري عمليات التعدين على عمق آلاف الأمتار، أقل ما يقال عن هذه الأعماق أنّها لا زالت قيد الاستكشاف، حيث يخيّم الظلام والبرودة بشكل مطلق على كل شيء، كما أنّ الضغوط فيها عملاقة، ولا يوجد ما يؤكد أن عمليات التعدين تتم بدون مخاطر على البيئة البحرية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الموارد المعدنية البحرية(أولا)، استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ثانيا)، حالة عقود الاستكشاف والاستغلال في المنطقة (ثالثا)، الآثار البيئية للتعدين على أعماق البحار والمحيطات (رابعا).

أولا: أهم الموارد المعدنية البحرية

المورد الطبيعي هو سلعة طبيعية أو جسم موجود في الطبيعة، ويمكن استغلاله، إنها مادة خام[1]. فالعديد من المعادن لها خصائص أساسية للعديد من قطاعات الاقتصاد (النقل

[1]Cathrine Evrard. Processus métallogéniques associés aux interactions hydrothermales entre l'eau de mer et les roches ultrabasique du manteau, exemple de la ride Médio-Atlantique. Géochimie, Université de Bretagne occidentale-Brest, 2012-français, p7.

(السيارات) وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، والطاقات المتجددة... الصناعة النووية، والفضاء الجوي، ومعدات الدفاع، وما إلى ذلك)، ومن الصعب استبدالها.[1]

عندما يتعلق الأمر بالموارد المعدنية لأعماق البحار الكبيرة، هناك ثلاثة أنواع من التكوينات هي: قشور المنغنيز الحديدية الغنية بالكوبالت، الكبريتيدات المتعددة الفلزات والأشهر العقيدات المتعددة الفلزات، هذه الموارد موجودة على أعماق مختلفة.[2] لهذا سنتطرق لأهم هذه الموارد كالتالي:

العقيدات المتعددة الفلزات(الفقرة1)، قشور المنغنيز الحديدية الغنية بالكوبالت (الفقرة2)،الكبريتيدات المتعددة الفلزات(الفقرة3).

الفقرة 1: العقيدات المتعددة الفلزات

تم العثور على العقيدات المتعددة الفلزات في السهول السحيقة لجميع المحيطات، على أعماق تتراوح من 4000 إلى 6000 م، هذه الكرات يبلغ قطرها بضعة سنتيميترات معدل نموهم في حدود عشرة مليمترات لكل مليون سنة، تختلف وفرة العقيدات المتعددة الفلزات وتكوينها من منطقة إلى أخرى[3]. وأكبر كتلة من العقيدات تتراوح عمقها بين 4000 و5000 في صدع كلاريون– كليبرتون بين هاواي والساحل الغربي للمحيط الهادئ. وتحتوي هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها 9 ملايين كم^2 على 34 مليار طن من العقيدات[4]، بما في ذلك ما يقرب من 300 مليون طن من النيكل وأكثر من 200 مليون طن من النحاس، ووفقا

[1]Christophe Alexandre PAILLARO,« Enjeux économique: quel est le potentiel des ressources minérales marines », Annales des Mines. Responsabilité et environnement 2017/1 (N°85) p19.

[2]Alix Roel linger, les grands fonds marins, quel avenir pour les ressources minérales, Note de Synthèse ISEMAR, N° 203, Octobre 2019, p1.

[3] Grand fonds: richesse minérales et fragilité biologique, disponible en ligne: https://www.ifremer.fr/Espase-Presse/Decrypage/grand-fonds-richesse-minérales.et.fragilité.biologique , 10/08/2020 14:00h.

[4]Marie NAVARRE, Héloise LAMMENS, opportunités de l'extraction minière en eaux profondes et ses enjeux ESG, Amundi Discussion papers series, DP-24-2017 , p11.

لتقديرات بعض الخبراء، فإن رواسب العقيدات تحتوي على 6000 ضعف الثاليوم، وثلاثة أضعاف المنغنيز والنيكل والكوبالت مقارنة بجميع الموارد الأرضية المعروفة.[1]

الفقرة 2: قشور المنغنيز الحديدية الغنية بالكوبالت

هي الرواسب الهيدروكسيدية/ الأكسيدية من الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكنّها مهمة من الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدينوم والتيليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى[2]، وعقد مسودة ومستديرة حجمها في مثل قبضة اليد وتنمو كأغلفة متتابعة فوق الصخور والأصداف[3]، وهي توجد في أعماق تتراوح بين 400 و 4000 متر عمقا.[4]

الفقرة 3: الكبريتيدات المتعددة الفلزات:

وقد اكتشفت الكبريتيدات المتعددة الفلزات من عدة معادن في أواخر السبعينات، وتقع معظم رواسب الفوائد الاقتصادية المحتملة على عمق يتراوح بين 1500 و 3500 متر على طول 60000 كيلو متر من قمم وسط المحيط[5]. تشكلت هذه الترسبات عبر آلاف السنين من خلال النشاط الحراري المائي، عندما ترسبت المعادن من المياه نتيجة تفكك القشرة الأرضية بسبب الينابيع الساخنة عند درجات حرارة تصل إلى 400 درجة مئوية، ونظرا للدومات السوداء التي تشكلت بسبب هذا النشاط فإن هذه المنافذ الحرارية المائية يشار إليها

[1]Marie NAVARRE, Héloise LAMMENS, op. cit, p11.
[2]مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، 24 أكتوبر 2011، الوثيقة ISBA/18/C/Wp.1 ، ص2.
[3]جودة حسنين جودة، جغرافيا البحار والمحيطات الطبيعية والحيوية، دار المعرفة الجامعية 2006، ص390.
[4] http://www.ifremer/fr/gm/Comprendre/soutien-a-la-puissance-publique/Ressources-miverales-grand-fond/Encroutements.Cabaltiferes , 11/08/2020, 16:33h.
[5]Marie NAVARRE, Héloise LAMMENS, op.cit, p12.

عادة باسم "المدخنون السود" (Black Smokers)[1].التي تلفظ باستمرار ألسنة من مقذوفات تشبه الحبر الداكن، تقذف فوهات هذه المداخن سائلا حمضيا جدا pH_2 و pH_3 وحارا جدا نحو 350 درجة، يحوي العديد من المعادن الخام.[2] وهي غنية بالنحاس، الرصاص، الزنك والذهب، الفضة[3]، وتؤدي هذه المنافذ الحرارية المائية النشطة أنظمة بيئية فريدة وتشكل البكتيريا المخلقة كيميائيا، التي تعتمد على كبريتيد الهيدروجين كمصدر للطاقة أساسا لشبكة الأغذية في هذه المنافذ، وهي تتكون من مجموعة متنوعة من الديدان الأنبوبية العملاقة والقشريات والرخويات.[4]

ثانيا: استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

وضعت السلطة الدولية لقاع البحار "مدونة التعدين"، وهي مجموعة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تنظم التنقيب عن المعادن البحرية واستكشافها واستغلالها في المنطقة[5]، وتتألف مدونة التعدين حاليا من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف في المنطقة[6] نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدّة معادن

[1] مايكل لودج، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع العميق، متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.un..org/av/chronicle/article/20012 ،تاريخ الزيارة: 2020/02/02 ،ساعة الزيارة 9:00.

[2] عماد مطيري الشمري، ضحى لعيبي السدخان، جغرافية البحار والمحيطات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2018 ص369.

[3] مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن الكريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة السلطة الدولية لقاع البحار، 15 نوفمبر 2010، الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1، ص3.

[4] مايكل لودج، مرجع سابق.

– يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل لاتباع المعادن وتسويتها.

– يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث بحقوق خالصة، عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة وتحليل هذه الرواسب واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة، ونظم النقل واجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

– يعني مصطلح التنقيب البحث عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة ويشمل ذلك تقدير تكوين رواسب القشور الغنية بالكوبالت وحجمها وتوزيعها وقيمتها الاقتصادية دون أن تترتب عن ذلك أي حقوق خالصة للاطلاع أكثر انظر: مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة السلطة الدولية لقاع البحار، 22 أكتوبر 2012، الوثيقة ISBA/18/A/11، ص3.

[5] Vingt-quatrième session annuelle de l'autorité internationale des fonds marins, disponible en en ligne: https://enb.iisd.org/oceans/isa 2018-2/ ,12/8/2020 , 15:31h.

[6] تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب فقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السلطة الدولية لقاع البحار، 14 جوان 2016، الوثيقة ISBA/22/A/2، ص20.

واستكشافها في المنطقة اعتمد في 13 تموز /ايوليه 2000 (وفق الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، وعدل في عام 2013 (وفق الوثيقة ISBA/19/C/7المؤرخة 22 تموز/يوليه 2013)، ثم عدل مجددا في عام 2014 (وفق الوثيقة ISBA/20/A/9 المؤرخة 24 تموز/يوليه 2014)[1]. نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. اعتمد في 7 أيار (مايو 2010) وفق الوثيقة 1 ISBA/16/A/12/Rev المؤرخة 15 تشرين الثاني (نوفمبر 2010)، وعدل في عام 2014 وفق الوثيقة ISBA/20/A/10 المؤرخة 24 تموز (يوليه 2014).[2]

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. اعتمد في 27 تموز ايوليه 2012 (وفق الوثيقة ISBA/18/A/11 المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2012)[3].

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لا يجوز التنقيب عن معادن قاع البحار واستغلالها في المنطقة إلا بموجب عقد مبرم الهيئة الدولية لقاع البحار[4] تبلغ مدة كل عقد يتعلق بخطة عمل للاستكشاف في المنطقة 15 عاما، وعند تقديم طلب يتعلق بخطة عمل، يطلب إلى مقدمي الطلبات أن يقدموا في جملة أمور وصفا عاما وجدولا زمنيا لبرامج الاستكشاف المقترح يتضمن برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة وجدولا زمنيا للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرامج الأنشطة.[5]

[1] القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المركبة وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 13 جوان 2016 ،الوثيقة ISBA/22/C/8، ص3.

[2] المرجع نفسه.

[3] القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة، السلطة الدولية لقاع البحار، 29 ماي 2018، الوثيقة ISBA/24/C/13، ص4.

[4] ما يكل لودج، مرجع سابق.

[5] الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 23 جوان 2016 الوثيقة ISBA/22/A/7، ص1.

وفي الوقت الراهن تعتبر منطقة صدع كلاريون كليبرتون الموجودة في أعالي البحار قبالة ساحل المكسيك وكاليفورنيا بالولايات المتحدة أكثر مناطق التعدين نشاطا.[1]

ثالثا: حالة عقود الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

حتى 31 أيار مايو 2016، كان 24 عقدا من عقود الاستكشاف قد دخلت حيز النفاذ (15 عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و5 عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و 4 عقود لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت).[2]

ووقع عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة investment cook Island corporation في 15 جويلية 2016.[3]

ووقع عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة الهند في 26 سبتمبر 2016 ووقع عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة منمتالز الصينية في 12 مايو 2017.[4]

كما بدأ نفاذ عقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة بولندا في 12 شباط فبراير 2018، كما تم توقيع عقد لاستكشاف قشور المنغنيز الغنية بالكوبالت مع حكومة كوريا في 27 أذار / مارس 2018.[5]

[1] مذكرة من رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 3ماي 2017، الوثيقة A/71/898، فقرة 42.

[2] الوثيقة ISBA/22/A/2، مرجع سابق، ص19.

[3] Elie Jarmache, «la législation internationale encadrant l'accès aux ressources minérales marines», Annales des Mines-Responsabilité et environnement 2017/1 (N°85), p60.

[4] تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، 5جوان 2017، الوثيقة ISBA/23/A/2، ص19.

[5] بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرون السلطة الدولية لقاع البحار، 13 مارس 2018 الوثيقة ISBA/24/C/8، ص2.

رابعا: تأثير التعدين على البيئة البحرية.

مما يهدد بشدة الحياة البحرية في السهول السحيقة ومنافس المياه الحارة والجبال البحرية أعمال التعدين في قيعان البحار السحيقة لاستخراج العقيدات العديد الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت.[1]

وتم تحديد عدد من آثار التعدين التي يرجح أنها تضر بالكائنات الموجودة بالقاع بدرجات متفاوتة بما في ذلك سحق الكائنات التي توجد في طريق عربة التعدين، ودفن الكائنات المجاورة تحت الرواسب التي يجري تحريكها وإعادة توزيعها[2]. التدمير الشامل وعلى المدى البعيد للأوساط البيئية جراء عملية التعدين التي تتسبب أيضا في تعكير المياه بجزيئات دقيقة تؤدي هي الأخرى إلى تغيير في نوعية التسربات وأيضا في تغيير التركيبة الفيزيوكيميائية لعمود الماء.[3]

ومن المرجح أيضا أن ينطوي استخراج العقيدات على تصريف مياه المحيطات العميقة الغنية بالمغذيات، ورواسب قيعان البحار، وشظايا العقيدات في الطبقات السطحية أو العميقة لعمود الماء، وهذا التصريف سيتوقف من حيث موقعه ونطاقة على التكنولوجيا المستخدمة

[1] الوثيقة A/59/62/Add. 1، مرجع سابق، فقرة 227.

Impact spécifique de l'exploitation minière des fonds marins sur la vie marine en haute mer, les habitants et l'écosystème océanique plus vaste reste largement inconnu. Cependant, entre 2013 et 2016, un consortium de 32 universités européennes, instituts de recherche et sociétés minières connu sous le nom de projet MIDAS a mené une vaste enquête scientifique sur les conséquences potentielles de l'exploitation minière en haute mer. Parmi les plus grandes préoccupations: l'impact des plumes de sédiments détruits de l'exploitation minière sur les espèces et l'habitat; l'exposition de la vie des fonds marins aux métaux toxiques libérés lors des opérations minières; et si l'exploitation minière nuirait ou réduirait les liens génétique entre différentes populations d'animaux de haute mer.

v :

http://greenarea.me/fr/236222/l'exploitation.miniere.des.fonds.marins.peut.decider.du.destin.de.l'ocean.proford/26/08/2020, 20:00h. pour plus d'informations sur les impacts de l'exploitation minière sur l'environnement marin, consulter: www.en.midas.net/library.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة،19 أكتوبر 2009 الوثيقة A/64/66/Add. 2 فقرة 83.

[3] Pierre Marie Sarradian et al ,"les impacts environnementaux de l'exploitation minière des fonds marins: un état des lieux des connaissances", Annales des Mines. Responsabilité et environnement 2017/1/(N°85), p33

في استخراج العقيدات، لكنّه سيؤثر على مساحات واسعة، أي على مئات الآلاف من الكيلومترات المربعة في أي لحظة من اللحظات[1]. ومن شأن اندساس المغذيات والجزئيات والفلزات الثقيلة الناجمة عن استخراج العقيدات في المنطقة المستضاءة أن يخل بشكل خطير بالضوء ونظم الإنتاجية، وبنية الشبكة الغذائية، وحركة الجزئيات وكميات الفلزات الثقيلة داخل المنطقة الواقعة تحت تأثير عمود النفايات السائلة.[2]

وسيجري إزالة الترسبات السطحية ومعها الحيوانات التي تقتات على مصادر الغذاء العالق بها في المنطقة التي سيعبرها ملقاط العقيدات، وإذا ما أجريت عمليات تعدين واسعة النطاق، سيؤثر ذلك بطبيعة الحال على مناطق شاسعة من قيعان البحار لأن تجريدها في الواقع من العقيدات يؤدي إلى إزالة موائلها الطبيعية وإزالة طبقة الترسبات شبه السائلة التي تعيش فيها حيوانات تقتات على مصادر الغذاء العالقة بها.[3]

كما أن صرف أحجام كبيرة من النفايات يؤدي إلى قبر أو دفن الكائنات الحية القليلة الحركة وخفض في نسبة المخزون الغذائي للكائنات الأخرى، والتي لها القدرة على الحركة

إن عملية استخراج المعادن تعرقل دورة الغذاء عند بعض الأنواع من الأسماك التي تعيش في المياه السطحية بحيث تتأثر فرائسها التي تعتمد عليها في غذائها وهكذا هي الحال بالنسبة للثدييات أيضا.[4]

[1] الوثيقة A/60/63/Add.1، مرجع سابق، فقرة 170.
[2] المرجع نفسه.
[3] الوثيقةA/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 228.
[4] J.Dyment,F.Lallier,N.leBris,O.Rouscel,P.M.Sarradian,S-lamare.C.Coumert, M. Morineaux J. Tourolle (coord) 2014, Les impacts environnementaux de l'exploitation des ressources minérales marins profondes, Expertise scientifique collective, Rapport, CNRS-Ifremer,p 930 environ.

بالإضافة إلى انبعاثات الكترومغناطيسية، صوتية، ضوئية، إصدار اهتزازات وضجيج عن البنية التحتية للمعادن أثناء عملية الاستخراج.[1] وعلى نحو مماثل، من الممكن أن تعمل الاهتزازات الناجمة عن عمليات الاستكشاف واستخراج المعادن أيضا على تعطيل عمل الأنظمة البيئية، وهذه هي الحال بصفة خاصة بالنسبة لأسماك الخل وأسماك القرش الكبيرة التي قد تتعرض لاضطرابات في أساليب الاتصال والصيد والتودد والتكاثر وهذا من شأنه أن يزيد من الاجهاد والعزلة[2]، ومثل الضوضاء، فإنّ الضوء الناتج عن عمليات الاستكشاف واستخراج المعادن في قاع المحيط، سوف يؤثر على أنواع المياه العميقة المتعودة على الحياة في الظلام، وهذا ينطبق بصفة خاصة على الجمبري في أعماق البحار.[3]

بالإضافة إلى خطر حدوث انبعاثات غير مخطط لها في البيئة البحرية أثناء التعدين أو عمليات النقل، الانبعاثات العرضية للزيوت، الانبعاثات العرضية للمواد الكيميائية أو النفايات أنواع الغازية المرتبطة بحركات السفن، عمليات التعدين المتصلة بالمعادن تحدث زيادات في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.[4]

إن المؤثرات السلبية الناتجة عن عملية التعدين معرضة للارتفاع بالإضافة إلى النشاطات الصناعية الأخرى القائمة في مياه البحر ويبقى التأثير الحقيقي لهذه العوامل غير مكتمل المعطيات.[5]

[1]Rob Tinch, Sybille van den Hove, Managing impacts of deep sea resource exploitation Report on policy options and associated valuation and appraisal needs and methods deliverable 9-5, 30 sept 2016. p28, available on : www.en.midas.net/library, 07/07/2018 15:00h.
[2] Marie NAVARRE, Héloïse LAMMENS, op.cit, p36
[3] Ibid.
[4] Rob Tinch, Sybille van den hove, op.cit, p28.
[5] Pierre Marie Sarradian et al ,op.cit, p33.

الفرع الثاني: البحث العلمي البحري والبحث العلمي ذو الوجهة التجارية المتصل بالموارد الجينية البحرية.

يعدّ البحث العلمي البحري أحد الأنشطة البشرية المتصلة بالمحيطات، وأحد أفضل السبل لزيادة معرفة البشر بطبيعة النظم الإيكولوجية البحرية والكائنات الحية التي تسكنها خاصة تلك المرتبطة بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، حيث أن المعلومات المتعلقة بها شحيحة إذا ما ثم مقارنتها مع المناطق البحرية الأخرى، ويعود ذلك لطبيعة هذه المناطق حيث يتطلب إجراء بحث علمي ضمن هذه المناطق النائية عن الساحل موارد مالية ضخمة وكذلك كفاءة علمية ويزداد التحدي كلما زاد عمق هذه البيئات.

خلال السنوات الماضية تزايد الاهتمام بالكائنات الحية البحرية خاصة تلك المرتبطة بالظروف البيئية القاسية (ارتفاع درجات الحرارة، ضغط عالي، برودة، ظلام) التي تسكن الفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية الإسفنجية اهتمام بوصفه البعض باهتمام علمي غرضه تعزيز الفهم بطبيعة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية التي تحتويها، واهتمام من نوع آخر بوصفه البعض ببحث علمي ذو وجهة تجارية، أو أنشطة التنقيب البيولوجي تترأسه شركات التكنولوجيا الحيوية من أجل تطوير منتجات تجارية مشتقة من هذه الكائنات الحية وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التنقيب البيولوجي (ولا)، الاستخدامات التجارية لكائنات أعماق البحار (ثانيا)، علاقة التنقيب البيولوجي بالبحث العلمي (ثالثا) تأثير كل من البحث العلمي والتنقيب البيولوجي على التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (رابعا).

أولا: تعريف التنقيب البيولوجي

كثيرا ما يشار إلى أنشطة البحوث والتطوير المتعلقة بالموارد الجينية "بالتنقيب البيولوجي" وبينما لا يوجد تعريف متفق عليه للتنقيب البيولوجي، يفهم المصطلح بشكل عام

في أوساط الباحثين على أنّه البحث عن مركبات بيولوجية قد تفيد في تطبيقات مختلفة ولا سيما التجارية منها.[1]

غير أن مذكرة أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عرفت التنقيب البيولوجي على أنه «استكشاف التنوع البيولوجي للموارد الجينية والكيميائية البيولوجية ذات القيمة التجارية»[2].

ثانيا: الاستخدامات التجارية لكائنات أعماق البحار.

حسب المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي الموارد الجينية (الوراثية) بأنها تعني «أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصل تحتوي على وحدات عاملة كالوراثة لها قيمة فعلية أو محتملة»[3]، وبسبب اعتمادها على المعلومات الجينية وصلتها بها فإن البروتينات والبوليمرات البيولوجية والجزيئات العضوية الصغيرة ذات الوظائف التكيفية التي تنتجها الجينات، والتي تعرف أيضا بالنواتج الأيضية الثانوية يمكن اعتبارها أيضا موارد جينية بحرية.[4]

وعلى عكس الأسماك، فإن الموارد الجينية البحرية لا تجمع كمورد للطعام، بل للمعلومات التي تحتويها والتي يمكن تكرارها واستغلالها، وقد أصبحت الجينات ومنتجاتها مصدرا هاما للمعلومات، ليس فقط في مجال تربية المائيات، ولكن في جميع مجالات التكنولوجيا البيولوجية مثل: الأدوية والعمليات الصناعية.[5]

تعتبر كائنات قاع أو أعالي البحار، خاصة تلك المرتبطة بظروف بيئية صارمة (مثل الفتحات الحرارية المائية والنزاعات الباردة) أو ذات الظروف الحرجة بالنسبة للتنوع البيولوجي

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 12 مارس 2007، الوثيقة A/62/66 فقرة 150.

[2] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، المرجع سابق، ص14.

[3] المادة 2 اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

[4] الوثيقةA/62/66/Add. 2، مرجع سابق، فقرة 187.

[5] المرجع نفسه.

"التكنولوجية الحيوية" تعني أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة" ، أنظر المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

(مثل حقول الإسفنج بأعماق البحار والشعاب المرجانية بالمياه الباردة، مصدرا هاما لمواد ومركبات جديدة بالنسبة للتطبيقات الصيدلانية والتقنية[1]، وأظهر بحث موجز في قواعد بيانات لمكتب براءات الاختراع، أن مركبات من مجتمعات الكائنات في قاع البحار، قد استخدمت كأساس لعقاقير فعالية لمكافحة مرض السرطان، وكمنتجات تجارية لحماية الجلد تؤمن وقاية أعلى من التعرض لأشعة الشمس فوق البنفسجية والحرارية ولمنع الالتهابات الجلدية وكترياق ضم سم الأفاعي ومركبات ضد الفيروسات، وكعوامل ضد الحساسية وضد تجلط الدم.[2]

ويرى البروفيسور فيرتر موللر من جامعة نيوهانيس جوتنبرغ بمدينة مانيس الألمانية إن الإسفنجات تنتمي للكائنات البحرية الأكثر احتواء على مصادر غنية بالموارد البيولوجية التي تدخل في صناعة الأدوية، ويؤكد موللر إن الإسفنجيات أثبتت أنّها مستودع حقيقي للعقاقير المضادة للسرطان.[3]

وقدرت الأرباح المجنية من مادة مركبة تستخرج من إسفنج البحر لمعالجة داء الحلأ بمبلغ يتراوح بين 50 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و100 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا، وتصل تقديرات قيمة المواد المضادة للسرطان المستمدة من الأحياء البحرية إلى 1 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة[4]، وعلى الرغم من هذه الأرقام التي تبدو مرتفعة فإنّه يلاحظ أن تكاليف تطوير منتجات من كائنات عضوية بحرية والاتجار بها هي تكاليف مرتفعة قدرت بمبلغ 800 مليون دولار بالنسبة لتطوير العقاقير، كما أن فرص النجاح منخفضة وذلك لأنّه من الممكن أن يستغرق استكمال جميع الخطوات التي تؤدي في النهاية إلى طرح المنتج في الأسواق فترة تتراوح بين 15 عاما و20

[1] نظرة عامة على أسلوب الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 26 سبتمبر 2007، الوثيقة UNEP(DEP)/RS-9/4، ص 8.
[2] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/11، مرجع سابق، ص8.
[3] عماد مطير الشمري، ضحى لعيبي السدخان، مرجع سابق، ص338-339.
[4] الوثيقة A/60/63/Add.1، مرجع سابق، فقرة 107.

عاما. ولا تزيد نسبة المنتجات المرشحة لأن تصبح بالفعل معتمدة إكلينيكيا وتنتج عن نسبة 0.001 في المائة[1]، ويمكن استغلال هذه الموارد على الفور، وربما تكون من بين الأكثر ربحا ومع ذلك لا يتم تأطير استخدامها بأي نص... والخطر الكبير أن يتم استنفاذ المخزونات قبل الانتهاء من الدراسات الجينية[2]. فالوضع الافتراضي يعمل حاليا وفقا لقاعدة "الغلبة لمن سبق".[3]

ثالثا: علاقة التنقيب البيولوجي بالبحث العلمي

توفر اتفاقية قانون البحار النظام القانوني لإجراء البحث العلمي البحري، دون تحديد المصطلح وفي غياب تعريف رسمي، اقترح أن تشمل البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية كلا من دراسة البيئة البحرية، ومواردها بغية زيادة معرفة النوع البشري (ما يسمى "البحث الخالص" أو الأساسي)[4]. وفي الحين الذي تخضع فيه البحوث العلمية البحرية الأكاديمية التي تستهدف التنوع البيولوجي في المنطقة لنظام البحوث العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا توجد أحكام محددة في تلك الاتفاقية تتناول الأنشطة ذات التوجه التجاري مثل التنقيب البيولوجي[5].

وقد وصف التنقيب البيولوجي على أنّه استكشاف التنوع البيولوجي للموارد الجينية والكيميائية البيولوجية ذات القيمة التجارية، وكذلك على أنّه عملية جمع المعلومات من المحيط الحيوي عن التكوين الجزيئي للموارد الجينية من أجل تطوير منتجات تجارية جديدة.[6]

---

[1] الوثيقة A/62/66/Add.2، مرجع سابق، فقرة 213.

[2] Proutière -Maulion (G) et Beurrier (j-p), op.cit, p22.

[3] Aurélie Rossignol, Haute mer: «les fonds marins vont fournir les médicaments de demain» disponible en ligne: http://www.leparisien.fr/societe/haute.mer.les.fonds.marins.vont.fournir.les médicaments.de.demain.03.03.2018.7874622php. 13/08/2020 , 15:00h.

[4] الوثيقة A/62/66، مرجع سابق، فقرة 203.

[5] الوثيقة A/59/62، مرجع سابق، فقرة، 261.

[6] الوثيقة UNEP/CBD/SBTTA/11/11، مرجع سابق، ص14.

غير أنّه عند الحديث عن مصطلح التنقيب في قواعد السلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، يعني مصطلح التنقيب «البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمتها الاقتصادية، دون أن تترتب عن ذلك أية حقوق خالصة».[1]

وإن كان هذا التعريف ينطبق على العقيدات المؤلفة بالحديدة الفلزات، وهي إحدى أهم معادن أعماق البحار والمحيطات خارج نطاق الولاية الوطنية.

إذن أنشطة التنقيب البيولوجي ليست ببحث علمي خالص، يهدف إلى زيادة معرفة بالبيئة البحرية مواردها فقط، ولكن هو بحث علمي ذو وجهة تجارية غرضه تحديد الموارد التي من المحتمل أن تدخل في تصنيع منتجات تجارية يتم تسويقها.

رابعا: تأثير كل من البحث العلمي والتنقيب البيولوجي على التنوع البيولوجي البحري

البحث العلمي البحري أساس لفهم النظم الإيكولوجية البحرية، واكتشاف الاستخدامات المستدامة للموارد البيولوجية، وتقييم الآثار المحتملة لأنشطة أخرى في المحيطات على تلك النظم والموارد ولكنه يؤثر تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية إن لم يجر بالعناية الواجبة[2]. فسفن ومعدات البحث تسبب اضطرابات مؤذية للكائنات الحية مثلها مثل الاضطرابات الناتجة عن التعدين في قاع البحار. فحتى إدخال الضوء والضجيج والحرارة في الأماكن التي تنعدم فيها هذه العناصر قد يشكل ضغط على الكائنات الحية في المنطقة.[3] ومن العوامل التي تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي: اختناق الأحياء المائية، والتعكير المادي الناتج عن إزالة الرواسب أو نشرها، وترسب المخلفات

[1] نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار،17 أفريل 2013. الوثيقة ISBI/19/C/WP. 1، ص2.
[2] الوثيقةA/62/66/Add.2، مرجع سابق، فقرة، 55.
[3] الوثيقةA/60/63/Add.1، مرجع سابق، فقرة، 174.

وتلوث المياه بالمواد الكيميائية أو البيولوجية وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن إزالة فوهة مائية حرارية بكاملها يمكن أن يؤدي إلى انقراض الحيوانات المرتبطة بها[1]

وفي حين أنّ التنقيب البيولوجي عن الموارد الوراثية البحرية يوفر فوائد اجتماعية اقتصادية محتملة، فإن يشكل أيضا تهديدا بيئيا حقيقيا للكائنات الحية المستهدفة وموائلها التي قد تكون شديدة التعرض للاستغلال المفرط والاضطرابات والتغيرات في الظروف الهيدرولوجية والبيئية المحلية (بما في ذلك إدخال الأنواع الغريبة) والتلوث[2]، وتدهور البيئة وفقدان التنوع البيولوجي.[3]

الفرع الثالث: النقل البحري

تشكل البحار والمحيطات أهم طرق النقل التي يستخدمها الإنسان، حيث يتحمل النقل البحري مسؤولية نقل 80% من حجم التجارة العالمية فهو بمثابة شريان الاقتصاد العالمي ويتميّز النقل البحري عن كونه يغطي مجالات واسعة لا تستطيع أي وسيلة نقل أخرى تغطيها ومع ذلك فإن الأدلة العلمية تشير إلى أنّ التنوع البيولوجي البحري والحياة البحرية بصفة عامة تتعرض لأنواع مختلفة من التلوث نتيجة أنشطة النقل البحري.

لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى: أهمية النقل البحري(أولا)، تأثير النقل البحري على التنوع البيولوجي البحري(ثانيا).

[1] الوثيقةA/60/63/Add.1، مرجع سابق، فقرة، 174.

[2] Thomas Greiber, Acces and Benefit sharing in relation to marine genitic resources from areas beyond national juridiction, a possible way froward, federal agency for nature conservation Bonn, Germany, 2011, p7, available on: https://www.bfn.de/fileadmin/BfN/service/Dokumente/skripten/Skript_301.pdf, 03/03/2018,10:20h.

[3] Aurélie Rossignol, op. cit.

أولا: أهمية النقل البحري

يمثل النقل البحري قطاعا حاسم الأهمية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة نظر الآن أكثر من 80 في المائة من حجم التجارة العالمية وأكثر من 70 في المائة من قيمتها يجري نقله على متن السفن ومناولته في الموانئ البحرية[1]. وفي عام 2012 ازداد حجم التجارة المنقولة بحرا بنسبة 4,3 في المائة بسبب تزايد الطلب في الصين وزيادة التجارة فيما بين بلدان آسيا وفيما بين بلدان الجنوب، حيث تجاوز المجموع 9 بلايين طن للمرة على الإطلاق[2].

ولا تكمن ميزة النقل البحري في السرعة ولكن في قدرته ومدى تغطيته لمناطق واسعة من العالم حيث لا يستطيع النقل بالسكك الحديد أن يبادل الحركة التجارية بهذه الأبعاد والأحجام ولهذا السبب تتركز الصناعات الثقيلة على أطراف الموانئ ولمعرفة أهمية البحر في التجارة الدولية يمكن اقتباس مقولة البريطاني السير والتير رالي عام 1610 (إن الذي يهيمن على البحر هو الذي يهيمن على التجارة وأن الذي يهيمن على التجارة هو الذي يهيمن على ثروة العالم وبالتالي على العالم نفسه)[3]. ولذلك فإن النقل البحري يعتبر من أهم وسائط النقل في عصرنا الحالي وقد تطور تطورا مذهلا ابتداءا من النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحالي حيث أدخلت الناقلات العملاقة بدل السفن المحدودة، كنقل من حيث السرعة والحمولة وتلعب الموانئ العالمية والأسطول التجاري البحري اليوم دورا رئيسا في تسهيل حركة البضائع وتخفيض أسعار النقل وفي دفه حركة التطوير الاقتصادي والنظام العالمي اللوجيستي.[4]

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 5 سبتمبر 2018، الوثيقة A/73/368 فقرة 64.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 1 سبتمبر 2014، الوثيقة A/69/71/Add.1 الفقرة 19.

[3] عماد مطير الشمري، ضحى لعيبي السدخان، مرجع سابق، ص393.

[4] المرجع نفسه.

ثانيا: تأثير النقل البحري على التنوع البيولوجي البحري

تشير التقديرات إلى أنّ عمليات النقل البحري تشهم بما يتراوح بين 10 في المائة و20 في المائة من المخلفات البحرية في العالم، ويعزى إلى السفن الأكبر عادة الجزء الأكبر من النفايات بما يتراوح بين 1.4 و2.5 كيلوغرام من النفايات الرطبة وما بين 0.5 و 1.5 كيلوغرام من النفايات الجافة للفرد الواحد يوميا في السفن متوسطة الحجم[1]، وكذلك فالانسكابات النفطية العرضية من ناقلات النفط قد تكون لها آثار كارثية على النظم الإيكولوجية البحرية في المنطقة وفي حال حدوثها على نطاق واسع قرب معالم محيطية يتركز فيها النشاط البيولوجي، في مناطق الالتقاء، وقرب جبهات الجليد البحري، وفي البولينيات (مناطق المياه المفتوحة المحاطة بالجليد البحري)، مثلا فإن آثارها قد تكون سلبية للغاية على التنوع البيولوجي البحري.[2]

يحتل الاجتياح البيولوجي للبيئة الذي ينجم عن تسلل أنواع دخيلة أليها، صدارة قائمة الأخطار التي تهدد نظمها الإيكولوجية الطبيعية وتنوعها البيولوجي[3]، من خلال نثر أنواع اجتياحية غريبة تنقلها في شكل مياه صابورة وأوساخ تتجمع في سافلتها. ويعتقد بأن التهديد الناشئ عن اجتياحات أنواع غريبة للتنوع البيولوجي في أعالي البحار أقل بكثير من تهديدها في المياه الساحلية إذ يؤدي الدوران المحيطي الطبيعي إلى تبادلات بيولوجية على نطاقات واسعة، بيد أن أعالي البحار تتضمن مقاطعات بيوجغرافية مستقلة (أو مناطق إحيائية) تفصلها كتل قارية وتضاريس طبيعية تحتية، وسمات دورانية كبيرة، وتتميز بدورات إنتاجية متباينة، وبالتالي فإن نشر أنواع بين أحواض محيطية ذات نظم أوقياغرافية متماثلة قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي في أعالي البحار.[4]

[1] الوثيقة2 .A/62/66/Add، مرجع سابق، فقرة 42.
[2] الوثيقة1 .A/60/63/Add، مرجع سابق، فقرة 156.
[3] الوثيقة1 .A/59/62/Add، مرجع سابق، فقرة 122.
[4] الوثيقة1 .A/60/63/Add، مرجع سابق، فقرة 158.

وقد تتسبب أيضا السفن في إلحاق أضرار بالكائنات البحرية وموائلها من خلال احتكاكها بها بل واصطدامها بها، وبالحيتان على وجه الخصوص، وتتسبب اصطدامات السفن في شمال الأطلسي في فناء قطعان الحوث وبخاصة صغاره التي لا تجيد الغطس.[1]

المطلب الثاني: التلويث البشري متعدد المصادر.

تلتقي نواتج الصرف الصحي والصناعي والزراعي مع المواد المشعة الناجمة عن انتاج الطاقة وغيرها من العمليات العسكرية والتطبيقات الطبية وغيرها من الملوثات ما تشكل مصادر برية ملوثة ذات الأمر بالنسبة للحطام البحري الناجم عن الأنشطة البرية والبحرية بالإضافة إلى الضوضاء الناجمة عن إقحام الأصوات المتولدة عن الأنشطة المختلفة أبرزها النقل التجاري مشكلة في مجموعها ملوثات متعددة المصادر. لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الأنشطة البرية(الفرع الأول)، الضوضاء في المحيطات(الفرع الثاني)، الحطام البحري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأنشطة البرية

تشير التقديرات أن ما يبلغ 80% من تلوث البحار والمحيطات مصدره الأنشطة البرية من قبيل أنشطة التنمية الساحلية، الصناعة، الزراعة المكثفة المرفقة بالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، التعدين، والأنشطة العسكرية كل هذه العوامل تؤدي إلى تغيرات مادية تدمير الموائل، وتدهور النظم الإيكولوجية بحيث أن التيارات البحرية والرياح عوامل لا يمكن التحكم بهم، فانتشار هذه الملوثات ليس مقتصرا على الساحل بل تمتد إلى المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى: مصادر التلوث البرية(أولا) تأثير الأنشطة البرية على الأحياء البحرية(ثانيا).

[1] الوثيقة A/59/62/Add. 1، مرجع سابق، فقرة 219

أولا: مصادر التلوث البرية

بدأ معظم التلوث في مياه البحار والمحيطات من مياه الأنهار التي تصب فيها. والتي عادة ما تكون محملة بنواتج الصرف الصحي والصناعي والزراعي للمدن والقرى التي تمر عليها،[1] كما تشتمل على أي تصريف للمياه العادمة غير المعالجة التي تطرح عن مجمعات مدنية كبيرة كالفنادق أو المستشفيات أو المعاهد والمدارس التي تقام أحيانا بالقرب من الأنهار لاسيما في دول العالم الثالث، كما أن هناك العديد من السواحل البحرية التي أضحت تعاني من تلوث شديد بسبب كثرة التجمعات السكانية بالقرب منها[2]. وتحتوي هذه المياه على كميات هائلة من البكتيريا والفطريات والفيروسات[3]، والمغذيات التي يمكن أن تؤدي إلى وفرة المغذيات في مياه البحر وإلى تغيرات في تنوع الأنواع، وإلى نمو مفرط للطحالب وانخفاضات في الأكسجين وإلى زيادة انتشار الطحالب السمية، الملوثات العضوية الثابتة المرتبطة بالعمليات الصناعية واستخدام المنتجات وتطبيقاتها، والتخلص من النفايات وحالات تسرب أنواع الوقود واحتراقها والقمامة[4]. الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية لوقاية النباتات.[5]

المواد المشعة الناتجة عن انتاج الطاقة وإعادة تجهيز الوقود المستنفذ، والعمليات العسكرية، والتجارب النووية، والتطبيقات الطبية وغيرها من العمليات المرتبطة بإدارة النفيات المشعة، وتجهيز الموارد الطبيعية بعمليات صناعية، الفلزات المعدنية الثقيلة المتأتية من مواقع صناعية مختلفة.[6]

[1] أحمد السروي، التلوث الفيزيائي والكيميائي للبيئة المائية، دار العلمية، القاهر،دط، 2007، ص162.
[2] مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل، الأردن، د ط ، د ت، ص 171.
[3] هاشم محمد صالح، جغرافية الموارد المائية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص262.
[4]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 3 مارس 2003، الوثيقة A/58/65 ، فقرة188.
[5] حسين علي أحمد، مجيد علي حمزة، التلوث البيئي وآثاره الاقتصادية على النشاط الزراعي في محافظة البصرة، العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 32، 2013، ص86.
[6]الوثيقة A/58/65 ، المرجع سابق، فقرة 188.

تنتقل هذه النفايات (الملوثات) إلى البحار بطريقة مباشرة من خلال الأنابيب أو عن طريق الضخ المباشر أو تنتقل بطريقة غير مباشرة عن طريق الصرف في الأنهار ذات المصبات البحرية إلى جانب ذلك تنتقل كميات ضخمة من المواد الملوثة عن طريق الرياح والتيارات البحرية من موضع ساحلي إلى موضع آخر باتجاه تحرك التيار.[1]

ثانيا: تأثير الأنشطة البرية على الأحياء البحرية

هذه الأنشطة تشكل أيضا تهديدا كبيرا للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي البحري بما في ذلك المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية[2]. وهذه المواد كلها سامة ومضرة للعمليات البيولوجية، وبالتالي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي.[3] فعلى سبيل المثال تشكل الفلزات الثقيلة من قبل الزئبق ملوثات خطرة يمكن أن تدخل السلسلة الغذائية البحرية وتتراكم إحيائيا وقد عثر على مستويات عالية من الزئبق في أنواع الأسماك الكثيرة لارتحال مثل: سمك التون، وكذلك أنواع مختلفة من الثدييات البحرية[4]. ويحدث "التراكم البيولوجي" حينما تبتلع الكائنات الحية وتحتفظ بكميات من الملوثات والسموم تفوق الكميات التي تستطيع التخلص منها. وتميل تركيزات الملوثات إلى الارتفاع في أجسام المفترسين الرئيسيين في السلسلة الغذائية (التضخيم البيولوجي) ويتعرض الإنسان، وهو على رأس السلسلة الغذائية لخطر كبير لتراكم تركيزات عالية من الملوثات في أنسجة جسمه[5]، وينتج عن مركباتها تشوهات الأجنة في الأرحام التسمم والموت وأمراض الكلى والرئتين والعقم بالإضافة إلى الإصابة بالسرطان.[6]

[1] يوسف عبد المجيد فايد، محمد صبري محسوب سليم، جغرافيا البحار والمحيطات، دار الفكر العربي، د ط، 1997 ص238.
[2] الوثيقة A/64/66/Add.2، مرجع سابق، الفقرة 79.
[3] الوثيقةA/62/66/Add.2، مرجع سابق، الفقرة 29.
[4] الوثيقة A/66/70 ، مرجع سابق، ص26
[5] مايكل مادسن، آثار التلوث على الحياة في المحيطات والبحار، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 54-3 أيلول/سبتمبر 2013، ص25، متوفر على الموقع الالكتروني www.iaea.org/bulletin
[6] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، د ط، 2014، ص201.

ومما يثير المخاوف بشكل خاص، الملوثات التي تذوب بسهولة في الشحوم (من ذلك مثلا المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور، لأنها عادة ما تتراكم داخل أنسجة الجسم وتتركز فيها بكثافة تشتد بتعدد حلقات السلسلة الغذائية (أي تتعاظم بيولوجيا)[1]. وهناك من هذه المركبات ما تشتد سميّته ضد أنواع محددة (من ذلك مثلا ثلاثي البيوتيلتين الذي يؤثر أشد ما يؤثر في الرخويات)، غير أنّ إزالة مجموعة من المتعضيات يحدث اختلالات في الشبكة الغذائية لباقي الأنواع ويقوض هيكل النظم الإيكولوجي، وتمة أدلة ظهرت في الآونة الأخيرة تثبت وجود مجموعة كبيرة من هذه المواد يمكنها أيضا أن تفسد أداء النظم الهرمونية (اختلالات الغدد الصماء).[2]

وهناك أيضا مشاكل مصدرها عمليات إحراق النفايات في ظروف غير متحكم فيها بالكامل، الأمر الذي يمكن أن ينتج الهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات، كما يمكن (متى تعلق الأمر بمواد بلاستيكية) الديوكسين والفيوران. ولهذه المواد كافة آثار سلبية على البيئة البحرية[3]. وهناك أدلة تثبت أن تعرض الأحياء للهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات يخفض معدلات خصوبتها، ويقوض نظم مناعتها ويشوه ويفسد وظائفها الهرمونية، ويحدث لها حالات تسمم مباشرة[4].

ويعتبر الاتخام بالعناصر الغذائية من المصادر الزراعية والحضرية أيضا السبب الرئيسي في ما يسمى "المناطق الميتة"، وهي مناطق ينقص فيها الأكسجين إلى درجة يصبح فيها استمرار العديد من الكائنات الحية المائية غير ممكن، بما في ذلك الأنواع المرغوب

[1] الوثيقةA/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 208.
[2] الوثيقةA/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 208.
[3] كتاب إحالة، رسالة مؤرخة 8 تموز يوليه 2015 موجهة إلى رئيس الجمعية إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، الأمم المتحدة، 22 جويلية 2015، الوثيقة A/70/112 ،فقرة 126.
[4] الوثيقةA/59/62/Add. 1، مرجع سابق، فقرة 211.

فيها تجاريا، فينتج عن ذلك انهيار بعض النظم الإيكولوجية، ويشهد نطاق المناطق الميتة ومدة وجودها ازديادا في جميع أنحاء العالم.[1]

وهناك الآن قرابة 500 منطقة ميتة تغطي أكثر من 250000 كيلو متر مربع عالميا ويتضاعف العدد كل 10 سنوات منذ الستينات من القرن الماضي.[2]

الفرع الثاني: الضوضاء في المحيطات

تعاني البيئة البحرية من طائفة واسعة من الضغوطات من بينها الضوضاء والتي تستحدث في البيئة البحرية بفعل الأنشطة البشرية، وتتراوح الأصوات المستحدثة ما بين الأصوات الناتجة عن قصد لتحقيق غرض معين مثل: المسوحات السيزمية وما بين الأصوات العرضية لأنشطة معينة مثل: النقل البحري بالإضافة إلى الأصوات ذات المنشأ البيولوجي مثل: الزلازل، العواصف، التيارات البحرية، فضلا عن الأصوات الناتجة عن الكائنات البحرية بغرض التواصل.

وتتزايد مستويات الضوضاء في المحيطات بفعل تزايد الأنشطة البشرية المتصلة بالمحيطات كاستغلال المعادن البحرية، تزايد حركة النقل البحري التجاري، التنقيب عن النفط والغاز واستغلالهما، ضف إلى ذلك تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتطوير الطاقات المتجددة البحرية.

ومع تزايد الأنشطة يتزايد القلق أوساط الباحثين ودعاة حفظ الطبيعة من التلوث الناشئ عن الضوضاء حيث يصفونه بالخطر القاتل الذي يهدد حياة الحيتان والدلافين وغيرها من الكائنات الحية البحرية، حيث تعتمد الكائنات البحرية على الصوت في التواصل والتغذية

[1] ورقة مفاهيمية أعدتها الأمانة العامة، معالجة مسألة التلوث البحري، الأمم المتحدة،5 ماي2017، الوثيقة A/CONF/203/4،فقرة 5.

[2]Issue Brief, Ocean Hyposcia "Dead Zones", available on: http.//www.undp.org/content/undp/en/home/library page/environment-energy/water-governance/ocean-and-coastalareagovemance/issue-brief-ocean-hyposxia-dead-zones-html,02/01/2020, 13:00h.

والتكاثر، وإقحام أصوات غريبة ومزعجة في بيئتها يهدد حياتها. وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى: مصادر الضوضاء في المحيطات(أولا)، تأثير الضوضاء على الكائنات الحية البحرية(ثانيا).

أولا: مصادر الضوضاء في المحيطات

ينطوي الضجيج في المحيطات على إقحام الأصوات المتولدة عن الأنشطة المختلفة ومن بينها النقل البحري التجاري وغير التجاري، والمدافع الهوائية المستخدمة في عمليات المسح السيزمي والمسبار الصوتي العسكري، والتفجيرات والبناء تحت سطح الماء، واستخراج الموارد في البحر[1]. وقيل إن المصادر القوية للضوضاء التي تحدث في المحيطات، مثل بعض أجهزة السونار والسفن الحربية، يمكن أن تنتشر لعدة مئات من الكيلومترات في شكل طاقة قد تكون لها آثارها المعاكسة على الحياة البحرية.[2]

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 أفريل 2011، الوثيقة1 . A/66/70/Add فقرة 354

[2]الوثيقة 2 .A/62/66/Add، مرجع سابق، فقرة 52.

" الصوت هو شكل من أشكال الطاقة التي تنشأ عندما تزاح الجسيمات في وسط مطاطي بفعل قوة خارجية وتتذبذب. ووحدة قياس تردّد هذه التذبذبات هي الهرتز. ويشار إلى مستويات الصوت أو مستويات ضغط الصوت بالديسيبل. وهناك مقاييس ووحدات مختلفة لقياس سعة مستوى ضغط الصوت وطاقته، وتبذل جهود حاليا لتعريف المصطلحات الصوتية على نحو أدق. وبالإضافة إلى الضغط، يتسم الصوت أيضا بعنصر حركة الجسيمات الذي يتعلق بإزاحة الجسيمات وسرعتها وتسارعها داخل الموجة الصوتية. ومعظم الثدييات البحرية تحس بضغط الصوت. وتحس الأسماك واللافقريات أساسا بحركة الجسيمات، وإن كانت بعض الأسماك تتميز أيضا بالقدرة على كشف الضغط الصوتي.

وفي مياه البحر، ينتقل الصوت بسرعة تناهز 1500 متر في الثانية، وهي سرعة تكاد تبلغ خمسة أضعاف سرعة الصوت في الهواء. وتتوقف السرعة على الخصائص الفيزيائية لمياه البحر، بما في ذلك درجة الحرارة والضغط والملوحة، مما يتسبب في خضوع انتشار الصوت لظاهرتي الانكسار والانعكاس مع تغير الظروف، وهو ما يؤدي إلى تغيير مساره، وقد يكون لذلك أثر القناة على مسار الصوت، وفي قنوات الصوت هذه، يمكن أن ينتشر الصوت دون أن يفقد قدرا كبيرا من الطاقة، ومع زيادة المسافة انطلاقا من مصدر الصوت، تفقد الطاقة الصوتية عموما من جراء الانتشار الهندسي والامتصاص والتشتت، وقد يتسم فقد الانتقال وانتشار الصوت بتعقيد بالغ، وقد يختلفان باختلاف أعماق المياه والتضاريس الطبيعية لقاع البحار وخصائص العمود المائي، وقد يكون فقد الامتصاص كبيرا بالنسبة للترددات العالية، ولكنه ضئيل بالنسبة للترددات المنخفضة التي تكون دون 1 كيلوهرتز، وبالتالي تنتقل الترددات المنخفضة لمسافات أبعد بكثير تحت الماء من الترددات العالية، وبحسب الظروف، يمكن أن تنتقل بعض الأصوات المنخفضة التردد على مدى آلاف الكيلومترات، بل يمكنها أن تعبر عدة أحواض محيطية، لا سيما عندما تكون "محصورة" في قناة صوتية، والخصائص المميزة للصوت تحت الماء من حيث نطاق وسرعة انتقال الإشارات والقيود التي تحد من الحواس الأخرى، من قبيل الرؤية واللمس والذوق والشم في البيئة البحرية، تجعل من الصوت البيئة الحسية المفضلة لدى العديد من الحيوانات البحرية".

للمزيد انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 20 مارس 2018، الوثيقة A/73/68 الفقرة 8-9-10.

كما اعتبرت المحطات البحرية لتوليد الطاقة من الرياح مصادر للضجيج، وقد تكون التكنولوجيا الجديدة الأخرى للحصول على الطاقة البحرية المتجددة مصادر إضافية للضجيج[1]. وفي حين تدر هذه الأنشطة فوائد اقتصادية واجتماعية، اقتصادية كبيرة إلا أنها تتسبب في ضجيج يمكن أن يؤثر على الموارد البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية حتى عندما تتم هذه الأنشطة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.[2]

ثانيا: تأثير الضوضاء على الكائنات الحية البحرية

الحيوانات البحرية تهتدي بالأصوات في سباحتها، والبحث عن الطعام، وتحديد أماكن أزواجها، والبعد عن المفترسات، والاتصال ببعضها البعض، واغراق عالمها بأصوات مزعجة، يتقاطع مع هذه الأنشطة بما في ذلك من نتائج محتملة خطيرة[3]. وتشمل الآثار الناجمة عن الضجيج في المحيطات حالات وفيات، وإصابات، وفقدان السمع المؤقت والدائم، وإرباك الأنشطة الأساسية وهجر الموائل، ونقص التنوع البيولوجي، والتوتر المزمن وطمس الأصوات ذات الأهمية من الناحية البيولوجية، والتغيير في سلوك الأسماك المستغلة تجاريا[4]. ويشكل الضجيج المتزايد الناجم عن أنشطة بشرية في المحيطات ضبابا دخانيا للأنواع التي تعتمد على الأصوات في حياتها، اذ يحجب عنها إشارات صوتية قد تكون حاسمة في هجرتها وتغذيتها وتكاثرها ولوحظت آثار أخرى منها اقتلاع حيوانات من موائلها وتشريدها وإلحاق أضرار بأنسجتها وهلاكها[5]. وأظهرت الدراسات أيضا الأضرار المادية والاستجابات المتعلقة بالأصوات تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، بما في ذلك فقدان السمع المؤقت والطويل الأجل وحالات الجنوح. وقد اقترنت حوادث جنوح الحيتان

[1] الوثيقة A/66/70 ، مرجع سابق، فقرة 107.
[2] الوثيقة A/64/66/Add. 2، مرجع سابق، فقرة 95.
[3] الوثيقة A/62/66/Add.2، مرجع سابق، فقرة 52.
[4] الوثيقة A/66/70/Add.1، مرجع سابق، فقرة 354.
[5] الوثيقة A/60/63/Add.1، مرجع سابق، فقرة 159.

بالمناورات البحرية التي تنطوي على استخدام جهاز السونار، والتي أدت إلى استجابة سلوكية من قبيل الغوص المتكرر، تسببت في إصابتها بمرض فقد الضغط.[1]

إن مجموعات السمع الوظيفي المصممة للثدييات البحرية وتلك المقترحة للأسماك يمكن استخدامها للفصل بين الآثار على الأنواع البحرية، وفي الماضي كان التركيز على الآثار المادية للضوضاء تحت الماء، ولكن الآن ينظر إلى الآثار على السلوك من الضوضاء تحت الماء على أنها قد تكون مهمة أو أكبر بكثير من ملاحظة أن بعض التغييرات في السلوك يمكن أن تؤدي آثار مادية والموت[2]. وتشير البحوث إلى أن بعض الأنواع من قبيل بعض السلاحف والقشريات ورأسيات الأرجل، تظهر استجابات سلوكية أو ردات فعل تنم الإجهاد عند تعرضها للصوت بينما لا يظهر ذلك عند أنواع أخرى، ويمكن للتعرض المطول لضجيج الخلفية أن يؤثر على التغذية والنمو والتطور عند بعض اللافقاريات، ويمكن أن يحدث أيضا ضرر مادي أو فسيولوجي، بما في ذلك تعرض أعضاء السمع للإصابة وحدوث تغيرات في تركيبة الدم.[3]

الفرع الثالث: الحطام البحري

يشكل الحطام البحري بما فيها النفايات البلاستيكية مشكلة مثيرة لقلق عالمي ولها تأثير على جميع الكائنات الحية وموائلها الطبيعية في كل محيطات العالم، حيث تمكن الحطام البحري من قطع مسافات طويلة بفعل عوامل طبيعية وبشرية من المناطق الساحلية الى مناطق بعيدة عن أي مصدر بشري المنشأ، وفي كل طبقات عمود الماء من المياه السطحية

[1] الوثيقة A/73/68 ، مرجع سابق، فقرة 29.
[2] مذكرة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير مرحلي عن معالجة آثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الاجتماع الثامن عشر، مونتريال، 23 -28 يونيو/ حزيران، 2014، البندان 4-2 و 4-3، من جدول الأعمال المؤقت الوثيقة .UNEP/CBD/SBSTTA/18/5 ،ص7
[3] الوثيقة A/73/68 ، مرجع سابق، فقرة، 31.

الى المياه العميقة. لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى: مصادر الحطام البحري (أولا)، الآثار البيئية للحطام البحري(ثانيا).

أولا: مصادر الحطام البحري

الحطام البحري هو أي مادة صلبة ثابتة أو مصنعة أو معالجة يتم التخلص منها أو التخلي عنها أو فقدانها في البيئة البحرية والساحلية. بينما يشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من المواد، ومعظم العناصر تقع في عدد صغير نسبيا من أنواع المواد مثل الزجاج والمعادن والورق والبلاستيك. والعناصر البلاستيكية هي أكثر أنواع الحطام البحري وفرة على نطاق عالمي والبلاستيك هو أيضا أكثر المواد التي يتم الإبلاغ عنها بشكل متكرر في لقاءات بين الحطام والكائنات البحرية[1].والحطام البحري بما في ذلك القمامة البلاستيكية، له منابع متنوعة تشمل مجموعة متنوعة من المصادر البرية والبحرية، وقد تبيّن أن نحو 80 من المائة من الحطام البحري يدخل المحيطات من اليابسة حيث يقدر حجم الحطام البحري الآتي من البر بما يتراوح بين 4.8 و 12.7 مليون طن في السنة[2]. ويقطع هذا الحطام الذي لا تخلو منه أي بيئة بحرية مسافات بعيدة تحمله إليها التيارات والرياح سواء كان طافيا، أو عالقا بعمود من الماء أو قابعا في قاع البحر، ومن بين مصادر تلويث المحيطات، قطاع النقل والصيد البحري والأساطيل العسكرية، والسفن البحثية المنصات العائمة في عرض البحر، ومنشآت تربية الأسماك[3]. أما المصادر البرية لتلويث المحيطات فهي تشمل من ناحيتها، المواقع الساحلية لدفن القمامة المناطق الحضرية، ونقل النفايات عبر المجاري المائية، والتخلص من مياه المناطق الحضرية دون معالجتها والسياحة.[4]

[1]Secretariat of the convention on biological diversity and the scientific and technical advisory panel-GEF (2012).Impact of marine debris on biodiversity: current statuts and potential solutions, Montreal, technical series. No 67,61, p8.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة،22مارس 2016، الوثيقةA/71/74 ، فقرة 9.

[3]الوثيقة1 .A/59/62/Add، مرجع سابق، فقرة 212.

[4]المرجع نفسه.

ثانيا: الآثار البيئية للحطام البحري

الموائل البحرية ملوثة بمواد من صنع الإنسان من الحطام من القطبين الى خط الاستواء ومن الشواطئ ومصبات الانهار وسطح البحر الى أعماق المحيط[1]. ويشكل البلاستيك تهديدا كبيرا للثدييات البحرية، الطيور والسلاحف، والأسماك، بسبب التشابك والابتلاع، ويمثل البلاستيك والبوليسترين حوالي 75% من الحطام البحري.[2]

وحسب التقريرات يوجد في المحيط عدد يتراوح بين 15 ترليون و50 قطعة بلاستيكية ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها بطريقة أخرى والقطع البلاستيكية الأكبر حجما تقتل الأحياء البحرية بسبب علوقها بها أو نتيجة للخنق أو الاختناق أو الجوع بسبب تدني قدرتها على الهضم والتسمم.[3]

والعلوق في الحطام البلاستيكي هو أبرز آثار التلوث البلاستيكي التي تلحق بالكائنات الحية إذ يضر بنسبة عالية من الأنواع على سبيل المثال 100 في المائة من أنواع السلاحف البحرية و67 في المائة من عجول البحر و31 في المائة من الحيتان، و25 في المائة من الطيور البحرية.[4]ومن بين كل أنواع الطيور البحرية بحلول عام 2050، سوف يكون 95% من الأفراد داخل هذه الأنواع قد اتبعت البلاستيك بحلول نفس العام.[5]

عندما تتفكك المواد البلاستيكية في مياه المحيط تتحول إلى جزيئات بلاستيكية، وهي جسيمات بلاستيكية صغيرة إلى درجة أنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال المجهر، وتبلع

[1]Marine Debris : defining a global environmental challange, global environement facility, may 19,2011, GEF/C.40/Inf.14 , p5, available on : https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meetingdocument/C.40.inf_14MarineDebris4.Pdf, 01/02/2020, 17 :30h.

[2]Parbkhkar R. Pawar & Others, Plastic marine debris : Sources , distribution and impacts on coastal and ocean biodiversity, Pencil Publication of Biological sciences Vol. 3(1):44 available on: https ://www.researchgate.net/publication/295919494.

[3]الوثيقة A/71/898 ، مرجع سابق، فقرة 24.

[4]الوثيقة A/71/74 ، مرجع سابق، فقرة 15.

[5]Chris Wilcox & others, "threat of plastic pollution to seabirds is global, pervasive, and increasing", proceedings of the national academy of science of the united states of America (PNAS), vol.112, No.38 (2015), p11902, available on: www.pas.org/cgi/doi/10.1073/pnas1502108112, 03/03/2019, 13 :00h.

العوالق التي هي الحلقة الأولى في السلسلة الغذائية البحرية الجزيئات البلاستيكية وبعد ذلك يأكل السمك العوالق وفي نهاية المطاف تجد الجزئيات البلاستيكية طريقها إلى الجهاز الهضمي البشري.[1]

إن الجسيمات البلاستيكية يمكن أيضا أن تساهم في نقل الملوثات العضوية الثابتة والمواد الأخرى السامة المقاومة للتحلل والتي تتراكم بيولوجيا وغيرها من الملوثات التي توجد في تلك الجسيمات أو تلتصق بها في النظم الإيكولوجية البحرية[2]. ذلك أن مركبات ثنائي الفنيل المتعدد الكلور يحدث أثرا مضرا بالكائنات العضوية البحرية ينجم عنها ظهور سلالات مشبوهة أو فنائها، وتقوي من احتمالات اعتلال الكائنات البحرية وتخل بمستويات هرموناتها وحتى وإن كانت معدلات تلوثها بتلك المركبات منخفضة.[3]

وقد وجهت الأنظار في الآونة الأخيرة إلى ارتفاع مستويات تراكم الحطام البلاستيكي وغيره من أنواع الحطام البحري في مناطق التقاء أعالي البحار، المعروفة أيضا باسم "الدوامات المحيطية"، ويبدو أيضا أن الأودية السحيقة في قيعان البحار العميقة قد أصبحت مستودعات لمثل هذه المواد.[4]

المطلب الثالث: ضغوط متزايدة سببها بشري .

تشهد البحار والمحيطات تغييرات كبيرة في خصائصها الرئيسية وفي نوعية الحياة بداخل أعماقها بفعل تزايد الأنشطة البشرية ما نجم عنه انخفاض الأرصدة السمكية عن المستوى المستدام نتج أيضا عن تكثيف الأنشطة البشرية برا وبحرا تغير المناخ حيث يصاحبه تحمض المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من التغييرات.

[1] الوثيقة A/71/898 ، مرجع سابق، فقرة 27.
[2] محضر الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة جمعية الأمم المتحدة، الدورة الأولى، نيروبي، 23-27- حزيران يونيو / 2014، ص 49، الوثيقة UNEP/EA.1/10
[3] الوثيقةA/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 213.
[4] الوثيقةA/66/70/Add.1، مرجع سابق، فقرة 342.

لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من الضغوط كالتالي: تغير المناخ (أولا)، تحمض المحيطات (ثانيا)، الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه (ثالثا).

أولا: تغير المناخ.

تؤدي المحيطات دورا محوريا في تنظيم درجة الحرارة والمناخ على الصعيد العالمي. ولكن التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تشهدها المحيطات نتيجة انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي تدفع بالفعل نحو تغيرات كبيرة في نظم المحيطات، ويشكل تغير المناخ خطر كبيرا على صحة وسلامة البشر وعلى عدد متزايد من النظم الإيكولوجية.[1]

تغير المناخ يعني تغير المحيط، وفي حين أن الآثار الكاملة لتغير المناخ على المحيطات غير واضحة فإن الدراسات تتوقع زيادة درجات الحرارة وارتفاع مستويات سطح البحر وتغيرات في كيمياء المحيطات[2]. وتشير سجلات درجات الحرارة من عام 1850 إلى أن الكرة الأرضية قد ارتفعت درجة حرارتها بمقدار 0.8 درجة مئوية في المتوسط، كما تشير تحليلات أخرى إلى أن درجة حرارتها قد ارتفعت منذ عقد السبعينات من القرن الماضي عن عقد الذي يليه كما تشير التركيزات العالمية لغاز ثاني أكسيد الكربون إلى ارتفاع مستوياتها من 280 جزء في المليون في المتوسط في منصف القرن التاسع عشر، عند بداية الثورة الصناعية إلى نحو 388 جزءا في المليون في بداية القرن الحادي والعشرون[3]. ومن المتوقع أن يستمر الاتجاه نحو الاستمرار العالمي، حيث يقدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن متوسط حرارة العالم سيرتفع بمقدار 2.5–4.7 درجة مئوية في عام 2100 بالمقارنة بمستويات عصر ما قبل الصناعة[4]. كما يهدد تغير المناخ أيضا إمدادات

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 سبتمبر 2019،الوثيقة A/74/350، فقرة 45.
[2] المحيطات وتغير المناخ، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.iaea/org/ar/almadie/Ehmmud-almuhitat .تاريخ الزيارة: 2020/9/3، ساعة الزيارة: 9:00
[3] مارسيا كريري، آثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية والبيئة البحرية، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20438، تاريخ الزيارة: 2020/9/4، ساعة الزيارة: 17:00.
[4] المرجع نفسه.

الأكسجين في المحيطات بطريقتين مختلفتين أولا: لا يمكن للمياه الدافئة أن تحتفظ بنفس القدر من الأكسجين الذي تحتفظ به المياه الباردة، حيث تنخفض مستويات الأكسجين مع ارتفاع حرارة المحيطات، ثانيا: تحتفظ المياه الأكثر دفئا بكثافة أقل، مما يجعل من الأصعب على المياه الغنية بالأكسجين بالقرب من السطح أن تنزل للقاع وتنتشر، وبالتالي فإن المحيطات العميقة تواجه خطر كبيرا بشكل خاص لاستنفاذ الأكسجين[1]. كما أن الأسماك التي تعتمد على الأكسجين سوف تنمو ببطء أكثر، كما ستتعرض لانخفاض في الحجم والتكاثر بوتيرة أقل اما الأسماك الكبيرة مثل التونة، وسمك أبو سيف، وأسماك القرش، والتي تعتمد على كمية كبيرة من الأكسجين، فسوف تكون مدفوعة إلى المياه السطحية الغنية أكثر بالأكسجين حيث ستجد نسبة كبيرة من فرائسها وسيؤدي ذلك إلى زيادة المنافسة على الغذاء اما الكائنات البحرية التي تعيش في قاع البحار فسوف تحتاج أيضا إلى البحث عن مياه أقل عمقا، إن تأثير المتتابع لهذا الأمر سوف يشكل خطرا واضحا من جراء الإفراط في الصيد الجائر. لأن المزيد من المخلوقات البحرية سوف تسكن مناطق أصغر وأكثر سهولة في الوصول غليها لتصبح أكثر سهولة في التعرض للصيد.[2]

ويتنبأ أن تؤدي الزيادة المتوقعة في درجة حرارة المحيطات إلى تنشيط هجرة الكائنات البحرية حسب تحملها للحرارة، حيث ستوسع الأنواع الأكثر تحملا للحرارة من نطاق تواجدها شمالا وستنحصر الأنواع الأقل تحملا للحرارة، وسيترتب على هذا التغير في ديناميات المحيطات أثر سلبي على الأنواع التي لا تكون قادرة على الهجرة وقد تؤدي إلى فنائها[3].

[1] إيزابلا لوفين، تغير المناخ يشكل تهديدا لمحيطاتنا، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20039 ، تاريخ الزيارة: 2020/9/8، ساعة الزيارة: 22:00.
[2] المرجع نفسه.
[3] مارسيا كريري،مرجع سابق.

كما توسعت المحيطات بسبب ارتفاع درجات الحرارة وذوبان الجليد من 1901-2010 تقلص حجم الجليد الحري في القطب الشمالي في كل عقد على التوالي منذ عام 1979 مع فقدان 1.07×106 كيلومتر مربع من الجليد في كل عقد.[1]

ويحتمل أن تتعرض جميع الشعاب المرجانية للانقراض الوظيفي بحلول عام 2050 وقد تم التنبؤ في بعض سيناريوهات المناخ لأن قرابة 60 في المائة من الكتلة الحيوية الحالية يمكن أن تتأثر إما إيجابا أو سلبا، مما يؤدي إلى تعطيل العديد من خدمات النظم الإيكولوجية القائمة، ومن الآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة للبشر زيادة تعرض المجتمعات المحلية للظواهر المناخية القاسية بسبب تعويض حواجز الحماية الطبيعية والأضرار بالمستوطنات البشرية والبنى التحتية أو تدميرها، وتشرد المجتمعات المحلية بسبب انخفاض فرص الصيد، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، وشح المياه العذبة، وتقلص مصادر كسب الرزق والعمالة على سبيل المثال.[2]

ذكر التقرير لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الحادي والعشرين على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره". أنه مع ارتفاع درجة حرارة المناخ، يتناقص الغطاء الثلجي ومساحة وسمك الجليد البحري في القطب الشمالي وتتناقص كتلة الأنهار الجليدية والصفائح الجليدية وتسهم في ارتفاع مستوى سطح البحر، ومن المرجح جدا أن يكون معدل تناقص كتلة الغطاء الجليدي في غرينلد قد زاد زيادة كبيرة خلال الفترة من عام 1992 إلى عام 2011، ومن المرجع أن يكون قد زاد بالنسبة للغطاء الجليدي في انتاركتيكا بين عامي 2002 و2011، ويحتوي الغطاء الجليدي في كل من غرينلد وأنتاركتيكا على معظم المياه

[1] تغير المناخ، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html تاريخ الزيارة: 2020/09/10، ساعة الزيارة: 10:00سا.

[2] إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها وحفظها وإعادتها إلى ما كانت عليه، ورقة مفاهيمية أعدتها الأمانة العامة، الأمم المتحدة، 1ماي 2017، الوثيقة A /CONF-230/5 ، فقرة 3.

العذبة على سطح الأرض وينطوي ذوبانها على أكبر الاحتمالات لإحداث تغيرات في مستوى سطح البحر[1].

وسوف تتأثر الكائنات البحرية الموجودة على طول الساحل نتيجة تدهور بيئات الحضانة القريبة من الشاطئ، مثل غابات المانجروف والشعاب المرجانية وعشب البحر والمستنقعات الطينية ومصبات الأنهار والمياه القليلة الملوحة بسبب الارتفاع المستمر في مستوى سطح البحر[2]، وتعتبر التغيرات في مستوى البحر في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مهمة بشكل خاص بالنسبة للجبال المغمورة والحلقات المرجانية المتصلة بها نظرا لتأثير هذه التغيرات على علاقتها بسطح الماء.[3]

ثانيا: تحمض المحيطات

تتسبب زيادة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي في كل من تغير المناخ البشري المنشأ وتحمض المحيطات البشري 30 في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ في الغلاف الجوي[4]. ويؤدي انحلال ثاني أكسيد الكربون في المحيطات إلى زيادة تركيز أيونات الهيدروجين H+، مما يقلل الرقم الهيدروجيني (pH)، ويزيد من حمضية المحيطات من المهم ملاحظة أن الرقم الهيدروجيني (pH) للمحيطات أكبر حاليا من الرقم الهيدروجيني pH=7 الرقم الهيدروجيني المحايد، وبالتالي فإن مصطلح "حموضة المحيطات" يشير إلى أن المحيطات تصبح أقل تدريجيا من المستوى الأساسي على طول مقياس الرقم الهيدروجيني (pH).[5]

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 16 مارس 2020، الوثيقة A/75/70، فقرة 6.
[2]Neelmani & others, impacts of climate change on marine biodiversity, journal of Entomoligy and Zoolgy studies 2019; 7(2): p426. available on: http://www.researchgate.net/publication/334637777, 01/01/2019, 08:00h.
[3]حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص21.
[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 6 مارس 2017،الوثيقة A/72/70، فقرة 6
[5]Secretariat of the convention on Biological diversity (2009), scientific synthesis of the impacts of ocean acidification on marine biodiversity Montreal, technical series No, p11.

يحدث التحمض الحالي للمحيطات بسرعة تتجاوز عشرة أضعاف أي شيء شهدته السنوات الثلاثمائة مليون الماضية، الأمر الذي يعرض قدرة أنظمة المحيطات على التكيف مع التغيرات في كيمياء المحيطات بسبب ثاني أكسيد الكربون للخطر.[1]

ومن المرجح أن يحد تحمض المحيطات من قدرة المحيطات على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون مما يخلف مقادير أكبر منه في الغلاف الجوي ويفاقم أثره على المناخ ويصعب تثبيت تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ويمكن أن يؤدي ارتفاع درجات الحرارة المتوقع إلى انخفاض نسبة حجز المحيطات لغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 9 إلى 14 في المائة بحلول عام 2100.[2]

تحمض المحيطات يمثل تهديدا عالميا يؤثر تأثيرا مباشرا على عناصر هامة من الشبكة الغذائية للمحيطات من قبيل منتجات الغذاء الأولية (العوالق) والشعب المرجانية والمحاريات والقشريات.[3]

وحيث أن تحمض المحيطات يقلل من توافر الكربونات في المحيطات، فإن ذلك يزيد من الصعوبة التي تواجهها كائنات بحرية كثيرة من قبيل الشعاب المرجانية والصدفيات والعوالق البحرية، في بناء قواقعها وهياكلها الصلبة، وتوفر كثرة من الكائنات المكلسة الموئل والمأوى أو الغذاء لمختلف النباتات والحيوانات[4]. والشعاب المرجانية، على وجه الخصوص شديدة الحساسية إزاء تحمض المحيطات، حيث إن نسبة 60 في المائة من تلك الشعاب مهددة حاليا وسوف ترتفع هذه النسبة إلى 90 في المائة بحلول عام 2030 وإلى ما يناهز 100 في المائة بحلول عام 2050[5]. وتتأثر بذلك أيضا أنواع الكائنات البحرية التي تكتسي

[1]Océan acidification, available on :
https:///www.iucn.org/resources/issues.briefs/ocean.acidification, 03/03/2019, 20 :30h.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 8 أفريل 2013، الوثيقة A/68/70، فقرة 22

[3] تقرير عن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون المحيطات في اجتماعها الرابع عشر، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 17 جويلية 2013،الوثيقة A/68/159، فقرة 11

[4]الوثيقة A/68/71، مرجع سابق، فقرة 24.

[5]الوثيقة A/72/70، مرجع سابق، فقرة 30

أهمية في أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء البحرية، مثلما يتأثر انتقال الصوت في المحيطات. ومن شأن هذه الآثار أن تهدد إمداد ملايين الأشخاص بالبروتين وأمنهم الغذائي فضلا عن صناعة صيد الأسماك.[1]

ثالثا: الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

تضرر الكثير من الأرصدة السمكية الهامة بسبب ارتفاع مستويات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[2]. ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) فإن هذه الأنشطة مسؤولة عن خسارة 11–26 مليون من الأسماك سنويا والتي تقدر قيمتها الاقتصادية بـ 10–23 مليار دولار.[3]

واستنادا إلى تحليل منظمة الأغذية والزراعة للأرصدة السمكية التجارية التي جرى تقييمها إلى انخفض نصيب الأرصدة السمكية ذات المستويات المستدامة بيولوجيا عن 90 في المائة في عام 1974 إلى 68.6 في المائة عام 2013، وهكذا اعتبر مستوى 31.4 في المائة من الأرصدة السمكية غير مستدام بيولوجيا، أي أنها كانت قد تعرضت للصيد المفرط وفي عام 2013 مثلث الأرصدة السمكية التي اعتبر أن الصيد فيها بلغ حده الكامل 58.1 في المائة من الأرصدة التي جرى تقييمها، بينما بلغت نسبة الأرصدة التي لم تستغل إمكانات الصيد فيها تماما 10.5 في المائة، وقد انخفضت هذه الأخيرة انخفاضا مستمرا تقريبا من عام 1974 إلى عام 2013[4]، أما الأرصدة التي اعتبر أن الصيد فيها بلغ حده الكامل فقد انخفضت من عام 1974 إلى عام 1989، ثم زادت إلى 58.1 في المائة عام 2013

---

[1] الوثيقة A/68/159، مرجع سابق، فقرة 11.

[2] استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 15 أوت 2007، الوثيقة A/62/260، فقرة 102.

[3] اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/observances/end-illegal-fishing-day تاريخ الزيارة: 2020/09/03، ساعة الزيارة: 19:46.

[4] حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع، منظمة الزراعة روما، 2016، ص6. متوفر على الموقع الالكتروني-www.fao.org/documents/card/en/c/33697e6b-b508 4f57-835a، تاريخ الزيارة: 2019/01/13،ساعة الزيارة: 18:25.

وبالمقابل ازدادت نسبة الأرصدة السمكية غير المستدامة بيولوجيا لاسيما في أواخر السبعينات وفي الثمانينيات من 10 في المائة في عام 1974 إلى 26 في المائة في عام 1986.

وبعد عام 1990 استمرت زيادة نسبة الأرصدة غير المستدامة بيولوجيا. وإن يكن ببطء أكبر[1].

[1] حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 2016، مرجع سابق،ص6.

خلاصة

الفصل الأول

إن التنوع البيولوجي هو تنوع المستوى الجيني وعلى مستوى الأنواع إلى جانب تنوع الأنظمة الإيكولوجية والموائل، ويكتسي التنوع البيولوجي أهمية محورية لرفاه البشرية، لأنه يشكل أساس طائفة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة، وتشكل المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أكثر من نصف مساحة البحار والمحيطات ويلعب التنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق أهمية بيئية واقتصادية كبيرة في حياة البشر حيث تعتبر هذه المناطق بالوعة هامة لثاني أكسيد الكربون، ومصدر للغذاء، وتقدر قيمة المبيعات لعمليات الصيد بـ 16 بليون دولار سنويا، بينما توفر الفتحات الحرارية المائية والنقر الباردة والشعاب المرجانية والاسفنجية الم مستودعا ضخما من الكائنات الحية الفريدة من نوعها التي تدخل في تركيب أدوية لعلاج العديد من الأمراض أبرزها: مرض السرطان وغيرها من المنتجات التجميلية، وتقدر سوق المنتجات المشتقة من جميع الموارد الوراثية البحرية بأكثر من 50 بليون دولار سنويا.

يتعرض التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للتهديد والتدمير على نحو متزايد بسبب الأنشطة البشرية البحرية والأرضية، وعلى رأسها التعدين حيث أثبتت الدراسات العلمية أنه يهدد بشدة الحياة البحرية في الفتحات الحرارية المائية والجبال البحرية والسهول السحيقة عند استخراج العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الغنية بالكوبلت، وعمليات التعدين تتم داخل وبجانب هذه الأنظمة الإيكولوجية التي تحوي مجتمعات بيولوجية غاية في التنوع، وتجريدها من العقيدات يؤدي إلى إزالة موائلها الطبيعية وإزالة الترسبات السائلة التي تعيش عليها الحيوانات ما يؤدي إلى هلاكها فورا. بالإضافة إلى التعكير الناتج عن استخدام مختلف المعدات والآليات الذي ينجم عنه قبر الكائنات الحية، وتغيير في الطبيعة الفيزيائية والكيميائية لعمود الماء، تدمير الموائل، بالإضافة إلى النفايات والفلزات الثقيلة، انبعاثات إلكترومغناطيسية، ضوضاء، كلها آثار مدمرة ولا زالت الصورة غير مكتملة فيما يخص الآثار السلبية لعمليات التعدين لعدم

كفاية المعطيات، ورغم ذلك اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار 29 ترخيص لحد الآن بشأن استغلال واستكشاف الموارد المعدنية، ضف إلى ذلك التنقيب البيولوجي أحد أهم الأنشطة في المناطق خارج الولاية الوطنية، في حين يصفه البعض بأنه بحث علمي وانه يخضع لنظام البحوث العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فإن هذا النشاط هو بحث علمي ذو وجهة تجارية غرضه تحديد الموارد التي من المحتمل أن تدخل في تصنيع منتجات تجارية يتم تسويقها، هذا النشاط تترأسه شركات التكنولوجيا الحيوية نظرا للإمكانيات العالية للموارد الجينية في تطبيقات التكنولوجيا الحيوية من أدوية السرطان إلى مستحضرات التجميل هو نشاط موجود على أرض الواقع لكن لا توجد أي قاعدة قانونية واضحة تنظمه، بطبيعة الحال تقوم به دول متطورة في المقدمة ألمانيا، هذا النشاط يحاط بسرية تامة من عدة جوانب من حيث الأنظمة البيئية التي تنتمي إليها الكائنات الحية المستهدفة، عمليات التطوير والإنتاج، لا يعرف عنها سوى القليل، كما أن الآثار البيئية الناجمة عن هذا النشاط غامضة.

كذلك هذه المناطق لم تسلم من الآثار السلبية للملوثات الناجمة عن المصادر البرية حيث تتسبب المصادر البرية بنحو 80 في المائة من التلوث البحري على الصعيد العالمي وتشير البحوث إلى أن الحطام البحري يتسبب في خسائر اجتماعية واقتصادية، ويهدد صحة الإنسان بما في ذلك النفايات البلاستيكية، حيث يوجد في المحيط ما بين 15 و50 تريليون قطعة بلاستيكية. وتزيد ممارسات الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه من الضغوط على الموارد السمكية وبات الآن نحو ثلث كل الأرصدة السمكية دون المستويات المستدامة، وثمة قلق متزايد بشأن التهديد لانتشار الضوضاء في المحيطات بفعل الأنشطة البشرية تحت المياه ويرزخ التنوع البيولوجي تحت ضغط متزايد نتيجة تغير المناخ وما ينجم عنه من ارتفاع درجة الحرارة، وتحمض المحيطات، وارتفاع مستويات البحر.

الفصل الثاني

النظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

ارتبط الإنسان منذ وجوده بالمحيط الذي يعيش فيه، وينطوي ذلك على جميع مصادر البيئة بما في ذلك سلامتها التي تضمن رفاهيته واستمراريته غير أن استغلاله الخاطئ والاستنزافي للموارد البيئية أدى إلى اختلال توازن جودة حياته وأضر بالبيئة بشكل عام وهو السبب الرئيسي في وجود المشاكل البيئية التي لا نعرف عواقبها حتى الآن، وأهم هذه المشاكل استنزاف الموارد الطبيعية الناتجة عن ارتفاع وتيرة استغلال هذه الموارد بصورة مذهلة وغير مدروسة خلال القرون الماضية ولاسيما القرن العشرين، وهو ما جعل البيئة تفقد القدرة على التجدد التلقائي للموارد وأدى ذلك إلى اختلال التوازن الطبيعي. إن سبب هذا كله هو إيلاء الاعتبار للأبعاد التنموية على حساب البعد الإيكولوجي، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر التلوث أكبر معضلة نتجت عن السلوك الإنساني، خاصة بعد النهضة الصناعية العظيمة التي صاحبها تطور علمي وتكنولوجي هائل جعلت التلوث يتخطى الحدود ويخرج عن كونه محليا ليتجاوز بذلك المسافات، لتضحى بذلك مشكلة التلوث عالمية يعاني منها جميع سكان الكوكب.[1]

أدى إدراج البحر والمحيطات ضمن ميدان نشاط الشعوب الاقتصادية الفعال إلى ظهور أساطيل النقل والصيد التي ساعدت على توسيع القارة وإنشاء العديد من الموانئ وظهور المدن والمراكز الصناعية الساحلية، وهذا التهاتف على البحر أثر سلبيا على البيئة البحرية حيث ترتب على مغالاة الإنسان في استغلال هذه الموارد لتلبية حاجاته ومتطلباته المتجددة، إحداث تغيرات في النظم البيئية تجاوزت في كثير من الأحيان حدود احتمالاتها[2]. وتؤثر على التنوع البيولوجي، وتهدد بقاء النظم الإيكولوجية الهشة ومصائد الأسماك الهامة ومن ثم تدهور وفساد البيئة البحرية واختلال توازنها البيئي، ولما كان التنوع البيولوجي هو

[1] مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة، المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3 العدد2، 2018، ص122.

[2] بن عيسى حياة، الحماية الجنائية لبيئة البحرية، ص23، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85071 ، تاريخ الزيارة: 2019/03/03، ساعة الزيارة : 18:25.

الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، فإنه بات لزاما أن تحظى البيئة البحرية بالعناية والتنظيم والتعاون على جميع المستويات (الدولي، الإقليمي والفردي) من أجل الحفاظ وحماية التنوع البيولوجي البحري ومكافحة التلوث من مختلف مصادره ما يحقق للبيئة البحرية الحماية وعدم المساس بسلامتها.[1]

لذلك بدأ الاهتمام بموضوع حماية البيئة البحرية ومواجهة مختلف العوامل المهددة لها وباعتبار المناطق البحرية وإن كانت منفصلة قانونا فهي متصلة بيولوجيا، مما يجعل من قضية حماية البيئة البحرية قضية عالمية وليست مقتصرة على دولة معينة فقط، بل تمس مختلف السلع والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي البحري للإنسانية، مما يحتم ضرورة سن مختلف المبادئ والقواعد لتنظيم مختلف الأنشطة البشرية وتنسيق جهود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

ولقد عمد المجتمع الدولي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات والأجندة الدولية والمبادرات مع الاعتماد على مختلف النهج من أجل تحقيق هدف واحد هو حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

وهناك العديد من التهديدات للتنوع البيولوجي البحري، كالتلوث البحري، إدخال أنواع غريبة تغير المناخ، الاستغلال المفرط للموارد الحية وغير الحية، لكل من هذه التهديدات عدد كبير من الأنظمة القانونية التي تتناول هذه المسائل.

[1] حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، ص183، متوفر على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56530.، تاريخ الزيارة: 2019/03/03، ساعة الزيارة: 15:00

لهذا ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى:

الآليات القانونية المتاحة لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية(المبحث الأول)، الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية المتاحة لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

نتناول من خلال هذا المبحث أهم المبادئ والسياسات العامة التي تتضمنها مختلف الإعلانات الدولية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المهتمة بقضايا البيئة بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك اتفاقيات حماية الأرصدة السمكية مع التطرق إلى النهج المعتمدة والتي يسعى المجتمع الدولي إلى تفعيلها أكثر ضمن إطار إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية.

ومع استمرار الأنشطة البشرية المدمرة للأوساط البيئية البحرية . مما تسبب في تراجع كبير في عدد ونوع الكائنات البحرية .حاز هذا الموضوع على اهتمام دولي كبير من اجل حماية هذه الأوساط البحرية باعتبارها مصدر للأكسجين والغذاء والدواء لهذا سنحاول دراسة هذا المبحث على النحو التالي:

مبادئ وسياسات عامة (المطلب الأول)،نهج النظام الإيكولوجي والنهج الاحترازي(المطلب الثاني)، الاتفاقيات العالمية (المطلب الثالث)، الاتفاقيات الإقليمية (المطلب الرابع) اتفاقيات حماية الأرصدة السمكية (المطلب الخامس).

المطلب الأول: مبادئ وسياسات عامة

أسفرت المعرفة المتزايدة بالقضايا البيئية في العقود القليلة الماضية عن فكرة مؤداها انه لا بد لنا أن نشكل إجراءاتنا ليس على أساس احتياجاتنا فحسب بل أيضا بتوخي عناية أكثر تبصرا بنتائجها البيئية كي نقر حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء .ولقد وضع عدد من المبادئ العامة لاكتساب تلك الفكرة مضمونا .و ينبغي أن تشكل هذه المبادئ أساسا لأية تدابير تتخذ لحفظ وإدارة الأنظمة الايكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.[1] وعليه سنتناول هذا المطلب كالتالي : إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية (الفرع الأول)، الميثاق العالمي للطبيعة(الفرع الثاني) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (الفرع الثالث)، إعلان جوهانسبورغ(الفرع الرابع)، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه"(الفرع الخامس)، الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 (الفرع السادس).

الفرع الأول: إعلان استكهولم المتعلق بالبيئة البشرية 1972.

إعلان البيئة الإنساني (استكهولم) بشأن البيئة لعام (1972) يعتبر أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من (109) توصية و(26 مبدأ)[2] ووضع إعلان استكهولم البنى الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيده في المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أمال الحاضر والمستقبل.[3]

---

[1] الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، الفقرة 238 .

[2] ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص968.

[3] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانوني الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص96.

حيث أكد على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الهواء الماء، الأرض، النباتات والحيوانات وخاصة العينات التمثيلية للنظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال تخطيط وإدارة حذرة حسب الحاجة[1]. والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الإنسان في حماية وإدارة تراث الحياة البرية[2]، ومسؤولية الدول في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي من المحتمل أن تعرض صحة الإنسان للخطر وتضر بالموارد الحية والحية البحرية في البحار[3]. ومسؤولية الدول في ألا تسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الأضرار ببيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود الولاية الوطنية[4]. وهذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ إعلان استكهولم وفقا لآراء معظم الفقهاء حيث عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية لأولى: وهي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سياستها الإقليمية، والثانية ألا تتسبب هذه الأنشطة في الأضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السياسية لها مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للعالم أجمع.[5]

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة 1982.

في 27 أكتوبر 1982 تمت الموافقة على الميثاق العالمي للطبيعة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنص المادة الأولى منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة[6]. وأكد الميثاق

[1] المبدأ (2) من إعلان استكهولم 1972.
[2] المبدأ (4)، المرجع نفسه.
[3] المبدأ (7)، المرجع نفسه.
[4] المبدأ (21)، المرجع نفسه.
[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص84.
[6] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 103-104.

على ضرورة الحفاظ على السلامة الجينية للأرض، والحاجة إلى حماية الموائل[1]. وضرورة حماية خاصة للأجزاء الفريدة من نوعها ولعينات التمثيلية المختلفة للنظم الإيكولوجية وموائل الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض.[2]

الفرع الثالث: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.

بعد مرور عشرين سنة عن انعقاد أول مؤتمر دولي حول البيئة البشرية انعقد المؤتمر الثاني الذي سمي بقمة الأرض في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل من الثالث إلى التاسع عشر من شهر جوان من سنة 1992، وحضر هذا المؤتمر 185 دولة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة واعتبر أكبر لقاء عالمي يسعى لحماية كوكب الكرة الأرضية بكل مقوماته ومكوناته من مواد طبيعية، ومناخ، وعناصر البيئة الأخرى.[3]

والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت لها أهمية كبيرة في التأكيد على حماية البيئة البحرية إذ أنّها كانت تشكل القاسم المشترك بين الدول كبيرة أم صغيرة، غنية كانت أم فقيرة متطورة كانت أم نامية للتباحث في التعاون الجماعي من أجل الحلول المناسبة لأخطار التلوث والتدهور البيئي الذي يهدد البشرية على الكرة الأرضية[4]. ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها: أجندة ريو دي جانيرو أو الأجندة21 (جدول أعمال القرن الواحد والعشرون)، إعلان ريو حول البيئة والتنمية اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي، إعلان مبادئ حماية الغابات[5].

---

[1]Charte mondiale de la nature 1982, principe 2.

[2] Ibid, principe 3.

[3]الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016، ص111.

[4]واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص153.

[5]رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الازرايطة، 2009، ص106-107.

ويؤكد إعلان ريو على اعتبار البشر أهم ركيزة للتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة[1]. ويؤكد على مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الأضرار بالبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية[2]. وأكد على ضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة[3]. وضرورة جعل البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية[4]. وضرورة حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، على أساس المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة[5]. وضرورة أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة، وتشجيع توعية ومشاركة الجمهور.[6]

ويؤكد المبدأ الخامس عشر على ضرورة تبني لمبدأ الاحتياط Précaution في مجال تلوث البيئة بمعنى أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من تلوث البيئة، وذلك على اعتبار أن منع الضرر البيئي قبل وقوعه، أفضل من الانتظار حتى يقع ثم يتم التعامل معه[7]. والمبدأ السادس عشر على مبدأ الملوث هو الدافع Pollueur payeur، حيث يشير إلى ضرورة تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة، ويشير المبدأ السابع عشر إلى آثار التلوث الضارة.[8]

[1] المبدأ (1) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.
[2] المبدأ (2)، المرجع نفسه.
[3] المبدأ (3)، المرجع نفسه.
[4] المبدأ (4)، المرجع نفسه.
[5] المبدأ (7)، المرجع نفسه.
[6] المبدأ (10) ، المرجع نفسه.
[7] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص109-110.
[8] المرجع نفسه.

الفرع الرابع : إعلان جوهانسبورغ 2002.

عقد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانسبورغ) بجنوب إفريقيا في الفترة ما بين 26 يونيه إلى 4 يوليو 2002 بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الإنجازات على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلا[1].

ارتكز هذا المؤتمر على جميع المؤتمرات السابقة لا سيما 1972 و1992، بالإضافة إلى تأكيد التزام الجميع بمبادئ ريو، وكفالة تنفيذ التام لجدول أعمال القرن 21، ومواصلة تنفيذه وتحقيق للأهداف الإنمائية المتفق عليها، وكذا نتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقيات المبرمة منذ عام 1992.[2]

وقد تفاوض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وأقر وثيقتين رئيسيتين: خطة جوهانسبورغ للتنفيذ وإعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة.[3]

أكد إعلان جوهانسبورغ على الالتزام من جديد بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبرنامج العالمي المعروف باسم جدول أعمال القرن 21 لتحقيق التنمية المستدامة[4]. وسلم إعلان بأن البيئة العالمية لا زالت تعاني من التدهور، فتناقص التنوع البيولوجي مستمر وكذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة والآثار الضارة لتغير المناخ باتت واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها

---

[1] شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، ص111، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.asjp.cerist.dz/en/article/56522 ،تاريخ الزيارة:2019/03/14. ساعة الزيارة: 11:35.

[2] عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012 -فرض وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر ،ص337، متوفر على الموقع : http: //www.asjp.ceriste.dz/en/article/86215، تاريخ الزيارة: 2019/05/19، ساعة الزيارة 00:30.

[3] المعهد الدولي للتنمية المستدامة، ملخص الاجتماع التحضيري العربي الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة نشرة مفاوضات من أجل الأرض، المجلد 27، العدد 8، 2011، ص3.

[4] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.199/20، جوهانسبورغ / جنوب افريقيا 26 آب /أغسطس- 4 أيلول/ سبتمبر 2002،الفقرة 8.

من دمار وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم[1]. وأكد إعلان جوهانسبورغ على ضرورة إقامة شراكة بناءة من أجل التغيير ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة[2].

الفرع الخامس: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبوا إليه" 2012.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 22/20 حزيران/ يونيو 2012 في ريو، وعرف باسم ريو +20 ويتبادر إلى الذهن أنّ يهدف من المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي 1992 و2012، لكن الواقع هو تقييم فترة 40 سنة، لأنّه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر أستوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود.[3]

وحددت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 المعنونة "المستقبل الذي نصبوا إليه"، التأكيد على تعزيز الربط بين العلوم والسياسات بالاستعانة بما هو قائم من الصكوك الدولية والتقييمات وأفرقة الخبراء وشبكات المعلومات، بما في ذلك تقرير التوقعات البيئية العالمية باعتباره من الوسائل التي ينشد منها الجمع بين المعلومات والتقييمات دعما لعملية اتخاذ قرارات مستنيرة[4]، نشر المعلومات البيئية القائمة على الأدلة

[1] وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.199/20، مرجع سابق، الفقرة 12.
[2] الفقرة 16، المرجع نفسه.
[3] شكراني حسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64 2013، ص160.
[4] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.216/16، حزيران/ يونيه 2012 الفقرة 88 (د).

والعمل على تبادلها، وتوعية الرأي العام بشأن القضايا البيئية الأساسية والناشئة[1]، التأكيد على أهمية دعم التكنولوجيا وبناء القدرات.[2]

وأكدت الوثيقة الختامية على أهمية حفظ البحار والمحيطات ومواردها واستغلالها استغلالا مستداما بالإضافة إلى حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة الآثار الناجمة عن تغيّر المناخ في آن واحد وتجديد الالتزام بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية، وبالحفاظ على تنوعها البيولوجي وحفظها للأجيال الحالية المقبلة واستغلالها بشكل مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج الوقائي في إدارة الأنشطة المؤثرة في البيئة البحرية[3]. وأكدت الوثيقة على أهمية بناء قدرات الدول النامية وضرورة التعاون في بحوث علوم البحار ونقل التكنولوجيا.[4]

وتطرقت الوثيقة إلى أهمية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ودعم جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوصل إلى اتفاق خاص بحماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية[5].

وتؤكد الوثيقة الختامية على ضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات للحد من التلوث البحري الناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية عن طريق تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة المعتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية، ومتابعة المبادرات ذات الصلة، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية[6]، كما أكدت الوثيقة الختامية بضرورة الالتزام بتنفيذ

[1] الوثيقة A/CONF.216/16 ،مرجع سابق، الفقرة 88 (ه).
[2] الفقرة 88 (و)، المرجع نفسه.
[3] الفقرة 158، المرجع نفسه
[4] الفقرة 160، المرجع نفسه.
[5] الفقرة 162، المرجع نفسه.
[6] الفقرة 163، المرجع نفسه.

تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسيعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار بما في ذلك حسب الاقتضاء، التدابير المعتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية[1].

ودعت الوثيقة إلى تقديم الدعم للمبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية وعلى الموارد البحرية والساحلية، وتعزيز التعاون الدولي لمنع استمرار تحمض المحيطات، وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية، ودعم بحوث علوم البحار[2]. وتجديد العزم على الالتزام في الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج الوقائي[3].

وأكدت الوثيقة الختامية على الالتزام مجددا بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المُبّلغ عنه وغير المنظم[4]. وتؤكد على أهمية تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق، بما بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية بطريقة تتماشى مع القانون الدولي مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة.[5]

الفرع السادس :الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21

يعتبر جدول القرن 21 برنامج عمل شامل تبته 182 دولة والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21.[6]

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا لاستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بفرض وقت وعكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور

[1] الوثيقة A/CONF.216/16، مرجع سابق، الفقرة 164.
[2] الفقرة 166، المرجع نفسه.
[3] الفقرة 167، المرجع نفسه.
[4] الفقرة 180، المرجع نفسه.
[5] الفقرة 188، المرجع نفسه.
[6] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص33.

البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسليمة بيئيا في جميع دول العالم وتقوم برامج الخطة وتوجيهاتها على أساس أن التنمية المستديمة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية.[1]

ويؤكد الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 على أن البيئة البحرية بما فيها المحيطات والمناطق الساحلية المتاخمة جزء لا يتجزأ وعنصر أساسي عن عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية ويدعو إلى اتباع نهج جديدة تجاه إدارة وتنمية المناطق البحرية والساحلية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بحيث تكون نهجا متكاملة في مضمونها ووقائية وتوقيعية في نطاقها.[2]

كما دعى الدول الالتزام بصون الموارد الحية البحرية في أعالي البحار واستعمالها استعمالا مستداما من خلال حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض وردها إلى أعدادها

الأصلية، الحفاظ على الموائل وغيرها من المناطق الحساسية إيكولوجيا، وتعزيز البحث العلمي فيما يتعلق بالموارد الحية البحرية في أعالي البحار.[3]

المطلب الثاني: نهج النظام الإيكولوجي والنهج الاحترازي

يشكل نهج النظام الإيكولوجي إلى جانب النهج الاحترازي أحد أهم مفاهيم الإدارة البيئية الذي يسعى المجتمع الدولي إلى تطبيقه على أرض الواقع بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى:

نهج النظام الإيكولوجي(الفرع الأول)، نهج الاحترازي (الفرع الثاني).

[1] سي ناصر الياس، دور المنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص107.

[2] تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF/51/26/Rev.1 (Vol.I)، 3-4 حزيران /يونيه 1992،الفصل 17،الفقرة 1.

[3] الفقرة 46 ،المرجع نفسه.

الفرع الأول : نهج النظام الإيكولوجي

اتفق العلماء منذ فترة طويلة على الحاجة الى استخدام نهج النظام الإيكولوجي للحفاظ على تجمعات الموارد البحرية الحية. تحت قيادتهم، تم الاعتراف بنهج النظام الإيكولوجي في العقد الماضي كمبدأ أساسي لحفظ التنوع البيولوجي البري والبحري على حد سواء[1]، يسعى نهج النظام الإيكولوجي الى تحقيق التوازن بين حفظ واستخدام النظم الإيكولوجية ضمن رؤية إدارية ديناميكية تهدف الى تنظيم التغييرات البيئية استنادا الى مرونة النظم الإيكولوجية[2].

وعرف مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس بنيروبي نهج النظام الإيكولوجي على أنه استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة، يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل البني والعمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئاتها ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي هم جزء لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية.[3]

عرف نهج النظام الإيكولوجي في التعامل مع مصائد الأسماك بأنّه «النهج المصمم لتخطيط مصائد الأسماك وقيمتها وإدارتها، مع مراعاة تعدد الاحتياجات والتطلعات

[1]Bleuenn Guilloux , Karolina Zakovska, Développement récent du droit international relatif à la biodiversité marine, disponible en ligne : https://doi.org/10.4000/vertigo.3240, 03/07/2020 10 :00h.

[2]Etoga Galax Yves Landry, la gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, mémoire de master recherche, New-York : division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureau des affaires juridiques, nations unies, 2009, p46.

[3] المقرر 6/5 الصادر هم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس نيروبي، 15 إلى 26 آيار / مايو 2000، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.cbd.int/doc/decisions/COP-05/full/cop-05-dec-ar.pdf ، تاريخ الزيارة: 2019/04/04 ساعة الزيارة : 20:15.

الاجتماعية الراهنة، ومن دون التشكيك في الفوائد التي لابد أن تجنيها أجيال المستقبل من كل السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة البيئية البحرية».[1]

وعرف الاجتماع الوزاري الأول المشترك للجنة هلنسكي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي نهج النظام الإيكولوجي على أنّه: «الإدارة الشاملة المتكاملة للأنشطة البشرية اعتمادا على أفضل المعارف العلمية المتاحة عن النظام الإيكولوجي وديناميته، من أجل تحديد التأثيرات الحاسمة بالنسبة لصحة النظم الإيكولوجية البحرية واتخاذ إجراءات بشأن تلك التأثيرات، ليتسنى بذلك الاستخدام المستدام للسلع والخدمات التي يتيحها النظام الإيكولوجي والحفاظ على سلامته».[2]

وعليه ليس هناك أي تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم "نهج النظام الإيكولوجي" الذي يختلف تفسيره باختلاف السياق، ويرتبط هذا المفهوم على وجه العموم بالإدارة القائمة على «أفضل فهم للتفاعلات والعمليات الإيكولوجية اللازمة لإدامة بنية النظام الإيكولوجي ووظيفته»، ويشمل عدد من المصطلحات ذات الصلة المستعملة مصطلحات: النهج القائم على النظام الإيكولوجي، ونهج إدارة النظام الإيكولوجي، والإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي، واعتبارات النظام الإيكولوجي، ويتمثل العامل المشترك بين جميع هذه العبارات في كونها تشير إلى نهج قائم على أسس علمية في مجال حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها.[3]

وفي الواقع، تنطلق عملية وضع نهج النظم الإيكولوجية في السياق البحري من مفهوم الإدارة المتكاملة المستعمل فعلا على نطاق واسع في إدارة المناطق البحرية والساحلية وتنطوي الإدارة المتكاملة على تخطيط الأنشطة البشرية وتنظيمها بشكل شامل لتوجيهها نحو

[1]Didier gascuel, l'approche écosystémique des pèches une conditions pour l'exploitation durable des océans, décembre 2009,N°202-203, p22, disponible en ligne: https://www.cairn.info/revuepour-2009-3page-199.htm

[2]Farmer, A & others, the ecosystem approch in marine management,2012, p7,avialable on: https://www.researchgate.net/publication/236629608, 02/02/2019, 17 :45h.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 9 مارس 2009، الوثيقة A/61/63، فقرة 107.

مجموعة مركبة من الأهداف والغايات المتفاعلة، وترمي إلى تقليل نزاعات المستعملين إلى أدنى حد مع ضمان الاستدامة على المدى الطويل، وهي تسلم بالحاجة إلى حماية النظام الإيكولوجي مع مراعاة آثار الاستعمالات المتعددة وتعترف بمحدودية النهج القطاعية والصلات بين الاستعمالات في البر والساحل والمحيط، ويمكن اعتبار نهج النظام الإيكولوجي مرحلة متطورة من الإدارة المتكاملة، مع تركيز أكبر على آثار النظام الإيكولوجي.[1]

الفرع الثاني: النهج الإحترازي:

تستخدم معظم الاتفاقيات العالمية والإقليمية وكذلك القرارات الدولية مصطلحي "النهج الاحترازي" و"المبدأ الاحترازي" على نطاق واسع خاصة في مجال البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

ومن الضروري أن يتم تقديم المصطلحين باختصار: "النهج الاحترازي" و"المبدأ الاحترازي" واللذان يستخدمان في الوثائق الرسمية يعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي مصطلح "النهج على أنه طريقة للنظر في شيء ما أو معالجته لاسيما مشكلة ،ويعرف مصطلح "مبدأ" على أنّه مصدر عمل أو قانون عام أو قاعدة تم تبنيها أو اعتناق مبادئ كدليل

[1]S.M Garcia & others, "the ecosystem approch to fisheries: issue, terminology, principle institutional foundations, implementation and outlook", FAO fisheries, technical paper. No 433 (2003), p7.

«وفي حين أن هناك اتفاقا عاما في السياسة الدولية على ضرورة اتباع نهج النظام الإيكولوجي لتحسين إدارة المحيطات فإن تطبيقه في الممارسة لا يزال محدودا. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الصعوبات العملية الكبيرة في التنفيذ، بما في ذلك توافر المعلومات المناسبة والافتقار إلى الأدوات التحليلية والعلمية لدعم العملية وقد يرجع ذلك جزئيا إلى الفهم المحدود بما يشكل بالضبط نهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالمشاركة الواسعة لجميع أصحاب المصلحة. وتوجد العديد من نهج النظام الإيكولوجي المختلفة وتشمل النهج التي تستخدمها اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتتوافق تلك النهج مع بعضها البعض بدرجة كبيرة ومن الناحية العملية، تشمل بعض نهج النظم الإيكولوجية الأكثر تطبيقا على نطاق واسع الإدارة المتكاملة للمواقع الساحلية، والإدارة المتكاملة للموارد المائية، التي يتم التعبير عنها أحيانا بإدارة أحواض الأنهار. وعلى الرغم من أنها لا تسمى رسميا بـــ "نهج النظام الإيكولوجي"، فإنها تعتنق استخدام نظام كامل أو متكامل كطبقة أساسية لجميع عمليات التخطيط والإدارة. انظر: مارجو فيروس، الحوكمة البحرية العالمية وإدارة المحيطات من أجل تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/chronicle/19988 .تاريخ الزيارة: 01/10/2020، ساعة الزيارة 14:18.

للعمل، يشير "النهج الاحترازي" إلى طريقة تأخذ الظروف الاجتماعية الاقتصادية في الاعتبار عادة مثل الدعوة إلى فعالية التكاليف والاعتراف بقدرات الدول المختلفة [1]، ويشير "المبدأ الاحترازي" باعتباره قانونا عاما إلى أن الأطراف تتحمل المسؤولية عن إطاعة المبدأ ومع ذلك من الناحية العملية، فإن المصطلحين تعسفي إلى حد ما لأنّه لا يوجد شرح واضح يوجز ضعف "النهج" وصرامة "المبدأ" بالإضافة إلى ذلك لقي "النهج" ما يكفي قبول واسع في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وبالتالي "تحقيق التزام من قبل الجهات الفاعلة وليس من المستغرب أن يتحول الوضع القانوني لهذا النهج" إلى مبدأ قانوني لكي يتحول إلى قانون عام يعتمد كدليل لتطوير القانون الدولي في المستقبل بناءا على هذا المنطق يمكن استنتاج أنه لا يوجد شيء يميز بشكل أساسي بين هذين المصطلحين عند استخدامها في معظم المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية[2].

يتم تشغيل النهج الاحترازي عندما يكون هناك بالنسبة لعمل معين أ) احتمال حدوث ضرر وب) عدم اليقين بشأن السببية وحجم التأثيرات التعدين في أعماق البحار (مثل أي مشروع استخراجي) يطرح إمكانية الحاق ضرر خطير أو لا رجعة فيه بالبيئة. كما أنّه ينطوي على عدم يقين علمي بالنظر إلى "المجهول" الحالي: على وجه التحديد فيما يتعلق ببيئة أعماق البحار وطبيعة رواسب التعدين في أعماق البحار والطرق التي سيتم استخدامها لتعدينها [3]، وتأثيرات ذلك على الحياة البحرية والنظم الإيكولوجية لذلك فإن قرار المعني في مشروع تعدين في أعماق البحار يجب أن يكون شديد الأهمية اتخذت بعناية وينبغي النظر في جميع التدابير المعقولة التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة البحرية والأشخاص الذين

[1]Runyu Wang, the precautionary principal in maritime affairs, WMU J Marit Affairs 10, 143 (2011) ,p146. https//: doi.org/10.1007/s13437-011-0009-7, 15/04/2019, 18:20h.
[2]Ibid
[3]SPC-EU EDF 10 Deep Sea Minerals (DSM) Project, information Brochure 13 Application of the precautionary Principal for Deep Sea Minerals, p 2, available on: http://library.gem.spc.int/libraryadmin/rest/download?id=377 ,04/01/2019, 15 :45h.

يقدرونه. يجب أن تعكس هذه التدابير كلا من مستويات عدم اليقين واحتمال الضرر على السواء وستكون المشاورات العامة والعمليات التشاركية عنصرا هاما في تطبيق النهج التحوطي بغية التمكين من إجراء تقييم مستنير لمدى التأثير على البيئة مقبولا اجتماعيا من أجل تحقيق الفوائد التي يتبعها التعدين في أعماق البحار وبالتالي ما إذا كان تعدين في أعماق البحار أمر لا ما يبرره في وقت معين [1].

قد يكون أحد تطبيقات النهج الاحترازي هو اتخاذ قرار بعدم الشروع في تطوير معين للتعدين في أعماق البحار: إذا كان تعتبر المخاطر أو عدم اليقين أو التأثيرات المتوقعة خطيرة للغاية والنهج التحوطي مع ذلك يعترف أيضا أن هناك ظروفا يمكن أن يستمر التطوير على الرغم من عدم كفاية المعلومات الخاصة بالمخاطر المستنيرة الكاملة التقويم عدم اليقين العلمي لا يتطلب بالضرورة التقاعس عن العمل[2]. يجوز للدولة اتخاذ قرار على الرغم من مستوى "المجهول" في ذلك الوقت يتم النظر في احتمالية ودرجة الضرر الناجم عن نشاط أو مشروع معين مقبول، عندما يتم اتخاذ قرار لبدء عملية التعدين في أعماق البحار في مثل هذه الظروف فإن النهج الاحترازي يعلم طريقة المعني قدما، وهو يتطلب من الدول النظر في جميع الأساليب المتاحة لمنع وقوع الحوادث التدهور البيئي، وتنفيذ تلك التي تكون فعالة من حيث التكلفة، يقترح أن الخطوات يجب أن تكون حذرة مع تقدم الأنشطة تصبح المعلومات التي تقلل من عدم اليقين متاحة مما يسمح بصرامة ومراجعة نشطة لعملية صنع القرار وإعادة تقييم المعلومات الجارية يمكن تقليل المجهول والمخاطر كما يتطور المشروع[3].

[1] SPC-EU EDF 10 Deep Sea Minerals (DSM) Project, information Brochure 13 Application of the precautionary Principal for Deep Sea Minerals, op. cit, p2.
[2] Ibid.
[3] Ibid.

في أوائل التسعينات، أصبح النهج الاحترازي أكثر قبولا بشكل تدريجي وتم توسيع مجال تطبيقه ليشمل إدارة الموارد الطبيعية المتجددة بما في ذلك مصايد الأسماك [1]، وهو يتطلب في جملة أمور الحفاظ على نظام مصايد مرن وقادر على الصمود (بما في ذلك المخزون السمكي والأنواع المرتبطة به والأسطول ووكالة الإدارة التي تنظمه)، ويتناول القضايا المتوسطة التي تعتبر أساسية في إدارة نظام مصايد الأسماك مثل استدامة الموارد والتوظيف المفرط للصيد، وحماية الأنواع غير المستهدفة والمهددة بالانقراض والإدارة البيئية لتربية الأحياء المائية وتطوير مصايد الأسماك الجديدة والحفاظ على إنتاجية النظام الإيكولوجي [2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات العالمية

إدراكا من المجتمع الدولي لأهمية التنوع البيولوجي البحري للبشرية جمعاء باعتباره مصدر غذائي واقتصادي لا غنى عنه، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الأخطار المهددة لهذا التنوع من خلال وضع أسس جديدة للتعاون، مع التزام الدول بأن توفر كل الظروف لكي يحقق هذا التنظيم فعاليته لحماية المصالح العامة للجماعة الدولية والمصالح الخاصة للدول الساحلية والدول النامية وتنسيق الجهود لوضع تدابير حماية والسهر على تنفيذها سواء تم اتخاذها على المستوى الثنائي أو دون الإقليمي أو العالمي خاصة فيما يتعلق بحماية الأرصدة السمكية المرتفعة والأنواع المهددة بالانقراض نتيجة الصيد الجائر خاصة بعد أن أصبحت سفن الصيد عبارة عن مصانع عائمة ذات أحجام هائلة مزودة بأحدث التقنيات حيث بلغ الضغط الناجم عن الصيد التجاري من الكثافة حدا

[1] S.M.Garcia, the precautionary approch to fisheries end its implications for fishery research technology and management : and updated review, available on : https://www.fao.org/3/w1238 E01.htm, 28/04/2019, 22:45h.

[2] the precautionary approch to fisheries end its implications for fishery research, technology and management : and updated review(continued), available on : https://www.fao.org/3/w1238 E03.htm, 28/04/2019, 23:00h.

هائلا بلغ نسبة 90% من أسماك بعض الأصناف حيث تعد أسماك التونة من أكثر الأنواع المهددة بالانقراض نتيجة الصيد الجائر لاستخدام شباك يصل طولها إلى 80 ميلا من خطوط الصيد الطويلة المغمورة تحت الماء، إضافة إلى مشكل التجارة الغير شرعية في الحيوانات والنباتات البحرية دون أن ننسى مشكل التلوث الذي يعتبر مفتاح المشاكل البيئية.[1]

وعليه ارتأينا التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية العالمية بحماية التنوع البيولوجي البحري مما استدعى تقسيم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

الفرع الثاني: اتفاقية ماربول 1973.

الفرع الثالث: اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض1973.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

الفرع الخامس: اتفاقية بازل1989.

الفرع السادس: اتفاقية التنوع البيولوجي1992.

الفرع السابع :الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ1992.

الفرع الثامن :بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية 2000.

الفرع التاسع: اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة2001.

الفرع العاشر: اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004.

الفرع الحادي عشر: بروتكول ناغويا2010.

[1]بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري مرجع سابق، ص47

الفرع الثاني عشر: القواعد والأنظمة التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار 2013.

الفرع الأول: اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

اعتمد المؤتمر الحكومي الدولي حول اتفاقية إلقاء النفايات في البحر الذي انعقد في لندن في نوفمبر 1972 من المملكة المتحدة، هذا الصك المعروف عموما باتفاقية لندن اتفاقية لندن هي واحدة من أولى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البشرية دخلت حيز النفاذ في 30 أوت 1975 وتديرها المنظمة البحرية الدولية منذ عام 1997.[1]

وقد بدأت أحكام الاتفاقية ببيان المراد "بالإغراق"، وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء، وأشارت إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب النفايات وجعلها غير ضارة، وتوليد موارد طبيعية جديدة.[2]

كما جاءت أحكام الاتفاقية متميزة بالعمومية والشمول، فقد توسعت في تعدادها للنفايات المؤذية إلى تلوث البيئة البحرية، واستعانت في ذلك بأفرادها ثلاثة مرافق، يشمل المرفق الأول على النفايات التي يحظر التخلص منها حظرا مطلقا والمعروفة بـ "القائمة السوداء" أما المرفق الثاني فيشمل النفايات التي تتطلب عملية التخلص منها إذن خاص مسبق من السلطة المختصة والتي تمثل القائمة الرمادية، وأخيرا قائمة المرفق الثالث التي تشمل النفايات التي تتطلب تصريح عام مسبق من السلطة المختصة للتخلص منها[3].

[1]Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets disponible en ligne :
http://www.imo.org/fr/About/Conventions/Listofconventions/pages/convention-on-the-prevention-of-marrine-pollution-by-dumping-of-wastes-and-Other-Mattes-aspx, 06/02/2020 13:47h.

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص59.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص76-77.

وتم اعتماد بروتكول لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى عام 1972 في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته الأطراف في لندن في نوفمبر عام 1996 وحل محل اتفاقية عام 1972[1]. ودخل البروتكول حيز النفاذ في 24 مارس 2006 وتم اعتماده من 48 دولة متعاقدة[2].

وقد أرسى اعتماد بروتكول 1996 لاتفاقية لندن ركنا أساسيا في الأنظمة الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات، ويشكل البروتكول نقلة رئيسية في نهج تناول قضية مهمة، وهي كيفية التخلص من النفايات، يحظر البروتكول إغراق أية نفايات بخلاف ما ورد منها في قائمة الاتفاقية (وهذا عكس النظام المستخدم في الاتفاقية الأمر الذي يمنع إغراق بعض المواد لكنه يسمح من حيث المبدأ بالإغراق المحكوم بشروط معينة).[3]

وبموجب البروتكول تلتزم الأطراف المتعاقدة باتباع نهج حذر لحماية البيئة من قلب النفايات أو المواد الأخرى بأن تقوم بموجبه باتخاذ التدبير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أن النفايات أو المواد الأخرى المقحمة على البيئة البحرية ستلحق ضررا حتى في حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة وآثارها[4] مع الأخذ يعين الاعتبار مبدأ على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث.[5]

كما وسعت من نطاق تطبيق البروتكول الذي كان يقتصر في اتفاقية 1972 على المياه البحرية، إذ أصبح يشمل في بروتكول المياه البحرية وقاع البحار وباطن تربته وفي

[1] زبيدة عبد الهادي أتيم محمد، الحماية القانونية للمياه الإقليمية السعودية من ملوثات السفن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد2، العدد 13، 2018، ص152.

[2]Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/ourwork/Environement/LCLP/Pages/default.aspx. 16/2/2020 , 13:21h.

[3] تقرير الأمين العام لأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 20مارس 2000 ، الوثيقة A/55/61 فقرة 159.

[4]المادة 3 الفقرة 1 من بروتكول لندن 1996.

[5]المادة 3 الفقرة 2 من بروتكول لندن 1996.

بعض الحالات المياه الداخلية[1]، ويمنع البروتكول كل إغراق باستثناء المواد المدرجة في المرفق الأول والتي تحتاج إلى استصدار رخصة.[2]

وفي عام 2013، تم تعديل بروتكول 1996 بشكل رسمي وذلك لوضع المادة التي تؤيد إمكانية القيام بعملية تخصيب المحيطات وغيرها من النشاطات الجيوهندسية.[3]

الفرع الثاني: اتفاقية ماربول1973

تم اعتماد اتفاقية ماربول في 2 نوفمبر 1973 من قبل المنظمة البحرية الدولية وتم اعتماد بروتكول 1978 استجابة لمجموعة من حوادث الناقلات ما بين 1976-1977 لأن اتفاقية 1973 لم تدخل حيّز النفاذ إلا في 2 أكتوبر 1983.[4]

وتعد اتفاقية لندن لسنة 1973 بشأن منع التلوث من السفن، نموذجا لمجهود تنظيمي مهم إذ يتعلق الأمر كما يذكر الأستاذ J YMorin « بعدة اتفاقيات تم تجميعها في اتفاقية واحدة». بالفعل فإن النص الرئيسي لاتفاقية يصنع الإطار العام والمبادئ التي تحكم الوقاية من التلوث الصادر عن السفن، ثم يحيل بشأن مسألة تحديد القواعد والمعايير التقنية ذات الطابع التطبيقي، والتفصيل فيها إلى مختلف الملاحق الخمسة التي تتضمنها هذه الاتفاقية أي بعد تحديد الأسس التي يقوم نظام الوقاية من التلوث فإنه أسندت إلى الملاحق مهمة التفصيل في الإجراءات والأحكام المطبقة حسب مصادر التلوث الذي تتسبب فيه السفن[5].

[1]بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2016، ص66-67.

[2]المادة 4 من بروتكول لندن 1996.

[3]Ringbom H, and Henriksen,T. (2017).Governance Challenge, Gaps and Management Opportunities in Areas Beyond National jurisdiction. Global environnement Facility-scientific and technical Advisory panel, Washington, D.C. p78.

[4]International Convention of the prevention of pollution from Ships (MARPOL), available on: http://www.imo.org/en/About/Conventions/listofConventions/pages/international-convention-for-the-prevention-of-pollution-from-ships-(MARPOL)-aspx. 03/03/2019, 15 :00h.

[5]محمد البزات، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص164-165.

وتنطبق الأنظمة المتعلقة بالتصرفات في الاتفاقية على السفن والمواكب بجميع أحجامها، بينما تحدد أنظمة أخرى المعايير لتصميم السفن وبنائها، والمعدات التي ينبغي تركيبها على متن السفينة وصيانتها، فضلا على أنّها تضع نظاما لمنح الشهادات وإجراءات التفتيشات وتتضمن اتفاقية ماربول كذلك التزاما على عاتق البلدان الأطراف بتأمين مرافق الاستقبال في المرافئ للتخلص من النفايات المتولدة من السفن، بالإضافة إلى عدد من المتطلبات المحددة على متن السفن المتعلقة بحفظ السجلات وخطط الإدارة والإجراءات التي ينبغي على البحارة العاملين على متن السفينة اتباعها.[1]

ومنذ البداية لم يقتصر عمل الاتفاقية على التلوث الناجم عن السفن فقط (الوارد في الملحق الأول) بل تناول أيضا المواد السائلة الضارة مثل المواد الكيميائية، التي تحمل بكميات ضخمة (الملحق الثاني) والمواد الضارة التي تحمل في طرود مغلقة (الملحق الثالث)، وتصريف مياه المجاري في البحر (الملحق الرابع)، والتخلص من القمامة الناتجة عن السفن، بينما يخضع التخلص من المواد البلاستيكية لحظر كامل قابل للتطبيق عالميا.[2]

في عام 1996 تم اعتماد مرفق جديد لمربول، وهو المرفق رقم "6" والذي ثم تبنيه للحد من ملوثات الهواء الرئيسية والناجمة عن نفت البواخر بما فيها أكاسيد النيتروجين وأكسيد الكبريت كما أنه يحظر الانبعاثات المستنفدة لطبقة الأوزون، وينظم عملية الحرق

[1] انليزكاستون وآخرون، التصريف غير المشروع للقمامة من السفن، دليل تحقيقات الانتربول كانون الثاني يناير 2018 ص11، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.interpol.int/es/content/downlaod ، تاريخ الزيارة: 2020/02/01، ساعة الزيارة: 14:26.

[2] كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري الواقع –الأمم المتحدة، المجلد 53، العددان 1 و2، 2017، ص2.

على متن السفن وانبعاثات المركبات العضوية المتطايرة منها[1]. ودخل المرفق السادس لمربول حيز النفاذ في 19 ماي 2005[2].

وبموجب المرفق السادس من اتفاقية (MARPOL)، تم تحديد مناطق التحكم في الانبعاثات (ECA) لأكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين، بنسبة 0.10 بالمئة من الكتلة على أساس (كتلة/كتلة) على الكبريت في زيت الوقود، وفي خطوة تشير إلى التزام المنظمة البحرية الدولية (IMO) الواضح بضمان وفاء عمليات الشحن بالالتزامات البيئية لديها، سيتم تخفيض الحد العالمي للكبريت خارج مناطق التحكم في الانبعاثات إلى 0.50 بالمئة (كتلة/كتلة) بعد أن كانت 3.5 بالمئة (كتلة/كتلة)، وذلك بدأ من 1 كانون الثاني / يناير 2020[3].

واليوم، فإن اتفاقية (MARPOL) بعد أن خضعت للتوسيع والتنقيح والتحديث، لا تزال أهم معاهدة دولية، وأكثرها شمولا، تتناول منه التلوث البحري والتلوث الجوي الناتج عن السفن لأسباب تشغيلية أو عرضية، ومن خلال توفير أساس متين للتناقض الكبير والمستمر في التلوث الصادر عن السفن، لا تزال الاتفاقية ملائمة للهدف منها حتى اليوم[4].

الفرع الثالث: اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض1973.

أبرمت اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES) في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973، ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1975، وتهدف إلى

[1]The first global integrated Marine Assessment, chapitre17 ,p 33.
[2]Le protocole de 1997 (MARPOL Annexe VI), disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/ourworls/Environement/pollutionprevention/Airpollution/pages/the.protocol-of-1997(MARPOL-Annex-VI).aspx,08/02/2020, 13:18h.
[3]كيتاك ليم، المرجع السابق.
[4]المرجع نفسه.

طرفية تجارة أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنعة من تلك الأنواع، من خلال وسائل منها الحظر النهائي لتجارة بعض الأنواع، والحظر النسبي لتجارة البعض الآخر، وأخيرا حق الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات والأنواع، وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدد أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض[1]. وحسب نصوصها هناك اليوم أكثر من 5600 نوع من الحيوانات وأكثر من 30000 نبات تحت الحماية الدولية.[2]

تعمل البلدان الأعضاء في الاتفاقية من خلال حظر التجارة الدولية في قائمة متفق عليها تضم الأنواع المهددة بالانقراض وعن طريق تنظيم ورصد التجارة في الأنواع الأخرى التي يمكن أن تصبح معرضة للانقراض، وأنشأت الاتفاقية نظاما على نطاق العالم لمراقبة التجارة الدولية في الأحياء البرية المهددة ومنتجات الأحياء البرية عن طريق اشتراط الحصول على تصاريح حكومية لممارسة تلك التجارة، وحددت الأطراف (البلدان) قائمة تضم الأنواع المهددة في واحد من المرفقات الثلاثة، وتشمل كل قائمة مستوى مختلفا من الحماية من خلال نظام للتصاريح والشهادات (وثائق الاتفاقية) تقدم إلى مكاتب الجمارك في البلدان المصدرة والمستوردة ويسمح هذا النظام للبلدان برصد حجم التجارة في كل نوع من الأنواع المهددة بالانقراض ويكفل تجارة قانونية ومستدامة.[3]

يشمل الملحق الأول على كل الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة، ويجب أن تخضع التجارة في عينات الأنواع لتنظيم صارم خاص حتى لا

[1] محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص89.

[2] من الفيلة إلى الفراشات المؤتمر الدولي الأعرق لحماية أنواع الحياة والنبات المعرضة للخطر يبدأ أعماله، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/20/9/08/1038451 ، تاريخ الزيارة: 2020/2/4، ساعة الزيارة: 16:49.

[3] نبذة عن اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.fao.org/fishery/topic/16310/ar ، تاريخ الزيارة 2020/2/4، الساعة 17:03.

يتعرض أكثر من ذلك بقاؤها للخطر، ويجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في حالات استثنائية[1].

ويشمل الملحق الثاني على كل الأنواع التي بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها.[2]

ويشمل الملحق الثالث على كل الأنواع التي يعلن أي طرف أنها تخضع في حدود سلطته لتنظيم يهدف إلى الحيلولة دون الاستغلال أو تقييده والذي يتطلب تعاون الأطراف الأخرى لرقابة التجارة فيها.[3]

تمت إضافة الأنواع المائية المستغلة تجاريا إلى المرفقات بالاتفاقية خلال آخر مؤتمرين للأطراف (الاجتماع السادس عشر والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف) بمعدلات غير مسبوقة بالنسبة إلى الأنواع المائية المستغلة تجاريا[4]. حيث اتفق مؤتمر الأطراف السادس عشر للاتفاقية على إدراج سبعة أنواع من صفيحات الخياشيم المائية في المرفق 2: القرش ذو الطرف الأبيض، والقرش ذو المطرقة الاسقلوبي، والقرش ذو المطرقة الكبير، والقرش ذو المطرقة الأملس، والقرش ذو المطرقة، والقرش النهم، واثنان من أسماك الراي مانتا.[5]

[1] المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض1973.
[2] المادة 2 الفقرة 2 ،المرجع نفسه.
[3] المادة 2 الفقرة 3 ، المرجع نفسه.
[4] منظمة الأغذية والزراعة ، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، لجنة مصايد الأسماك الدورة الثالثة والثلاثون، روما، 9-13 يوليو تموز 2018،الوثيقة: COFI/2018/Inf-12، ص3.
[5] منظمة الأغذية والزراعة ،العمليات العالمية والإقليمية: متابعة لمؤتمر ريو +20، لجنة مصايد الأسماك الدورة الحادية والثلاثون، روما، 9-13 يونيو حزيران 2014، الوثيقة COFI/2014/4-1، ص5.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

بتاريخ 10 ديسمبر 1982 قامت 117 دولة بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 في مدينة مونتيغوباي"Montego–Bay" بدولة جامايكا، والتي تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها، كما أنها تعد إنجازا في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في البحار والمحيطات وحماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع البحث العلمي في البحار[1]. وهي تعتبر "دستور المحيطات" وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إن المواد التي يزيد عددها على 400 والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منه الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة[2].

وقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «أن الدول الأطراف في الاتفاقية... إذ تسمر باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع إيلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها...»[3].

وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، حددت الاتفاقية هذه المناطق بأنها أعالي البحار والمنطقة الدولية، فيما يتعلق بأعالي البحار فهي جميع أجزاء البحر التي لا يشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا

[1] بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، مرجع سابق، ص56.
[2] توليوتريفيس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org/Law/av/ تاريخ الزيارة 2019/01/2، الساعة 11:00.
[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 96.

تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية[1]. ولجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية الحرية في هذه الأجزاء، وتشمل هذه الحرية حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها البحث العلمي، حرية الصيد.[2]

وقد أعطت الاتفاقية الحق لجميع الدول في مزاولة رعاياها الصيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة التزاماتها الناجمة عن المعاهدات وكذلك مصالحها المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 63 والمواد من 64 إلى 67[3]. وينبغي على جميع الدول واجب اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي البحار، استنادا إلى أفضل الأدلة العلمية، ويتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية[4]. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول على حفظ وتنظيم الموارد الحية لأعالي البحار[5]. وتنص الاتفاقية على أنه على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة لرعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار.[6]

بالنسبة للمنطقة عرفتها اتفاقية على أنّها «قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»[7]وتشكل المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.[8] والسلطة هي

[1]المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2]المادة 87 ، المرجع نفسه.
[3]المادة 116، المرجع نفسه.
[4]المادة 119، المرجع نفسه.
[5]المادة 118، المرجع نفسه.
[6]المادة 117، المرجع نفسه.
[7]المادة 1 (1)، المرجع نفسه.
[8]المادة 136، المرجع نفسه.

المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة[1].

أما بالنسبة للأبحاث العلمية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، تنص الاتفاقية على أن لجميع الدول والمنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي البحري في أعالي البحار،[2] أما فيما يتعلق بالمنطقة يجري البحث العلمي البحري في المنطقة لأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء[3]، كما أنه لجميع الدول والمنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي في المنطقة[4].

اتفاقية الأمم المتحدة 1982 هي الأجدر من غيرها بوصفها بأنها عامة، نظرا لعموم الأحكام التي جاءت بها لحماية البيئة البحرية من التلوث من جميع مصادره، فقد نظمت هذه الاتفاقية حماية للبيئة البحرية بإيرادها جملة من الأحكام العامة التي تعد بمثابة المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها ومن ثم فصلت أحكام الحماية من كل نوع من أنواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية سواء كانت أنشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن استكشاف البحار الخاضعة للولاية الوطنية والخارجة عنها، أو من الجوا من خلاله.[5]

وقد أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من 46 مادة، المواد من 192-237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[6]. فقد أوردت الاتفاقية التزاما عاما بأن تقوم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[7]. والدول ملزمة بأن تتخذ جميع ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره مستخدمة في ذلك

[1] المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.
[2] المادة 257 ،المرجع نفسه.
[3] المادة 143 ،المرجع نفسه.
[4] المادة 256 ،المرجع نفسه.
[5] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2006، ص97.
[6] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص96.
[7] المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها[1]. ويتعين على الدول أن تقوم على وجه الخصوص بحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنفذة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية[2].

ويتعين عليها أيضا تفادي استخدام التكنولوجيات وإدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو مرض على الجزء معين من البيئة البحرية، يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة.[3]

ويتعين على الدول اعتماد قوانين وأنظمة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليها أيا كان مصدره سواء كان مصدره الأنشطة البرية[4] أو الأنشطة في قاع البحار ضمن الولاية الوطنية[5]، أو الأنشطة في المنطقة[6]، أو الإغراق[7] الإغراق[7] أو السفن[8]، أو من الجو أو من خلاله.[9]

ويتعين على الدول رصد مخاطر أو آثار التلوث الناجمة عن أية أنشطة تتخذ بحث رقابتها، بالإضافة إلى تقييم الآثار المتوقعة للأنشطة التي يخطط لتنفيذها في البيئة البحرية[10] وبالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية من أجل البيئة البحرية والحفاظ عليها.[11]

[1] المادة 194 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] المادة 194 (5) ،المرجع نفسه.
[3] المادة 196 ،المرجع نفسه.
[4] المادة 207 ،المرجع نفسه.
[5] المادة 208 ،المرجع نفسه.
[6] المادة 209 ،المرجع نفسه.
[7] المادة 210 ،المرجع نفسه.
[8] المادة 211 ،المرجع نفسه.
[9] المادة 212 ،المرجع نفسه.
[10] المادة 204 إلى 206 ،المرجع نفسه.
[11] المادة 202، 203 ،المرجع نفسه.

كما تتحمل الدول مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1] وهي أيضا مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية الناجم عن عن البحث العلمي البحري، الذي تنفذه الدول نفسها أو ينفذ نباته عنها وتتحمل تبعاته.[2]

الفرع الرابع : اتفاقية بازل 1989.

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية عام 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على ثقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أو المعاهدات الشارعة ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من 61 دولة من أعضاء المجتمع الدولي[3].

ويتمثل الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة، وهي تغطي مروحة واسعة من النفايات المعرفة بأنّها "نفايات خطرة" بالاستناد إلى أصلها أو تكوينها وخصائصها، بالإضافة إلى نوعين آخرين من النفايات معرفة بـ "النفايات الأخرى" وتشمل النفايات المنزلية والرماد الناشئ عن الحرق ولا تشمل الاتفاقية نقل النفايات المشعة.[4]

وتتمثل أهداف الاتفاقية في تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها على الحدود كما تفرض رقابة صارمة على التخلص من هذه النفايات، أما الهدف النهائي من هذه الاتفاقية فهو تخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وذلك لتحقيق

[1] المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1989.
[2] المادة 263 ،المرجع نفسه.
[3] عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 15، 2017، ص320.
[4] http://www.basel.int/theconvention/overview/tabid/1271/default.aspx, 12/2/2020, 15:00h.

العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي، بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية[1]. كما تهدف الاتفاقية إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة بين الدول بطريقة مشروعة وبشرط تحقق الإدارة السليمة بيئيا، وذلك للقضاء على الآثار الضارة كتلك النفايات، حتى لا تهدد الصحة البشرية والبيئة بوجه عام.[2]

الفرع الخامس: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول "البيئة والتنمية" بالبرازيل، والمسمى بمؤتمر قمة الأرض، ومن بين الاتفاقيات التي اسفر المؤتمر عن إبرامها اتفاقية التنوع البيولوجي أو الحيوي[3]، وجاءت الاتفاقية بغرض ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي الاستعمال الدائم لعناصره والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناجمة عن استغلال الموارد الجينية والنقل المناسب للتقنيات الملائمة والتمويل الكافي.[4]

وتتضمن الاتفاقية التنوع البيولوجي تمييزين هامين فيما يتعلق بتطبيق ولايتها: والتمييز الأول هو بين "مكونات التنوع البيولوجي" والأنشطة والعمليات"، أما التمييز الثاني فبين المناطق الداخلية في حدود الولاية الوطنية والمناطق الخارجية عن تلك الحدود. ففي المناطق الداخلية في الولاية الوطنية تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على عناصر التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي[5]. وفي المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، فإنّ أحكام الاتفاقية تنطبق فقط على

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008،ص8.7

[2] المرجع نفسه.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص132.

[4] المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

[5] مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي البحري والساحلي: استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن، منتريال، 10-14 آذار مارس 2003، البند 5-2 من جدول الاعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1 ،ص3.

الأنشطة والعمليات التي تجري تحت ولاية أحد الأطراف أو رقابته، والتي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي ونظرا لأنّها لا تملك السيادة أو الولاية على مواردها فإنّ الأطراف ليس لها التزام مباشر فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية[1]. لكن يتوجب على الدول الأطراف أن تتعاون بشكل مباشر، أو عن طريق منظمات دولية مختصة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية.[2]

تقضي الاتفاقية باتخاذ الدول الأطراف بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء ما يلزم بشأن تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبنية في المرفق الأول وتحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات.[3]

كما تقضي الاتفاقية باتخاذ كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بإنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي[4] تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها[5]، النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية[6]، تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاحة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق[7]، منع

[1] الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1، مرجع سابق،ص3.
[2] المادة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
[3] المادة 7 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 8 (أ)، المرجع نفسه.
[5] المادة 8(ج)، المرجع نفسه.
[6] المادة 8(د) ، المرجع نفسه.
[7] المادة 8(ه) ، المرجع نفسه.

واستئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع[1]، كما تلتزم الدول الأطراف بقدر الإمكان حسب الاقتضاء التدابير اللازمة لانعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة[2]، كما تلتزم الدول الأطراف بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء باتخاذ تدابير اقتصادية اجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[3]. كما تلتزم الدول الأطراف بتشجيع البحوث التي تساهم في حماية التنوع البيولوجي ووضع برامج للتعليم وتدريب العلميين والتقنيين.[4]

كما تطرقت الاتفاقية إلى عملية استغلال الموارد الجينية مع مراعاة الوصول إليها[5] والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها[6]. كما تقضي الاتفاقية باتخاذ التدبير حسب الاقتضاء بهدف بهدف تطوير البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية واستخدام التكنولوجيا الإحيائية وتوزيع فوائدها[7].

إلاّ أنّ الاتفاقية لم تبيّن ماهية هذه التدابير وتركت تقديرها حسب وضع كل طرف متعاقد مع الالتزام بأخطار عاجل للدول في حالة وجود خطر وشيك أو في حالة الحوادث.[8]

بما أن نطاق معظم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية مقيّد بعبارات مثل "بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء" فإنّ القوة القانونية قد تقلصت بشكل كبير وعلى الرغم من هذا الضعف فإنّ اتفاقية التنوع البيولوجي تعد منتدى بالغ الأهمية على المستوى الإيديولوجي وتعترف بها الجهات الفاعلة الرئيسية (الدول والمنظمات الدولية الكبرى سواء الحكومية أو

[1] المادة 8 (ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
[2] المادة 9 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 11، المرجع نفسه.
[4] المادة 12، المرجع نفسه.
[5] المادة 15، المرجع نفسه.
[6] المادة 16، المرجع نفسه.
[7] المادة 19، المرجع نفسه.
[8] المادة 14، المرجع نفسه.

غير حكومية) وتتمتع بالموارد المالية والموظفين والتقنيات الكافية لمعالجة قضايا التنوع البيولوجي بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري بكل الجدية المطلوبة.[1]

الفرع السابع :الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ1992.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ماي 1992، وكان موضوعها الغازات الدفينة وخاصة تلك الناجمة عن الوقود المتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض وتهدف أساسا إلى تثبيت الغازات الدفينة في الغلاف الجوي على مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المنافي الذي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الجوي.[2]

وتعرف الاتفاقية تغير المناخ "يعني تغير في المناخ يغرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة"[3].

وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة التي تقع على جميع الأطراف، وتقر الاتفاقية بوجود اتفاقيات دولية أخرى تنظم انبعاثات غازات الدفيئة وهي تنص بشكل خاص على أن الالتزامات بموجب الاتفاقية لا تنطبق على غازات الدفينة الخاضعة فعلا لمراقبة بروتكول منتريال، كما يعتبر مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة هو المبدأ الذي يحكم كذلك الالتزامات العامة[4]. وتتضمن الالتزامات العامة الأخرى اعتماد سياسات وطنية طويلة لأجل رقابة الانبعاثات والعمليات المتصلة بذلك وتلتزم البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الأول بالهدف المتمثل في الحد من انبعاثات الغازات الدفينة ذات المنشأ البشري

[1]Bleuenn Guilloux et Karolina Zakovsha,Op.cit

[2] عقون مصطفى، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد23، 2014، ص131.

[3]المادة 1 الفقرة 2 من الاتفاقية الاطارية لتغيير المناخ 1992.

[4]المادة 4 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.

بحيث تعود هذه البلدان، كل منها بمفرده أو بصورة مشتركة فيما بينها إلى مستويات الانبعاثات التي كانت عليها في عام 1990 وعلى الأطراف أن تنسق صكوكها الاقتصادية والإدارية لتحقيق هدف الاتفاقية، فضلا عن استعراض سياستها بصورة منتظمة.[1]

ويقع على البلدان المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12[2]. وهي تقوم إضافة لذلك بمساعدة البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية التكاليف التكيف مع تلم الأثارة الضارة[3].

كما تعتبر البلدان المدرجة في المرفق الثاني مسؤولة عن تعزيز وتيسير وتحويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وخاصة البلدان النامية، وعن إتاحة حصول هذه البلدان عليها وعن دعم وتعزيز قدراتها.[4]

فالحكومات عندما اعتمدت الاتفاقية، كانت تعرف أن الالتزامات العامة والخاصة فيها لم تكن بالكافية للتصدي بصورة جادة لتغير المناخ وعلى هذا الأساس، اتخذ مؤتمر الأطراف، منذ دورته الأولى قرارا بإطلاق جولة جديدة من المحادثات لتعزيز الالتزامات الخاصة الواقعة على البلدان المدرجة في المرفق الأول، بموجب المادة 4، الفقرة 2 (أ) و(ب)، من خلال اعتماد بروتكول أو صك قانوني آخر وأدت المفاوضات إلى اعتماد بروتكول كيوتو في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في 1997، ثم اعتماد إجراءات تنفيذه

[1] المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاقية الاطارية لتغيير المناخ 1992.
[2] المادة 4 الفقرة 3 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 4 الفقرة 4 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 4 الفقرة 5 ، المرجع نفسه.

في اتفاقات مراكش لعام 2001 (وهي تظم تسعة وثلاثين قرارا اتخذها مؤتمر الأطراف). وقد دخل بروتكول كيوتو حيز النفاذ في 6 شباط فبراير 2005[1].

جاء بروتكول كيوتو لينص صراحة على ضرورة أن تلتزم دول "الملحق الأول" (الدول المتطورة ذات اقتصاد السوق ودول محور الشرق المتحولة حديثا نحو اقتصاد السوق) بخفض مستوى انبعاث الغازات السامة لديها في سنة 2012، على أن تسهم الدول النامية من جانبها "دول الملحق الثاني" في هذا المشروع وأن يتم ذلك في إطار حدودها القومية. لكن الذي حدث أن كل من الصين والهند والولايات المتحدة، لم يسجلوا أي التزام كمي تجاه ذلك البروتكول كما أن كندا انسحبت منه بالكامل سنة 2007 خلال ندوة الدوحة COP18 رأى المجتمعون ضرورة تمديد بروتكول كيوتو والعمل به إلى غاية سنة 2020، لكن اليابان وإيرلندا وروسيا فضوا جميعهم التزام بأي قرار يصدر عنه وذلك بحجة امتناع كبار المصدرين من المشاركة فيه[2]. ومن ثم كان لابد من وضع صك قانوني طموح وملزم ويسري على الجميع ليحل محل بروتكول كيوتو وكان هذا هو هدف مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن في عام 2009، الذي تم تأكيده مجددا في كانكون في عام 2010، ثم في ديربان في عام 2011.[3]

[1] لورانس بواسون دي زورن، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org/law/av/ ، تاريخ الزيارة 2019/01/3، الساعة 12:00.

[2] مختار مروفل، في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي: قراءة تقييمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ سنة 2016، ص209، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.ceriste.dz/en/article/37495، تاريخ الزيارة: 2019/08/08، ساعة الزيارة 05:00

[3] المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.displomatié.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-negociations-internationales-en-matiere-de-dereglement-climatique/ .تاريخ الزيارة: 2020/01/10، ساعة الزيارة: 16:00.

بعد أربع سنوات من المفاوضات تم اعتماد اتفاقية باريس في ديسمبر 2015 بموافقة 196 دولة.[1]

ويتضمن هذا الاتفاق هدف الحد من متوسط الزيادة العالمية في درجة الحرارة إلى ما دون درجتين مئويتين على المستوى الذي كان سائدا قبل المرحلة الصناعية، وبذل الجهود للحد من ارتفاع درجات الحرارة عند درجة ونصف مئوية، كما يهدف الاتفاق إلى زيادة قدرة الأطراف على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتحقيق تدفقات مالية تتوافق مع الطريق نحو خفض انبعاثات غازات الدفينة والتنمية القادرة على مواجهة تغير المناخ والتكيف معه.[2]

الفرع الثامن :بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية 2000.

اعتمد بروتكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية في 29 يناير (كانون الثاني 2000 كاتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر ايلول 2003. ويعتبر البروتكول اتفاقا بيئيا متعدد الأطراف يهدف إلى المساهمة في أمان وثقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا والتركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود.[3]

والتكنولوجيا الحيوية تتم عن طريق تطبيق تقنيات داخل أنابيب لاختيار المادة DNA أو عن طريق الحق المباشر للحامض النووي، أو بدمج الخلايا، حسب المادة رقم 03 من

[1] اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر، متوفر على الموقع الالكتروني: https://eipr.org/press/2016/02 اتفاقية-باريس-أهم-ملامحها-ومدى-تأثيرها-على-تغير-المناخ-في-العالم، تاريخ الزيارة: 2020/1/16، الساعة 14:14.

[2] مؤتمر تغير المناخ المنعقد في كاتوفيتشي، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 12، العدد 735، 2018.

[3] بروتكول ناغويا- كوالامبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضيّ، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، الأمم المتحدة ،2011، ص1، متوفر على الموقع: الإلكتروني http://bch.cbd.int/database/attachment/?id=11062 ،تاريخ الزيارة 2020/1/18،ساعة الزيارة: 13:23.

البروتكول وينتج عن هذه التقنيات ما يعرف بالموارد المعدلة جينيا والتي تسبب حسب بعض الدراسات تأثيرات على صحة الإنسان كالتأثيرات السرطانية خاصة البروتينات وسرطان الثدي واضطرابات جنسية وغيرها من الأعراض غير معروفة، وخاصة وأن هذه المواد مجهولة الهوية لا تبح بأسرارها[1].

وأنشأ البروتكول إجراءات لتنظيم استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة من بلد لآخر وهناك إجراءان رئيسيان، أحدهما للكائنات الحية المحورة للإدخال المقصود مباشرة في البيئة ويعرف باسم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والآخر الكائنات الحية المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو لأغراض التجهيز. وبموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم يجب على البلدان أن تضمن إجراء تقييم للمخاطر بصدد الكائن الحي المحور بطريقة علمية صحيحة وشفافة[2].

ويمكن للبلد استنادا إلى نتائج تقييم المخاطر، أن يقرر استيراد الكائن الحي المحور أو عدم استيراده وبموجب إجراء الكائنات الحية المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز تلزم البلدان التي تقرر طرح هذه الكائنات الحية المحورة في السوق بإعلان قرارها. وذلك بقيده في نظام معلومات يعرف باسم غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية. وإذ قرر بلد استيراد كائن حي محور بغرض إطلاقه في البيئة. فعليه إبلاغ قراره إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية مع موجز لتقييم المخاطر[3]. ويشترط البروتكول أيضا ضرورة نقل الكائنات

[1] العايب جمال، مرجع سابق، ص131.
[2] بروتكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010 ،متوفر على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/events/biodiversityday/assets/pdf/2011factsheets.pdf. تاريخ الزيارة: 2020/1/18،ساعة الزيارة 8:00
[3] المرجع نفسه.

الحية المحورة المعتمدة للنقل من بلد إلى آخر، ومناولتها وتعبئتها بشكل آمن، ويجب أن تكون الشحنات مصحوبة بوثائق تعرف بوضوح هوية الكائنات.[1]

الفرع التاسع: اتفاقية أستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة 2001.

وقد اعتمدت الاتفاقية في عام 2001 ودخلت حيز النفاذ في 17 أيار مايو 2004[2]. ويعد ابرام المعاهدة المسماة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة انجازا أساسيا فهي استهدفت منذ البداية 12 مادة سامة وبالأخص الملوثات العضوية الثابتة للحد منها ومن ثم التخلص منها نهائيا، كما أنها وضعت نظاما للتصدي لمواد كيميائية إضافية تم تحديدها بأنها خطرة على بشكل لا يمكن معه قبول هذه المواد، وأضيفت تسع مواد كيميائية جديدة للاتفاقية في شهر أيار مايو 2009.[3] ثم تم ادراج 30 مادة كيميائية ذات أهمية

---

[1] المادة 18 من بروتكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية 2000.

[2] Brusseles environnement : plant de la mise en ouvre de la convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants , Belgique 2014-2018, p10 ,disponible en ligne :http://envirennement.brussels/sites/defaut/files/plan_national_pour les polluants_organiques_persistants-2014-2018_0.pdf, 03/03/2019, 10 :00h.

[3] تخليص العالم من الملوثات العضوية الثابتة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اصدارات الأمم المتحدة، اغسطس 2010 ص4، متوفر على الموقع http://chm.pops.int/Portals/0/download.aspx?d=UNEP-POPS-PAWA-GUID-RIDDING.Ar.pdf ، تاريخ الزيارة: 2019/04/04 ، ساعة الزيارة 22:15.

· " على الرغم من الدور الاقتصادي الأساسي للمواد الكيميائية ومساهمتها في تحسين مستويات المعيشة ورفاهية الإنسان باتت الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة من الأمور المعترف بها بشكل متزايد، ثمة مجموعة من المواد الكيميائية، المعروفة باسم الملوثات العضوية الثابتة تجمعها اربعة خصائص في مزيج يتسم بالخطورة بشكل خاص، فهي تعد ثابتة أي تبقى لسنوات أو حتى لعقود من الزمن، قبل أن تدخل إلى اشكال أقل خطورة، هي تتبخر وتنتقل عبر مسافات طويلة عن طريق الهواء والمياه، هي تتراكم في الأنسجة الدهنية، هي تعد سامة، إن دوام الملوثات العضوية الثابتة وقدرتها على الانتقال معناها انها تتواجد فعليا في كل مكان من العالم حتى في منطقة الألب والمناطق الجبلية. وفي القطبين الشمالي والجنوبي، وكذلك في الجزر النائية الواقع في المحيط الهادي، وفضلا عن ذلك ولما كان انتقال الملوثات العضوية الثابتة يعتمد على درجة الحرارة في عملية معروفة بتأثير الجندب تطفو هذه المواد الكيميائية من مكان إلى آخر حول العالم، حيث تتبخر في الأماكن الدافئة وتنتقل مع الرياح ودقائق الغبار، ثم تستقر على الأرض في الاماكن الباردة(كالكتل المائية) ومن ثمة تتبخر وتنتقل مرة أخرى وهلم جر كما ان انجذابها إلى الأنسجة الذهنية الظاهرة المعروفة التراكم الاحيائي يعني أنه بالرغم من انتشار السم على نطاق واقع وبكميات قليلة في بادئ الأمر إلا أنه يبدأ بالتركيز تدريجيا لدى قيام الكائنات بالتغذي على كائنات أخرى وبالتالي ينتقل إلى أعلى السلسلة الغذائية" أنظر : اتفاقية استكهولم، أهم الانجازات على مدار عشر سنوات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص7 متوفر على الموقع http://chm.pops.int/Portals/0/download.aspx?d=UNEP-POPS-PAWA-SC10-.Achievementbooklet.Ar.pdf

عالمية ففي اتفاقية استكهولم.[1]

تهدف الاتفاقية إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة[2]، كما تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتقليل ومنع انتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة المحددة في الاتفاقية[3] كما تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة بغية إدارة سليمة بيئيا للمخزونات المكونة من أو المحتوية على الملوثات على المواد الكيميائية المدرجة في الاتفاقية، التعامل مع تلك المخزونات بطريقة سليمة بيئيا التخلص منها بطريقة تقضي على ما تحتويه من مركبات، منع عملية إعادة التدوير، نقل هذه المواد عبر الحدود الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمبادئ والمعايير التوجيهية ذات الصلة.[4]

الفرع العاشر: اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004.

تبيّن دراسات أجريت في بلدان عديدة أن بإمكان أنواع عديدة من البكتيريا، والنباتات والحيوانات أن تظل حية في شكل قابل للاستمرار في مياه الصابورة والرسابات التي تنقلها السفن حتى بعد رحلات تدوم عدة أسابيع، وقد تؤدي العمليات اللاحقة لتصريف مياه الصابورة أو الرسابات في مياه دول الميناء إلى ترسيخ عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة قد تهدد الحياة المحلية، بإنسانها وحيوانها ونباتها، وبيئتها البحرية. وعلى الرغم من أنه تم تحديد وسائط أخرى باعتبارها مسؤولة عن نقل العضويات بين الأحواض المائية المنفصلة جغرافيا، إلا أنه يبدوان مياه الصابورة المصرفة من السفن هي من أبرز هذه

[1] توافق الحكومات على القرارات التاريخية لحماية الناس والكوكب من خطر المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، متوفر على الموقع الالكتروني -https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/twafq alhkwmat-ly-alqrarat-altarykhyt-lhmayt-alnas-walkwkb-mn-khtr ، تاريخ الزيارة: 2019/09/10 ساعة الزيارة: 23:40

[2] المادة 1 من اتفاقية أستكهولم للملوثات العضوية الثابتة 2001.

[3] المادة 5، المرجع نفسه.

[4] المادة 6 ، المرجع نفسه.

الوسائط[1]. وتهدف اتفاقية إدارة مياه الصابورة المعتمدة عام 2004 إلى منع انتشار الكائنات المائية الضارة من منطقة إلى أخرى من خلال وضع معايير وإجراءات للسيطرة على مياه ورواسب السفن وإدارتها[2]. ودخلت اتفاقية إدارة مياه الصابورة حيّز النفاذ في 8 سبتمبر 2017[3].وتتكون الاتفاقية من 22 مادة وملحق واحد يتكون من 5 فصول (أ حتى ج) و14 مبدأ توجيهي.[4]

فقد بدأت الاتفاقية بالإشارة إلى أن الأطراف في الاتفاقية يشيرون إلى المادة 1/196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي نصت على أن على الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية والتقليل والسيطرة على تلوين البيئة البحرية، كما أشارت المقدمة إلى اتفاقية التنوع الحيوي، وأشارت كذلك للجهود الدولية السابقة المبذولة التي تمخضت عنها الاتفاقية.[5]

حيث عرفت الاتفاقية كافة المصطلحات المهمة المستخدمة كان أبرزها تعريف مياه الصابورة على أنها « تعني المياه والموارد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والاتزان أو إجهادات السفينة »[6]، كما عرفت عملية إدارة مياه

[1]القرار A.868 (20)، الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من ثقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة، المنظمة البحرية الدولية، الجمعية، الدورة العشرون، البند 11 من جدول الأعمال، 1 ديسمبر 1997 ص3، الوثيقة A.20/ Res 868

[2]Convention international pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires (convention BWM) disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/About/Conventions/listofconventions/pages/international-convention-for-the-control-and-management-of-ships-Ballast-water-and-sediments-BWM)-aspx. 4/2/2020,12:00h.

[3]Gestion des eaux de Ballast-contrôle des espèces aquatiques envahissantes , disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/Mediacentre/Hottopics/BWM/pages/default.aspx, 4/2/2020,12:23h.

[4]IMO Ballast water Management Convention, available on: http://www.ballast-water-treatment-com/en/ballast-water-managelent-regulation/imo-bwm-convention , 4/3/2020,20:23h.

[5] وليد غسان عبد الله، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بواسطة مياه اتزان السفن ورواسبها دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2، 2016، ص 733.

[6] المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة ورواسبها2004.

الصابورة على أنّها «تعني العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية، فرادى أو مجتمعة الرامية إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها أو تصريفها»[1]. كما عرفت العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة على أنها «تعني العضويات المائية أو الكائنات الممرضة التي قد تشكل أخطارا على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات إذا دخلت إلى البحار، بما في ذلك مصبات الأنهار، أو في مجاري المياه العذبة»[2] ، وأخيرا عرفت الاتفاقية السفينة على أنها «تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة».[3]

وفي فقراتها القانونية فإن الدول الموقعة على الاتفاقية تلزم كالتالي:

- تلتزم الأطراف بالتنفيذ التام والكامل لأحكام هذه الاتفاقية عن طريق إدارة مياه الصابورة.[4]
- لها الحق منفردة أو مع شركاء آخرين أن تتبنى مقاييس أكثر صرامة تنسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله أو إنهائه من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.[5]
- تلزم الأطراف بالتعاون بغية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها وأعمالها بصورة فعلية.[6]

[1] المادة 1 الفقرة 3 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة ورواسبها2004.
[2] المادة 1 الفقرة 8، المرجع نفسه.
[3] المادة 1 الفقرة 12 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 2 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[5] المادة 2 الفقرة 3 ، المرجع نفسه.
[6] المادة 2 الفقرة 4 ، المرجع نفسه.

- أن تتأكد من الممارسات المتبعة في إدارة مياه الصابورة لا تكف ببيئتها وبصحة الإنسان والممتلكات أو الموارد فيها أو في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها.[1]

- تلتزم الأطراف بالسعي إلى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تحدق بالنظم الإيكولوجية البحرية الحساسة أو الهشة أو المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة.[2]

- أن تتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ بغرض تنظيف أو إصلاح صهاريج الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.[3]

- تلتزم الأطراف فرادى أو مجتمعة بتشجيع البحث العلمي والتقني المتعلق بإدارة مياه الصابورة ورصد التأثيرات الناجمة عن إدارة مياه الصابورة ضمن المياه الخاضعة لولايتها القانونية.[4]

- أن يستوثق كل طرف من أن السفن التي ترفع علمه أن تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والإجازة.[5]

- أن تفتش السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية رسميا لتأكد من صلاحية الشهادات تلك السفن وأن تفحص أيضا دفتر سجل مياه الصابورة أو أخذ عينة من تلك المياه آخذة بعين الاعتبار ألا يتسبب ذلك في تأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر.[6]

[1] المادة 2 الفقرة 7 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة ورواسبها2004.
[2] المادة 2 الفقرة 9 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 5 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 6 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[5] المادة 7 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.
[6] المادة 9 الفقرة 1 ، المرجع نفسه.

– تلتزم الأطراف بتقديم الدعم إلى الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية لتحفيز التطبيق الفعال لاتفاقية إدارة مياه الصابورة ورواسبها.[1]

وقد احتوى الملحق خمسة فصول تناولت التطبيق والمتطلبات الفنية والقياسات الإضافية والمعايير ومنح الشهادات.[2]

وقد وضعت مجموعة مكونة من أربعة عشر من الخطوط التوجيهية لتوفير التوصيات الفنية لدعم التنفيذ الفعال وتوحيد تطبيق الاتفاقية، على الرغم من أن الاتفاقية تنص على أنّه يجب على الدول الرجوع إلى الخطوط التوجيهية، إلا أن هذه الخطوط التوجيهية ليست إلزامية، بالإضافة إلى الخطوط التوجيهية بالاتفاقية فإن المنظمة البحرية الدولية وفقا لمشورة فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة (GESAMP) قد أصدرت عددا من التعاميم والخطوط التوجيهية بعضها تناول تقييم المخاطر على سبيل المنال: التوجيه لضمان التعامل الآمن وتخزين المواد الكيميائية والمستحضرات المستخدمة لمعالجة مياه الاتزان وتطوير إجراءات السلامة للسفينة والطاقم من المخاطر الناتجة عن عملية المعالجة، وثيقة التوجيه بشأن ترتيبات الاستجابة لحالات الطوارئ ذات العلاقة بعمليات مياه الاتزان.[3]

الفرع الحادي عشر: بروتكول ناغويا 2010.

اعتمد بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 29 أكتوبر تشرين الأول

---

[1] المادة 13 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة ورواسبها2004.

[2] البرنامج العالمي المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة البحرية الدولية لإدارة مياه الصابورة ومعهد المحيطات العالمي، 2009، الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة علة المستوى الوطني، سلسلة دراسات متخصصة، البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة (غلوبالاست) رقم 17، ص4، للاطلاع أكثر أنظر: http://globallast.imo.org

[3] تحديد وإدارة المخاطر الناتجة عن الكائنات المنقولة عن طريق السفن، مياه الاتزان الإصدار رقم 21، تنسيق مشروع الشركات العالمية لمياه الاتزان في المنظمة البحرية الدولية، ص18. متوفر على الموقع الالكتروني: https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/PartnershipsProjects/Documents/Mono21_Arabic.pdf، تاريخ الزيارة: 2019/03/15، ساعة الزّيارة: 17:35.

2010 في ناغويا اليابان ودخل البروتكول حيز النفاذ في 12 أكتوبر تشرين الثاني 2014.[1]

ويهدف البروتكول إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يساهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام لمكوناته[2]. وينطبق بروتكول ناغويا على الموارد الجينية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع التي تنشأ عن استخدامها، ويغطي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع التي تنشأ عن استخدامها[3].

وتركز التزامات بروتكول ناغويا على مايلي:

1- يخضع الحصول على الموارد الجينية بموجب بروتكول ناغويا إلى الموافقة المسبقة عن علم للطرف الذي يقدم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي يكتسب الموارد الجينية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، ما لم يقرر الطرف المعني خلاف ذلك، ولتنفيذ شرط الموافقة المسبقة يتخذ الطرف التدابير اللازمة من أجل النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعاتها المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم

[1] المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع الأطراف في بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الأول المنعقد في بيونغ تشانغ جمهورية كوريا من 13-17 اكتوبر 2014، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال متوفر على الموقع الالكتروني: www.cbd.int/https://www.cbd.int/abs/doc/MOP1/CBD-COPMOP1-AR-Final-WEB.pdf. تاريخ الزيارة: 2020/01/18،ساعة الزيارة 14:00.

[2] المادة 1 من البروتكول ناغويا 2010.

[3] نبذة عن بروتكول ناغويا، متوفر على الموقع الالكتروني: www.cbd.int/abs/about ، تاريخ الزيارة: 2020/1/18 ساعة الزيارة: 14:42.

منافعها، والنص على إجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية.[1]

2- ينبغي أن تنص التدبير المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية، ويكون هذا التقاسم بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.[2]

3- ينبغي أن يتخذ كل طرف تدبير ملائمة ومتناسبة لضمان أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو الذي تستلزمه الإجراءات المحلية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها لدى الطرف الآخر[3]. ولدعم الامتثال يجب على البلدان رصد وتعزيز الشفافية المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية وتحديد ما يسمى بنقطة تفتيش واحدة أو أكثر.[4]

يتناول بروتكول ناغويا المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال أحكام الحصول وتقاسم المنافع والامتثال، كما يتناول الموارد الجينية في الحالات التي يكون فيها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في منح حق الحصول عليها وعلى الأطراف المتعاقدة في بروتكول ناغويا اتخاذ تدابير لضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم

[1] المادة 6 من بروتكول ناغويا 2010 .
[2] المادة 5 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 15، المرجع نفسه.
[4] المادة 17، المرجع نفسه.

لهذه المجتمعات والتقاسيم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة القوانين والإجراءات العرفية فضلا عن الاستخدام المألوف للموارد الجينية وتبادلها.[1]

وينشئ بروتكول ناغويا غرفة تبادل معلومات متعلقة بالحصول على المواد وتقاسم المنافع من أجل تشارك المعلومات والمساهمة في زيادة الوضوح والشفافية واليقين القانوني كما تلعب دورا محوريا في رصد استخدام الموارد الجينية، ويشكل الترخيص المقدم إلى غرفة التبادل شهادة امتثال معترف بها دوليا. وتقوم نقاط التفتيش بجمع وتلقي المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد الجينية من المستخدمين، ثم تقدم هذه المعلومات إلى غرفة التبادل التي تنقلها إلى البلد الذي يتيح الوصول إلى الموارد الجيني. مما يتيح التحقق من الامتثال إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة[2].

غير أن بروتكول ناغويا لم يعرف الآلية العالمية والأساليب هذه الآلية للحصول على الموارد الجينية على المستوى العالمي وتقاسم منافعها بشكل عادل ومنصف[3].

الفرع الثاني عشر: القواعد والأنظمة التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار.

تضطلع السلطة الدولية لقاع البحار نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية بالمسؤولية عن إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المتعلقة بهذه الموارد.[4]

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: النفاذية وتقاسم المنافع، بروتكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع ،الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ص4، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.cbd.int/abs/infokit/revised/web/factsheet-nagoya-ar.pdf. ،تاريخ الزيارة: 2020/2/2.ساعة الزيارة: 18:00.

[2] برنامج بناء القدرات المشترك (2017) التنفيذ التعاضدي لبروتكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: سيناريوهات ينبغي أخذها بعين الاعتبار من قبل جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة الأخرى، Bioversity Internnational، روما، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://cgspace.cgiar.org/rset/bitstreams/168720/retrieve ، تاريخ الزيارة 2020/01/20، ساعة الزيارة:10:00

[3] المادة 10 من بروتكول ناغويا2010.

[4] المادة 157 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ومن مسؤولية السلطة الدولية لقاع البحار، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية البيئة البحرية بفعالية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة[1]. وتتألف مدونة قواعد التعدين حاليا من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف في المنطقة تتعلق بكل من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات، الكبريتيدات العديدة الفلزات، قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

ويفرض نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الذي اعتمدته السلطة الدولية لقاع البحار التزامات شاملة في مجال البيئة، حيث أنه عندما يعزم المنقبون على القيام بالبحث عن الرواسب العقيدات المتعددة الفلزات، يجب عليهم أن يضمنوا اخطاراتهم تعهدا كتابيا مرضيا بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها، كما يجب على كل منقب في الحدود الممكنة أن يتخذ قدر المعقول التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار الناجمة عن التنقيب التي تتعرض لها البيئة البحرية متبعا في ذلك النهج التحوطي، ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية[2]. ويجب على كل منقب يقدم خطة عمل لاستكشاف في المنطقة أن يقدم وصفا للبرامج المقترحة للدراسات الأوقيانوغرافية والبيئة الأساسية، فهذه الإجراءات تمكن من إجراء تقييم علمي للأثر الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي.[3]

[1] المادة 145 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[2] مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل، السلطة الدولية لقاع البحار، 22 جويلية 2013 ،الوثيقة ISBA/19/C/17، المادة 5.
[3] المادة 18 (ب)، المرجع نفسه.

كما تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ إجراءات لتثبت استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالمادة 18، مما إذا كانت أنشطة الاستكشاف المقترحة في القطاع ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتكفل إذا ثبت لديها أن بعض أنشطة الاستكشاف المقترحة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدارة تلك الأنشطة درءًا لتلك الآثار أو عدم السماح بالمضي فيها.[1]

كذلك يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية، وتشمل تلك البرامج عندما يشترطها المجلس، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ ويقصد "بالمناطق المرجعية للأثر" المناطق التي تستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئة التي تتسم بها المنطقة ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستمرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغييرات في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.[2]

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقليمية

يتسم النهج الإقليمي بفعالية بالغة ويشكل في كثير من الحالات أنجع الوسائل لحماية وحفظ البيئة البحرية وهذا هو الأساس الذي استند إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج البحار الإقليمية التابع له، وقد أبرزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التعاون الإقليمي. وأشار الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 على وجه التحديد إلى برامج البحار

[1] الوثيقة ISBA/19/C/17،مرجع سابق، المادة 31 (4).
[2] المادة 31 (6)، المرجع نفسه.

الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها أنشطة هامة تعزز أهداف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها ويستند برنامج البحار الإقليمية إلى خطط عمل يجري تنقيحها بصورة دورية وتقرها اجتماعات حكومية دولية رفيعة المستوى، وتنفد في أغلب الأحيان في إطار اتفاقيات ملزمة قانونا بشأن البحار الإقليمية، تحت سلطة الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الحكومية الدولية المعينة.[1] واليوم انضم أكثر من 143 دولة إلى 18 اتفاقية للبحار الاقليمية وخطط العمل من أجل الإدارة والاستخدام المستدامين للبيئة البحرية والساحلية.[2]

تم إعداد اتفاقيات إقليمية مختلفة بشأن البحار، غير أنه فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تغطي مجالات بحرية خارج الولاية الوطنية توجد الآن اتفاقيتان تم إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الأول)، واتفاقيتان أخرتان ثم وضعهما خارج برنامج الأمم المتحدة للبيئة تؤيدان مناطق مستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات اقليمية تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة

من أجل حماية التوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توسيع مناطق التغطية في برنامج للبحار الاقليمية، ولكن ذلك التوسع لم يتبع إلا في منطقتين: منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يحكمها نظام برشلونة (أولا) وجنوب المحيط الهادي، والتي تحكمها اتفاقية نوميا لحماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادي (ثانيا).

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 7 مارس 2002، الوثيقة A/57/57 فقرة 445.

[2] http://www.unevirenment .org/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/working-regional-seas/why-does-working-regional-seas-mastter, 03/02/2020, 13:45h.

أولا : نظام برشلونة 1976.

اتفقت دول البحر الأبيض المتوسط على إبرام معاهدة دولية إقليمية لمحاربة التلوث البحري في 16 فيفري 1976، التي دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978[1]. أول اتفاقية على الصعيد الدولي تهدف إلى حماية البيئة البحرية نت التلوث على النطاق إقليمي، وقد جاءت تجسيد البرنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1974. والذي يعرف ببرنامج البحار الإقليمية واهتمت الاتفاقية بجميع مصادر التلوث وركزت على التعاون بين الدول من أجل رصد ومكافحة التلوث، واعتمدت أدوات تنفيذية، ضمنها البروتكولات المرفقة بها[2]. وفي العام 1995، اعتمدت الأطراف المتعاقدة تعديلات على الوثائق القانونية لاتفاقية برشلونة وأعادوا تسميتها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والتي دخلت حيز النفاذ العام 2004[3]. كما تم تبني بروتوكولات جديدة لتغطية مواضيع جديدة مثل: التنوع البيولوجي وإدارة المناطق الساحلية، تعتبر هذه التجديدات والإضافات التي طرأت على نظام برشلونة ديناميكية لإعادة فحص وتحسين هذا النظام، كما تعبر عن درجة معينة من الوعي والانتباه نحو إيجاد طرق بناءة لمعالجة المشاكل البيئية المعقدة، يتضمن النظام القانوني لبرشلونة حاليا الاتفاقية الإطار وسبع بروتوكولات[4]. من بينها بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط (اعتمد في عام 1995 عوضا عن بروتكول عام 1982 ذي الصلة) والمفارقات (المعتمدة في عام 1996، والمعدلة في

[1] محمد سعادي، التعاون شبه إقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، 2017، ص216.

[2] عيساوي عبد النور، تكويس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، العدد 6 2016، ص 155.

[3] http://www.rempec.org/fr/qui-somme-nous/cadrelegal/cadre-legal-regional, 03/03/2020 14:25h.

[4] حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص 70-71.

أعوام 2009 و2012 و2013)[1]. والخطوة الكبيرة التي خطاها هذا البروتكول الجديد إلى الأمام هي «تعريف المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي لها أهميتها بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط» وهذه المناطق قد تمتد بجزء من حدودها أو بكل حدودها إلى ما وراء نطاق الولاية الوطنية للبلد المعني على مياهه، وهو ما يعطي إطار قانونيا للمناطق البحرية المشمولة بالحماية في أعالي البحار ويسمح بحفظ أسماك السطح والقاع وموائلها، فهذا أول صك ملزم في القانون الدولي ينص صراحة على إنشاء مناطق بحرية مشمولة بالحماية في أعالي البحار.[2]

أكد البروتكول أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض.[3] وأن تتعاون الأطراف أو من خلال المنظمات الدولية المختصة في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتكول[4]. ولتحقيق ذلك يجب على الدول الأطراف تحديد وتجميع قوائم جرد لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها واستخدامها المستدام[5]، كما يجب على الأطراف اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية[6]، ويجب القيام بذلك من خلال رصد مكونات التنوع البيولوجي في المنطقة وتحديد العمليات والأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صيانة التنوع البيولوجي.[7]

[1] خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتكولات،ص7، متوفر على الموقع الالكتروني: ghttps://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/9746/retrieve ، تاريخ الزيارة 2020/08/20، ساعة: 14:00.
[2] الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 280.
[3] المادة 3 فقرة (1) (ب) من بروتكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 1995.
[4] المادة 3 (2) ، المرجع نفسه.
[5] المادة 3 (3) ، المرجع نفسه.
[6] المادة 3 (4) ، المرجع نفسه.
[7] المادة 3 (5) ، المرجع نفسه.

كما أكد البروتكول أن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية والحفاظ على التنوع البيولوجي بالإضافة إلى حماية موائل الأنواع المهددة بالانقراض.[1] ويقع على الدول واجب اتخاذ التدابير المطلوبة لاسيما دعم تطبيقات البروتكولات الأخرى المتصلة باتفاقية برشلونة والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون أطرافا فيها، كما يجب على هذه الدول حظر إلقاء أو تصريف النفايات أو المواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية، تنظيم مرور السفن أو أي عملية توقف أو إرساء، تنظيم إدخال أي أنزاع ليست أصلية في هذه المناطق وبالأخص تلك الأنواع المعدلة جينيا، بالإضافة إلى تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل أو استغلال قاع البحار وترتبه، تنظيم أو حظر صيد الأسماك أو أي عملية أخذ للحيوانات أو حصاد للنباتات أو تدميرها، وكذلك تنظِم وكلما اقتضى الأمر حظر أي نشاط أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو يعرض حالة صيانة النظم الإيكولوجية أو الأنواع للخطر.[2]

وأكد البروتكول على ضرورة حماية الأنواع المهددة بخطر الانقراض حيث أدرجت في المرفق الثاني منه[3]. وأكد أنه على الدول الأطراف ضمان أقصى حماية لهذه الأنواع والسعي والسعي بقدر الإمكان لاستعادتها[4]. وكذا خطر التدمير الأضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق الثاني، كما يجب على الدول الأطراف وضع خطط عمل خاصة بهذه الأنواع وتنفيذها[5]. بما أن البروتكول ضم مرفقا آخر خاصا بقائمة كل التدابير المناسبة لضمان

[1] المادة 4 من بروتكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 1995.
[2] المادة 6 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 12 (1) ، المرجع نفسه.
[4] المادة 12 (2) ، المرجع نفسه.
[5] المادة 12 (3) ، المرجع نفسه.

صيانتها في نفس الوقت يخضع استغلالها للتنظيم والترخيص وذلك لضمان صيانتها بطريقة ملائمة.[1]

وبموجب هذا البروتوكول التزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة بما يتلاءم والقانون الدولي لضمان عدم قيام احد بأنشطة تتعارض مع مبادئ وأهداف البروتوكول لما في ذلك الدول التي خارج الاتفاق وهكذا انشأ اتفاق بيلاغوس pelagos بين ايطاليا وموناكو وفرنسا في عام 1999 ملاذا بحريا مساحته90.000 كيلومتر مربع للحيتان في بحر ليغوريا يمتد جزئيا إلى المياه الدولية وتستفيد أنواع عديدة من الحيتان والحيتان ذات الأسنان (حوت العنبر والدلافين) من تدابير الحماية .وفي مناطق الملاذ خارج الولاية الوطنية كل دولة طرف مختصة بضمان تطبيق البروتوكول (على غرار رفع السفن لعلمها وفي حدود القانون الدولي فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم دولة خارج الاتفاق).[2]

ثانيا: اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ(اتفاقية نوميا)1986.

دخلت اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ 1986 إلى جانب بروتكولاتها الإضافية حيز النفاذ في عام 1990[3]. ويشمل مجال نفاذ الاتفاقية وفقا لما هو محدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982 مناطق الـ

[1]المادة 12 (4) ، المرجع نفسه.

[2]-Betty Queffelecs ,des aires marines protégées en haute mer: l'Europe pionnière.2018-hal-02273751.

(المنطقة المحمية هي مساحة جغرافية محددة بوضوح و معترف بها و مكرسة و مدارة بجميع الوسائل الفعالة القانونية وغيرها لضمان الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل وما يرتبط بها من خدمات الأنظمة الايكولوجية والقيم الثقافية وهذا التعريف المأخوذ من المبادئ التوجيهية كالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يعني ضمنا أن حفظ الطبيعة هو بالفعل الهدف الرئيسي للمنطقة المحمية وهو ما حددته المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تناولت تعريف المنطقة المحمية بأنها "أي منطقة محددة جغرافيا يتم تعيينها أو تنظيمها وإدارتها على النحو الذي يحقق أهداف محددة للحفاظ على البيئة". أنظر :
Odile DELFOUR-SAMAMA, les aires marines protégées , outil de conservations de la biodiversité en haute mer, p2-3 Nptunus ,revue électronique, Vol 19,2013/1 http://www.cdmo.univ-nantes.fr.

[3]https://www.sprep.org/convention-secretariat/noumea-convention. , 24/08/2020 , 15:00h.

200 ميل بحري الممتدة خارج إقليم المنطقة ومناطق أعالي البحار المتاخمة لهذه المنطقة البالغ مداها 200 ميل بحري، مع استبعاد المياه الداخلية والأرخبيلية وفقا لقانون الدولي.[1]

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الدول على منع التلوث والحد منه[2]، وحماية النظم الايكولوجية النادرة أو الهشة والنباتات والحيوانات المستنفذة أو المهددة بالانقراض وكذلك بيئاتها في منطقة الاتفاقية وبغية تحقيق ذلك يتعين على الدول الأطراف حسب الاقتضاء إنشاء مناطق بحرية محمية وتنظيم الأنشطة البشرية التي من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على الأنواع أو النظم البيئية أو العمليات البيولوجية لهذه المناطق[3]. كما تهدف أيضا إلى تشجيع الدول على إجراء تقييمات للأثر البيئي قبل القيام بأي نشاط في المنطقة.[4]

ورغم أن اتفاقية نوميا لا تتضمن أي إشارة إلى ذلك، إلا أنّها تتضمن اهتماما جدي بالتنوع البيولوجي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية في الواقع عند تعريف الاتفاقية لمناطق نفادها/ تطبيقها توجد مناطق لأعالي البحار واقعة ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة لدول محيط الهادي.[5]

تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف التزاما عاما باتخاذ جميع التدابير المناسبة منفردة أو بصورة مشتركة لمنع التلوث في مجال تطبيق الاتفاقية، أيا كان مصدر والحد منه ومكافحته، كما تلتزم الأطراف بضمان الإدارة الرشيدة للبيئة وتنمية الموارد الطبيعية بتنفيذ أنسب السبل المتاحة لها ووفقا لقدراتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تسعى الدول الأطراف لتحقيق

[1]Jean Yves Faberon, les conventions d'Apia (1976) et de Nouméa (1986) revue juridique de l'environnement, 1993/H-S/, p24.
[2]Convention de Nouméa sur la protection des ressources naturelles et de l'environnement de la région du pacifique sud (Nouméa),25 nov 1986 entrée en vigueur le 22 aout 1990, art 5.
[3]Ibid, art 14.
[4]Ibid, art 16.
[5]Akouégnon Clément Dassi, la protection juridique de la biodiversité marine dans les zones située au-delà des juridictions nationales, thèse de doctorat en droit, université D'ABOMEY – CALAVI, 2018,p 85.

الاتساق بين سياستها على المستوى الإقليمي[1]. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث والحد منه والسيطرة عليه في مجالات محددة: مثل التلوث الناجم عن السفن[2]التلوث من المصادر الأرضية[3].التلوث الناجم عن الأنشطة المتعلقة بقاع البحار[4]، تلوث الهواء.[5]

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة التعاون في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعامل مع التلوث في حالات الطوارئ أيا كان سبب هذه الحالات الطارئة والحد من التلوث والسيطرة عليه ولتحقيق ذلك يتعين على الأطراف تطوير وتعزيز خطط الطوارئ الفردية والمشتركة من أجل الاستجابة للحوادث التي تنطوي على التلوث والتهديد به في منطقة الاتفاقية، وفي حالة ما إذا كان هناك طرف على علم بحالة تكون فيها منطقة تطبيق الاتفاقية معرضة لخطر وشيك من التلوث أو ملوثة بإبلاغ البلدان والأقاليم الأخرى التي من المحتمل أن تتكاثر بهذا التلوث.[6]

الفرع الثاني: اتفاقيات اقليمية مستقلة

تم تطوير عدد من الاتفاقيات الاقليمية خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعد اتفاقيات مستقلة تهدف إلى حماية واستعادة البيئة البحرية والساحلية وعلى وجه الخصوص التنوع البيولوجي فيها، وسنتطرق إلى الاتفاقيات كالتالي:

اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أولا)، معاهدة انتاريكتيكا (ثانيا).

[1]Convention de Nouméa, art 5-1.
[2]Ibid, art6.
[3]Ibid, art7.
[4]Ibid, art8.
[5]Ibid, art9.
[6]Ibid, art 15.

أولا: اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي 1992.

تم التوقيع على اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، المعروفة باسم اتفاقية أوسبار في باريس في 22 سبتمبر 1992، وهي نتاج اندماج اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية أوسلو لعام 1972 (التي تتناول منع التلوث البحري)، واتفاقية باريس لعام 1974 (التي تتناول تصريفات المواد ذات المنشأ البري)[1].

ويشمل نطاق اتفاقية أوسبار المياه الداخلية حتى حدود المياه العذبة، والبحر الاقليمي والمناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، وأعالي البحار بالنسبة لمنطقة المحيط الاقليمي بأكملها باستثناء منطقة البلطيق والبحر الأبيض المتوسط، وتغطي المنطقة البحرية ما لا يقل عن «ستة أنظمة بيئية بحرية رئيسية»، ويتجاوز أكثر من نصف هذه المنطقة البحرية، كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية أوسبار حدود الولاية الوطنية.[2] أهداف اتفاقية أوسبار هي بالتوازي، الحفاظ على النظم البيئية البحرية وحماية صحة الإنسان في هذه المناطق بمنع التلوث والقضاء عليه وحماية البيئة البحرية.[3]

تفرض هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة اتخاذ سائر الخطوات الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية والتخلص منه، كما على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من الآثار السلبية للأنشطة البشرية لصون الصحة البشرية والحفاظ على النظم البيئية البحرية، وعند الامكان استصلاح المناطق التي تعرضت للأضرار.[4]

---

[1] https://www.milieumarinfrance.fr/Nos.rubriques/Cadre-reglemantaire/Conventions-desmers.regionales/convention-OSPAR., 20/08/2020, 15:00h.

[2] Akouègnon Clément Dassi, op. cit, p86

[3] Danilo garcia cacers. CHAPITRE 2: le cadre juridique international de la protection et de la conservation de l'environnement marin, programme ERC Human sea. Wealth and miseries of the océans: conservation Resources Borders Richesse et misères des océans: conservation Ressources et Frontières GOHILEX2018, 978-84-17279-02-8 hal -01983444.

[4] https://www.uneswa.org/sd-glossary/convention-protection-marine-environement-north-east-east-atlantic, 03/03/2019, 18 :30h.

تتضمن اتفاقية أوسبار سلسلة من الملاحق التي تتناول المجالات المحددة التالية: الملحق الأول: منع التلوث من المصادر البرية والقضاء عليه، الملحق الثاني: منع التلوث عن طريق الإغراق أو الحرق والقضاء عليه، الملحق الثالث: منع التلوث من المصادر البحرية والقضاء عليه، الملحق الرابع: تقييم نوعية البيئة البحرية، المرفق الخامس: حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في المنطقة البحرية.[1]

وتنص اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 1992 في مرفقها الخامس على وضع تدابير للحماية والحفظ متعلقة بمناطق محددة، يستعان فيها بالنهج التحوطي ومفاهيم أخرى مثل أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة والتكنولوجيا النظيفة.[2] ويتعين على الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية واستعادت المناطق البحرية التي تضررت وكذلك التعاون في اعتماد برامج وتدابير لمراقبة الأنشطة البشرية المحددة وفقا للمعايير المنصوص عليها في الملحق 3.[3]

اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الوزاري الثاني عام 2003، استراتيجية منقحة بشأن حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمناطق البحرية، وتدعوا استراتيجية التنوع البيولوجي للجنة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي إلى تقدير الأنشطة البشرية المختلفة التي يمكن أن تتسبب في آثار ضارة في المنطقة البحرية التابعة لها[4]. بهدف تشجيع اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافي أي من هذه الآثار الضارة وفي المناطق التي

[1]http://www.ospar.org/convention, 22/08/2020, 9:00h.

[2]الوثيقة A/58/65، مرجع سابق، فقرة 218.

[3]http://www.fao.org/foalox/results/details/ar/c/LEX-FAOCO38205, 20/08/2020, 10:00h.

[4]الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 282.

تتجاوز نطاق الولاية الوطنية فإن دور اللجنة هو تسليط الضوء على المناطق التي تحتاج إلى حماية، استنادا إلى أفضل الآراء العلمية، وقد وضعت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في السنوات القلائل الأخيرة، معايير لاختيار الأنواع والموائل، واستخدمت هذه المعايير في إعداد قائمة بالأنواع والموائل المهددة بالانقراض، وتلك التي تتناقص في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي القائمة التي تعمل بمثابة أداة تركيز عمل اللجنة وتحديد أولوياته بموجب اللجنة.[1]

في عام 2003 اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي توصية بإنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية في شمال شرق المحيط الأطلسي ثم إنشاء سبع مناطق بحرية محمية في أعالي البحار بين عامي 2010و 2012مثل:منطقة شارلي جيبسCharlie–Gibbs. وتشكل هذه الأخيرة نقطة التقاء بين المياه القطبية والمياه الجنوبية حيث التنوع البيولوجي غني بشكل خاص: مرجان المياه الباردة والأخطبوط واسماك القرش للمياه العميقة والطيور البحرية والحيتان مثل الحيتان الزرقاء، وهذه النظم الايكولوجية هشة للغاية ولا سيما النمو البطيء للمرجان بسبب تعرضه للصيد في أعماق البحار، وقد ذهبت العملية إلى ابعد من ذلك حيث أن الملاحة أو مصائد الأسماك لا تدخل في نطاق اتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق المحيط الأطلسي .فقد تم إنشاء إطار التعاون حددته الاتفاقية وبدا العمل به في عام 2011(عملية ماديرا) لاشتراك المؤسسات ذات الصلة في هذه المناطق للحفاظ على المناطق البحرية المحمية حظر الصيد في أعماق البحار في معظم منطقة شارلي جيبس.[2]

[1]الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 282..

[2]Betty Queffelec, des aires marines protégées en haute mer, op.cit, p2.

ثانيا: معاهدة أنتاركتيكا 1959.

اعتمدت معاهدة أنتاركتيكا في 1 كانون الأول ديسمبر 1959 وأصبحت سارية المفعول في 23 حزيران/ يونيه 1961[1]. وتحفظ معاهدة انتاركتيكا لعام 1959 التي تطبق على المساحات البرية والبحرية الواقعة جنوب عرض 60 جنوبا منطقة أنتركتيكا للأغراض السلمية فقط[2]. من ناحية أخرى يسمح فيها بالبحث العلمي[3] ،وتنمية التعاون الدولي في مجال البحث العلمي[4]، كما يحضر فيها اجراء تفجيرات نووية [5]، وتشجع حماية الحيوانات والنباتات[6]، ويتم تجميد أي مطالبة اقليمية[7]، ثم تم إثراء معاهدة انتاركتيكا تدريجيا بصكوك أخرى تشكل مجتمعة نظام معاهدة انتاركتيكا: اتفاقية حماية فقمات القطب الجنوبي (لندن 1972)، اتفاقية حماية الموارد الحية في انتاركتيكا (كانبرا 1980)، تجعل من الممكن تقييم وإدارة الموارد السميكة في منطقة جغرافية واسعة حتى حدود المحيط الجنوبي، والتي تتحقق من خلال الجبهة القطبية الجنوبية عند خط عرض 50 درجة جنوبا[8]. ويشكل التوقيع في مدريد في 4 أكتوبر 1991 على بروتكول معاهدة انتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة حدثا بارزا ولا سيما لأنه ولأول مرة جزء كبير جدا من سطح الأرض (الأراضي والمياه الواقعة جنوب خط العرض 6 الجنوبي) مؤهلة كمحمية طبيعية وتخضع لنظام صارم لحماية البيئة[9]. البيئة[9]. ويتمثل الغرض الأساسي من بروتكول مدريد في توفير الحماية الشاملة لبيئة

[1] مسألة أنتاركتيكا، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 أوت 2005، الوثيقة A/60/222، فقرة 3.

[2] الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 284.

[3] Traité sur L'Antarctique , 1er déc 1959 entré en vigueur 15 nov 1990, art2.

[4] Ibid, art3.

[5] Ibid, art5.

[6] Ibid ,art9.

[7] Ibid, art4.

[8] http://www.encyclopedie-environnement.org/societé/traite.antarctique-gouvernance-unique-environnement-science/, 02/08/2020, 15:00h.

[9] Jean-Pierre Pouissochet, le protocole au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement-Madrid, Annuaire français de droit international, année1991/ 37/ p355.

أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ويعين البروتكول أنتاركتيكا كمحمية طبيعية مخصصة للسلم والعلم.[1]

ألزم البروتكول الدول الأطراف على حماية البيئة في انتاركتيكا والنظم الإيكولوجية التابعة لها والمرتبطة بها عند القيام بتنظيم أو إجراء أي نشاط[2]. وعلى أن يكون تنظيم الأنشطة في المنطقة وإجراؤها بطريقة تحد من الآثار السلبية على البيئة[3]. وإعطاء الأولوية للبحث العلمي[4]. وإلزام الأطراف بأن يتم تنفيذ الأنشطة البشرية في المنطقة بناء على الأخطار المسبق[5]. كما يحظر البروتكول إجراء أي أنشطة تعدينية في المنطقة[6]. وكذلك التقييم البيئي لجميع الأنشطة بما في ذلك السياحة.[7]

للبروتكول سنة ملاحق تم اعتماد المرفقات من الأول إلى الرابع مع البروتكول ودخلت حيز النفاذ في عام 1998، واعتمد المرفق الخامس بشأن إدارة وحماية المناطق بشكل منفصل في الاجتماع الاستشاري السادس عشر لمعاهدة أنتاركتيكا في عام 1991 ودخل حيز النفاذ في عام 2002، المرفق السادس بعنوان "المسؤولية الناشئة عن المواقف البيئية الحرجة" تم اعتماده من قبل الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر الأطراف في بروتكول كيوطو في ستوكهولم في عام 2005، وسيبدأ نفاده بمجرد الموافقة عليه من طرف جميع الأطراف الاستشارية.[8]

[1] الوثيقة A/60/222، مرجع سابق، فقرة 10.
[2] Protocole au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement-Madrid, 4 oct 1991 entré en vigueur 1998, art2.
[3] Ibid, art 3-2.
[4] Ibid, art 3-3.
[5] Ibid, art 3-4.
[6] Ibid, art 7.
[7] Ibid, art 8.
[8] Le Protocole au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement, disponible en ligne: http://www.ats.aq/f/protocol.html, 20/08/2020, 17:00h.

في عام 2008 تعهدت لجنة الحفاظ على الموارد الحية البحرية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) بإنشاء نظام للمناطق البحرية المحمية .وفي عام 2009 تم تعيين أول منطقة بحرية محمية حول جزر اوركني الجنوبية والتي تغطي مساحة قدرها 4000 كيلومتر مربع.[1]

في عام2013 قبل انعقاد الاجتماعات السنوية للجنة حفظ الموارد الحية البحرية في القارة المتحدة الجنوبية في ذلك العام أعقب ذلك فترة من المناقشات العلمية والدبلوماسية على حد سواء والتي بلغت ذروتها بتبني لجنة الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) في عام 2016 منطقة بحرية محمية لبحر روس والمنطقة البحرية المحمية دخلت حيز النفاذ في 1ديسمبر كانون الأول 2017.[2]

المطلب الخامس: اتفاقيات حماية الأرصدة السمكية.

جميع أنشطة الصيد لها بعض الأثر على النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي والواقع أن الأثر المباشر الغالب بسبب النشاط البشري على النظم الإيكولوجية لمصايد الأسماك هو عملية الصيد نفسها، فالصيد المفرط يضر بالموائل البحرية في مختلف أنحاء العالم وربما غيّر نشاط النظم الإيكولوجية البحرية وحالتها، وبالأخص النظم الإيكولوجية الضعيفة وكذلك التنوع البيولوجي المرتبط بها[3]. وبات الآن نحو ثلث الأرصدة السمكية دون المستويات المستدامة، ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة فإن أنشطة الصيد غير القانونية وغير المنتظمة وغير المبلغ عنها مسؤولة عن خسارة 11–26 مليون طن من الأسماك سنويا والتي تقدر قيمتها الاقتصادية بـ 10–23 مليار دولار.

[1]http://www.assemblee-national.fr/14/rap-info/i2704.asp, 03/02/2020, 00 :15h.
[2] http://www.ccamlr.org/fr/science/aires-marines-prot %C3 %A9g %C3 %A9es-amp. 04/02/2020, 10 :20h.

[3]الوثيقة A/59/62/Add.1، مرجع سابق، فقرة 295.

ومن هنا قام المجتمع الدولي بتطوير إطار قانوني بغرض حفظ وإدارة مصايد الأسماك، وفي هذا الصدد، تعتبر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أنسب منظمة، وقد ثم وضع عدد من الاتفاقيات الملزمة والصكوك الطوعية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة (اتفاق تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993 مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995 ، اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون البلوغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009)

وخارجها (اتفاقية حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 1995)، بهدف حفظ وإدارة الأرصدة السمكية.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى: اتفاق تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993(الفرع الأول)، مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995 (الفرع الثاني)، اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009 (الفرع الثالث) اتفاقية حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 1995(الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاق تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993.

ينطبق اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة على جميع سفت الصيد في أعالي البحار[1]، ولا ينبغي لدولة العلم أن تسمح للسفن المصرح لها برفع علمها أن تستخدم للصيد في أعالي البحار، ما لم

[1] المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993.

يرخص لها بذلك من جانب السلطات المعنية[1]، كما ينبغي لهذه السلطات أن تضمن قدرتها على ممارسة مسؤولياتها بصورة فعالة قبل الترخيص لسفنها بالصيد في أعالي البحار[2]. بالإضافة إلى ضرورة أن تتخذ أطراف الاتفاق الإجراءات اللازمة لضمان عدم قيام سفنها بأي نشاط يضر بفعالية تدابير الحفظ والإدارة[3]. كما ينص الاتفاق على تقاسم البيانات المتعلقة بالسفن عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).[4]

الفرع الثاني: مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995.

إن مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الفاو عام 1995 هي أداة رائدة وفريدة وطوعية ولعلها من بين الصكوك العالمية المتصلة بمصايد الأسماك الأكثر شهرة والأبرز والأكثر انتشارا في العالم بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982[5]. وتهدف المدونة إلى وضع مبادئ ومعايير سلوك دولية للصيد والأنشطة الرشيدة بهدف ضمان حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية وإدارتها وتنميتها بطريقة رشيدة.[6]

وتتبنى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد كأحد مبادئها العامة حماية الموائل السمكية الحرجة وإحيائها حيثما كان ممكنا وضروريا، سواء في النظم الإيكولوجية للبحار أو المياه العذبة، مثل الأراضي الرطبة أراضي المنغروف والشعب المرجانية والبحيرات الساحلية ومناطق النضج والفقس. وينبغي بذل جهد خاص لحماية هذه الموائل من التدمير والتدهور والتلوث ومن الآثار المهمة الأخرى التي تنشأ عن نشاط الإنسان وتهدد صحة الموارد

[1] المادة 3 الفقرة 2 من اتفاقية تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993.
[2] المادة 3 الفقرة 3 ،مرجع نفسه.
[3] المادة3 الفقرة 1 (أ)، المرجع نفسه.
[4] المادة 6، المرجع نفسه.
[5] الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/iuu-fishing/internal-frameworks/code-ofconduct-for-responsible-fisheries/or/ ، تاريخ الزيارة: 2020/08/24، ساعة الزيارة: 18:37
[6] المادة 2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (روما اكتوبر 1995) منظمة الأغذية والزراعة.

السمكية واستمراريتها.[1] وينبغي في إدارة مصايد الأسماك تشجيع المحافظة على وجود الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية للأجيال الحاضرة والمقبلة في سياق الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة، ويجب ألا تقتصر تدابير الإدارة على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها بل وأن تشمل أيضا الأصناف التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها.[2] كما ينبغي للدول ومنظمات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهجا وقائيا في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوافرة، ويجب ألا يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبررا لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة والصيانة.[3]

كما ينبغي أن تقوم قرارات صيانة مصايد الأسماك وإدارتها على أفضل الدلائل العلمية المتوافرة مع مراعاة المعارف التقليدية بالموارد وموائلها، والعوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، ويجب أن تعطي الدول الأولوية لإجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تحسين المعارف العلمية والفنية بمصايد الأسماك بما في ذلك تفاعلها مع النظام الإيكولوجي، ونظرا لطبيعة الكثير من النظم الإيكولوجية المائية التي تتخطى الحدود ينبغي للبلدان أن تشجع التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف في مجال البحوث حسبما يقتضي الأمر.[4] وينبغي للدول في حدود اختصاص كل منها ووفقا للقانون الدولي، أن تتعاون على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية العالمية من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك وغيرها من الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية للنهوض بالصيانة والإدارة وضمان الصيد الرشيد

[1] المادة 6 فقرة8 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (روما 31 اكتوبر 1995) منظمة الأغذية والزراعة.
[2] المادة 6 فقرة 2، المرجع نفسه.
[3] المادة 6 فقرة 5، المرجع نفسه.
[4] المادة 6 فقرة 4، المرجع نفسه.

والصيانة والحماية الفعاليين للموارد السمكية الحية في جميع مناطق توزيعها، مع مراعاة الحاجة إلى تدابير متوافقة داخل الولاية الوطنية وفيما يجاوزها[1]، وينبغي للدول اعترافا منها بالأهمية الكبرى لفهم صيانة الموارد السمكية وإدارتها من جانب العاملين في الصيد واستزراع الأسماك، أن ترفع وعيهم بالصيد الرشيد من خلال التثقيف والتدريب، وينبغي لها أن تتأكد من اشتراكهم في عملية صياغة السياسات وتنفيذها بهدف تسهيل تنفيذ المدونة.[2]

وبعد عامين من المشاورات اعتمدت لجنة مصايد الأسماك خطة العمل الدولية بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في آذار مارس 2001 وقد وضعت خطة العمل الدولية في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ثم تصميم خطة العمل الدولية على أنّها مجموعة أدوات شاملة، من حيث أنّها مجموعة كاملة من الأدوات المتاحة للاستعانة بها في عدد من الحالات المختلفة لمكافحة غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وهي تغطي مسؤوليات دولة العلم والميناء والساحل والسوق وتتوخى المشاركة والتنسيق على نطاق واسع بين الدول، بالإضافة إلى ممثلين عن قطاع الصناعة ومجتمعات الصيد والمنظمات غير الحكومية واستخدام نهج شامل ومتكامل من أجل معالجة جميع آثار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم[3]، وتدعو خطة العمل الدول إلى وضع خطط عمل وطنية خاصة بها تتناول مسؤوليات دولة العلم وتدابير الدولة الساحلية ودول الميناء ودول السوق ودور المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ خطة العمل الوطنية وإلى اعتماد خطة العمل هذه.[4]

[1] المادة 6 الفقرة 12 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (روما 31 اكتوبر 1995) منظمة الأغذية والزراعة.
[2] المادة 6 فقرة 16 ،المرجع نفسه.
[3] الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، متوفر على الموقع الإلكتروني:-http://www.fao.org/iuu-fishing/international-frameworks/ipoa-iuu/or . تاريخ الزيارة 2020/08/24، ساعة الزيارة: 19:40
[4] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009.

يمثل الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أول صك دولي ملزم يستهدف على وجه التحديد الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.[1] ويتمثل هدفه في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون المواد البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.[2] كما يغطي الأنشطة المتصلة بالصيد والتي تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الأفراد الوقود والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.[3]

ولأن الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه.[4] ويمتد نطاقه الجغرافي ضمنا المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، حيث أنّه لم يحدد المناطق البحرية المعينة وعلى ذلك يترتب أنّ هذه المناطق تشمل مناطق الولاية الوطنية والمناطق التي تقع خارجها على حد السواء.[5]

---

[1] الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/port-state-measures/01/، تاريخ الزيارة: 2020/08/25، ساعة الزيارة: 13:29.

[2] الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (روما، 22 نوفمبر 2009)، منظمة الأغذية والزراعة، دخل حيز النفاذ في 25 جوان 2016، المادة 2.

[3] المادة 1 الفقرة (د)، المرجع نفسه.

[4] المادة 3 الفقرة5، المرجع نفسه.

[5] المادة 3 الفقرة3، المرجع نفسه.

وإذ يقر الاتفاق بأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلا فعالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه[1]، وبذلك ينبغي على دولة العلم أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش التي تتم بموجب الاتفاق.[2]

الفرع الرابع: اتفاقية حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 1995.

يهدف هذا الاتفاق إلى ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[3] وكذلك لمعالجة بوجه خاص مشاكل محددة منها: أنّ إدارة مصائد الأسماك أعالي البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة الاستغلال المفرط للأسماك الصيد غير المنظم، والرسملة المفرطة، الحجم المفرط للأساطيل، تغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط، والأدوات التي تفتقر إلى الانتقائية بما فيه الكفاية، وقواعد البيانات غير الموثوقة والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول.[4]

يفرض هذا الاتفاق التزامات مختلفة على الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير مختلفة للوفاء بالتزاماتها بالتعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن بين هذه التدابير: تقرير أثر صيد الأسماك وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية إلى نفس

[1] المقدمة، الفقرة 4 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009.
[2] المادة 20 الفقرة 1،المرجع نفسه.
[3] المادة 2 من اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 4 أوت 1995.
[4] المقدمة، فقرة 5، المرجع نفسه.

النظام الإيكولوجي أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها.[1]حفظ وإدارة أرصدة الأنواع من الأسماك بغية الحفاظ على هذه الأرصدة واستعادتها إلى مستوى لا يعرض تكاثرها للخطر الشديد.[2] بالإضافة إلى حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية.[3]

تنطبق جميع هذه التدابير على المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وكذلك على المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.[4] ومن خلال اتخاذ هذه التدابير لحماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية تطبق الدول النهج التحوطي على نطاق واسع.[5]ولتحقيق هذه الغاية لا يمكن الاعتماد على المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية، ولا يستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة.[6] وبالمثل فإن تدابير الحفظ والإدارة المقررة لأعالي البحار والتدابير المعتمدة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية يجب أن تكون متوافقة من أجل ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة والارتحال، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على الدول الساحلية والدول التي تصيد في أعالي البحار أن تتعاون من أجل تحقيق تدابير متوافقة فيما يتعلق بهذه الأرصدة.[7]

ومن ثم يكون التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار الوسيلة الرئيسية لتنفيذ تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.[8] كذلك تتعاون الدول على تعزيز مكانة المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في وضع

[1]المادة 5 (د) من اتفاق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 4 أوت 1995.
[2]المادة 5 (ه)، مرجع نفسه.
[3]المادة 5 (ز)، مرجع نفسه.
[4]المادة 3 (1)، مرجع نفسه.
[5]المادة 6 (1)، مرجع نفسه.
[6]المادة 6 (2)، مرجع نفسه.
[7]المادة 7 (2)، مرجع نفسه.
[8]المادة 8،مرجع نفسه.

وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.[1]

بالنسبة للدولة التي ليست عضوا في منطقة اقليمية أو عون اقليمية أو ليست مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك والتي توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تصنفها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، لا تعفى من واجب التعاون وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولهذا الاتفاق، في حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[2]. بالإضافة إلى ذلك تحظر على هذه هذه الدولة أن تأذن للسفن التي ترفع علمها بالدخول في عمليات لصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وذلك رهنا بتدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها المنظمة أو ذلك الترتيب.[3]

كذلك ينص الاتفاق على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولذلك فعلى الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها ويجب على الدول أن تتعاون أيضا على الصعيد الدولي والإقليمي لمواجهة الانتهاكات التي تستهدف الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.[4]

[1] المادة 13 من اتفاق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 4 أوت 1995.
[2] المادة 17 (1)، مرجع نفسه.
[3] المادة 17 (2)، مرجع نفسه.
[4] المادة 20، مرجع نفسه.

ويعترف الاتفاق بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية قطاعات الصيد لتلك الأرصدة.[1]

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

تشكل المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أكبر المناطق البحرية مساحة وهي موطن لقسم كبير من التنوع البيولوجي العالمي، وفي السنوات الأخيرة تأثرت هذه المناطق على نحو متزايد من جراء الأنشطة البشرية، وادراكا من المجتمع الدولي لأوجه التدهور البيئي الذي تعانيه هذه المناطق، تسعى العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بالإضافة الى وكالتها المتخصصة من خلال اطلاق قرارات دولية ومبادرات وبرامج وخطط عمل وأجندة دولية للتصدي لمختلف الضغوط المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى: الجهود العالمية والاقليمية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (المطلب الأول) الفجوة الإدارية والقانونية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وملامح الصك الدولي الجديد(المطلب الثاني).

[1] المادة 24من اتفاق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، 4 أوت 1995.

المطلب الأول: الجهود العالمية والإقليمية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

تعتبر منظمة المتحدة صاحبة النظرة الشمولية في المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تسعى من خلال التعاون مع مختلف المنظمات الدولية العمل من أجل حماية التنوع البيولوجي لهذه المناطق والحياة البحرية بصفة عامة. وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الجهود العالمية (الفرع الأول) الجهود الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود العالمية

تقوم الجمعية العامة، بصفتها الهيئة العالمية صاحبة النظرة الشاملة المتعددة القطاعات للمحيطات وقانون البحار[1]، بدور هام من خلال إنشائها عمليات كثيرة وأتاحت فرصا مختلفة لنقاش مختلف القضايا المتعلقة بشؤون البحار والمحيطات والإشراف عليها، وتشمل العمليات والفرص إنشائها عملية استشارية غير رسمية مفتوحة باب العضوية بموجب قرارها 54/33 تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات[2]، أكدت في القرار نفسه أن يتم تنظيم الاجتماعات الداخلة في إطار العملية الاستشارية على نحو يفتح باب الاشتراك في الاجتماعات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والكيانات التي تتلقى دعوة

[1] الوثيقة A/74/70، مرجع سابق، فقرة 79.
[2] قرار الجمعية العامة 54/33، المؤرخ في 18 جانفي 2000،الفقرة 2.

دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون البحار[1].مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي قرار أو مقرر صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام[2]. كما ينبغي أن يكفل شكل هذه العملية الاستشارية غير الرسمية إتاحة الفرصة لتلقي مساهمات من ممثلي المجموعات حسبما تحددت في جدول أعمال القرن 21.[3]

وأكدت الجمعية العامة في ذات القرار على أهمية مشاركة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في العملية الاستشارية، وشبعت الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد[4]. كما أكدت على عامل التعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة [5]،كذلك أكدت في ذات القرار على ضرورة التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني للتشجيع على اتباع نهج متكامل متعلق بشؤون المحيطات بغية تحقيق أهداف من أهمها مشاركة الدول إشراكا فعالا في العملية الاستشارية.[6]كما دعت الدول الأعضاء إلى القيام كجزء من اشتراكها في الهيئات المختصة ذات الصلة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بتشجيع اشتراكها في العملية الاستشارية وإسهامها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار.[7]

كما أنشئت الجمعية العامة العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بموجب قرارها 57/141[8]، حيث

[1]قرار الجمعية العامة 54/33، المؤرخ في 18 جانفي 2000،الفقرة 3 (أ).
[2]الفقرة 3 (ج)، المرجع نفسه.
[3]الفقرة 3 (ز)، المرجع نفسه.
[4]الفقرة 5 ، المرجع نفسه.
[5]الفقرة 7 ، المرجع نفسه.
[6]الفقرة 9، المرجع نفسه.
[7]الفقرة 11، المرجع نفسه
[8] قرار الجمعية العامة 57/141 ،المؤرخ في 21 فيفري 2003، الفقرة 45 .

أكدت الجمعية العامة في نفس القرار على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بهدف حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وأكدت على ضرورة أن تتعاون جميع الدول لاتخاذ التدابير اللازمة بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها[1]، كما دعت في قرارها جميع وكالات الأمم المتحدة المعينة أن تقوم كل على حدة، باستعراض ترتيبها لجمع المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة البحرية وكفالة جودة البيانات وذلك باستخدام ما هو متوفر على الصعيد الإقليمي إلى أقصى حد ممكن وإلى النظر بشكل جماعي في كيفية ضمان أن توفر مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة على هذا النحو، ضمن قيود الموارد المتاحة، أساسا متناسقا ومتماسكا وشاملا بشكل مقبول من أجل اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي[2]. كما أكدت في نفس القرار على ضرورة وضع وضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف فقد التنوع الأحيائي البحري، وبوجه خاص النظم الإيكولوجية الهشة[3]. كما أكدت على أن تقوم الدول بتعزيز حفظ البحار والمحيطات وإدارتها وفقا للفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 والصكوك الدولية ذات الصلة وأن تطور وتيسر استخدام مختلف النهج والأدوات بما في ذلك نهج النظم الإيكولوجية، والقضاء على الممارسات المدمرة لصيد الأسماك وإنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي[4].

خلال الدورة التاسعة والخمسون أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها 59/24 فريق عامل مخصص غير رسمي مفتوح باب العضوية معني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة

[1] قرار الجمعية العامة 57/141، المؤرخ في 21 فيفري 2003،الفقرة 41.
[2] الفقرة 44، المرجع نفسه.
[3] الفقرة 51، المرجع نفسه.
[4] الفقرة 53، المرجع نفسه.

للقيام بما يلي:[1] دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي واستخدامه بطريقة مستدامة[2] دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل[3] تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا بشأنها أن ييسر نظر الدول في هذه المسائل.[4]

إيضاح الخيارات والنهج الممكنة حسب الاقتضاء لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة.[5]

أكدت الوفود المشاركة خلال الاجتماع الأول للفريق بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تشكل الإطار القانوني الذي يجب أن تجري فيه جميع الأنشطة المتوقعة بالمحيطات: بما في ذلك ما يقع خارج الولاية الوطنية[6]، وأنه ينبغي التعامل مع مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه المستدام وفق نهج متكامل لإدارة المحيطات[7]، وأكدت الوفود أن فرصة دراسة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية هي فرصة تاريخية تتيح النظر في جميع المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري بدلا من التركيز على بعض الجوانب فقط وأهمية المسائل المطروحة للنقاش وتعقدها. وكذلك أهمية المحيطات الجغرافية والبيولوجية وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إضافة إلى

[1] قرار الجمعية العامة 59/24، المؤرخ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 73.
[2] الفقرة 73(أ) ، المرجع نفسه.
[3] الفقرة 73 (ب)، المرجع نفسه.
[4] الفقرة 73 (ج) ، المرجع نفسه .
[5] الفقرة 73 (د)، المرجع نفسه.
[6] التقرير الفريق العام المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، الأمم المتحدة، 20 ماري 2006، الوثيقة A/61/65، فقرة 4.
[7] فقرة 5،المرجع نفسه.

الترابط بين هذه النظم ومثيلاتها البرية، وشددت أيضا على أنه بالرغم من معرفة القليل عن هذه الجوانب فإن الدراسات تظهر دائما انخفاضا يدعو إلى الذعر في التنوع البيولوجي في مناطق المحيطات، داخل نطاق السلطات القضائية الوطنية وخارجها، وأشارت كذلك إلى الأهمية الاقتصادية للسلع والخدمات المتصلة بالنظم الإيكولوجية وبالتالي أهمية حفظها وإدارتها بشكل مستدام.[1]

وكان هناك خلاف بين الوفود في الاجتماع الأول، في حين أكدت بعض الوفود أن الآليات القانونية الحالية تشكل إطار قانونيا غير كافي لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ودعت إلى التفاوض من أجل اعتماد اتفاق تنفيذي يكون متوافقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مع القانون الدولي، بغية القضاء على تجزؤ الإطار التنظيمي الدولي الحالي وطابعه القطاعي، اعترضت وفودا أخرى على اعتماد المزيد من الصكوك الدولية، بدلا من تحسين تنفيذ الصكوك الموجودة[2] كما ظهرت خلافات أخرى بشأن البحث العلمي البحري في حين تمسكت بعض الوفود بمبدأ حرية البحث العلمي، اقترحت وفود أخرى، وضع مدونات سلوك دولية يتفق عليها مثل: مدونة سلوك دولية للبحث العلمي المسؤول على غرار مدونة السلوك المسؤول في صيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.[3]

أعلنت الجمعية العامة في تاريخ 5 كانون/ديسمبر 2008 بموجب قرارها رقم 63/111 أن يوم 8 حزيران /يونيو هو اليوم العالمي للمحيطات[4]. وكان قد اقترح مفهوم "اليوم العالمي للمحيطات" للمرة الأولى في عام 1992 في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو، بوصفه وسيلة للاحتفال بالمحيطات التي يتشارك فيه العالم أجمع، والاحتفال بصلنا

[1] الوثيقة A/61/65،مرجع سابق، فقرة 6.
[2] الوثيقة A/61/65،المرجع نفسه، فقرة 55.
[3] الوثيقة A/61/65،المرجع نفسه، فقرة 65-66.
[4] قرار الجمعية العامة 63/111 ،المؤرخ في 05 كانون الأول ديسمبر 2008 ، الفقرة 171.

بالبحر، بالإضافة إلى زيادة الوعي بشأن الدور المهم التي يضطلع به المحيط في حياتنا والسبل المهمة التي يمكن للناس من خلالها حمايته.[1]

تزداد الحاجة إلى إيجاد حلول مبتكرة وإلى أشخاص ينفذونها بازدياد الصعوبات التي تواجهها المحيطات ولهذا السبب حددت الأمم المتحدة موضوع الابتكار من أجل محيطات مستدامة ليكون موضوع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات 2020، ومصطلح الابتكار ببعده المتعلق بإدخال أساليب أو أفكار أو منتجات جديدة هو مصطلح حيوي ويبعث على الأمل، ويكتسي موضوع هذا العام أهمية خاصة بالنسبة إلى عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي يمتد من عام 2011 حتى عام 2030 وسيعزز هذا العقد التعاون الدولي من أجل تطوير البحث العلمي والتكنولوجيات المبتكرة التي من شأنها الربط بين علوم المحيطات واحتياجات المجتمع.[2]

وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 72/72 يوم 5 حزيران /يونيه بوصفه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأعلنت الجمعية العامة في نفس القرار كذلك اعتماد عام 2022 بوصفه السنة الدولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية، مما يساعد على تركيز الاهتمام بصغار الصيادين والصيادات الذين يمثلون 90% من مجمل القوى العاملة في مجال الصيد البحري على الصعيد العالمي.[3]

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق

[1] https://news.un.org/ar/story/2015/06/228872, 03/09/2020, 13 :00h.

[2] اليوم العالمي للمحيطات، متوفر على الموقع الإلكتروني:.https://ar.unesco.org/commemorations/oceansday ، تاريخ الزيارة: 2020/09/20، ساعة الزيارة 12:00

[3] اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير قانوني دون ابلاغ ودون تنظيم، مرجع سابق.

التنمية المستدامة في الفترة من 5 إلى 9 يونيو /حزيران 2017 في نيويورك، وكان هذا المؤتمر أول حدث عالمي من نوعه تكرسه الأمم المتحدة للمحيطات وشارك في المؤتمر الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لمناقشة تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة[1]، واختتم المؤتمر المعني بالمحيطات باعتماد وثيقة سياسية ختامية معنونة "محيطاتنا مستقبلنا: نداء للعمل"، أكد فيها المشاركون في جملة أمور على الحاجة إلى تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982، وبالإضافة إلى ذلك صدر تقرير للمؤتمر يتضمن في جملة أمور موجز نتائج الجلسات الحوارية السبع بشأن إقامة الشراكات المعقودة خلال مؤتمر المحيطات وأكثر من 1000 التزام طوعي وشراكة مسجلة في سياق المؤتمر وفي سياق المؤتمر قيم في 8 حزيران/يونيه 2017 احتفال باليوم العالمي للمحيطات تحت شعر "محيطاتنا مستقبلنا" من أجل تشجيع التعاون والاستمرار في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.[2]

إلى جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة توجد العديد من الوكالات الدولية التي تعمل إلى جانب منظمة الأمم المتحدة في مجال البحار والمحيطات كشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة الحكومية الدولية مكرسة للشحن، والسلطة الدولية لقاع البحار مكرسة للتعدين في قاع البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات مكرسة لعلوم المحيطات وخدمات المحيطات، وتختص منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم

[1] منظمة الأغذية والزراعة، العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات، لجنة مصايد الأسماك، روما، 9-13 يوليو/ تموز 2018 ، الوثيقة COFI/2018/8 ،ص6.
[2] الوثيقة A/72/70/Add.1، مرجع سابق، فقرة 73-74.

المتحدة الإنمائي بولايات أوسع نطاقا، ولكنها تتناول أيضا مسائل متعلقة بالمحيطات وتعتبر لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المنتدى العالمي الذي يوفر منصة للدول والأطراف الأخرى المعينة للالتقاء ومناقشة المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية على المستوى العالمي، وتتناول لجنة مصايد الأسماك تحديد السياسات وترتيب الأولويات وإعداد الصكوك والتوجيه وبناء القدرات المتعلقة التصرف المسؤول في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإدارة وتعزيز مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر.[1]

وتقوم اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات بتنسيق رصد المحيطات من خلال النظام العالمي لرصد المحيطات الذي يهدف إلى إنشاء شبكة موحدة توفر تبادل المعلومات والبيانات بشأن الجوانب الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمحيطات، وتستخدم الحكومات الصناعة والعلماء وعامة الناس هذه المعلومات للعمل على القضايا البحرية.[2]

ويشكل النظام العالمي لرصد المحيطات (GOOS) أداة التنسيق الأساسية لأنظمة الرصد وله مكاتب مشاريع في اليونيسكو، باريس، فرنسا، ويجرى تطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات عبر اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد البحرية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية التي تتعاون مع منظمات وطنية لتنسيق عملية نشر أجهزة الرصد، وللجنة المذكورة مكتب تشفيلي في تولوز، فرنسا فضلا عن المكاتب الشريكة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف– سويسرا، وتلبي احتياجات النظام العالمي لرصد المحيطات على صعيد البيانات والمعلومات

[1] منظمة الأغذية والزراعة ، حوكمة المحيطات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن ريو +20 ، لجنة مصايد الأسماك، روما إيطاليا، 9-13 يوليو/ تموز2012، الوثيقة COFI/2012/6 ، ص6.

[2] http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/ico-oceans/about-us/ , 01/10/2020, 20 :00h.

عبر برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الذي اتخذ واستند في بلجيكا مقرا له.[1]

وهناك ثلاث أفرقة خبراء في النظام العالمي لرصد المحيطات تقوم بالإشراف العلمي على الفيزياء والمناخ والكيمياء الحيوية، وعلم الأحياء والنظم الإيكولوجية، ومن بين الأفرقة الثلاثة ثم بناء فريق الفيزياء المناخ وفريق الكيمياء الحيوية على الهياكل القائمة، فريق الفيزياء والمناخ ضمن فريق رصد المحيطات للمناخ، وفريق الكيمياء الحيوية المعني بالمشروع الدولي لتنسيق الكربون في المحيط. وقد تم تشكيل فريق علم الأحياء والنظم الإيكولوجية مؤخرا وهو يعتمد على الخبرة المكتسبة من العقد الأخير من أفضل الممارسات البحثية في هذا الميدان.[2]

ويقوم فريق الخبراء المعني بنظم التنبؤ بالمحيطات التشغيلية بتوفير التوجيه لتحسين قدرة المنتجات التي تتنبأ بالمحيطات ونوعيتها وإمكانية تبادلها لدعم المناخ والخدمات البحرية التنفيذية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأزرق، وتستخدم نظم منتجات التنبؤ بالمحيطات في توجيه السفن البحرية، وتخطيط وإدارة الموانئ الساحلية والبحث والإنقاذ والاستجابة للتسرب النفطي وإدارته، وغير ذلك من أنشطة الحد من مخاطر الكوارث الساحلية.[3]

ويكلف فريق تنسيق الرصد باستعراض شبكات رصد المحيطات العالمية وإسداء المشورة بشأنها وتنسيقها لتعزيز التنفيذ الفعال لنظام رصد المحيطات العالمي ونظام المراقبة البحرية العالمية وتتلخص رؤية فريق تنسيق الرصد في المساهمة في إنشاء نظام مراقبة

[1] رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/ico-oceans/sections-and-programmes/oceans-observations-services/ ، تاريخ الزيارة: 2020/09/20، ساعة الزيارة: 10:30

[2] .https://www.goosoceans.org/index-php?option=com content&view=article&id=11/temid=111 03/10/2020, 07:00h.

[3] https://www.goosoceans.org/index-php?option=com content&view=article&id=119/temid=120 04/09/2020, 03:00h.

المحيطات متكامل ومترابط وملائم للغرض ويدعم 1- المجموعة سريعة التوسع من خدمات الطقس والمناخ والخدمات البحرية المحيطة التي تستهدف أصحاب المصلحة في مختلف أنحاء العالم، 2- مجتمع بحث دولي يعمل على تطوير المعرفة والحلول للعقد المقبل.[1]

وقد بدأ النظام العالمي لرصد المحيطات استراتيجية تتيح للمشاريع وتستفيد منها على السواء وذلك على سبيل المثال، بالمساعدة على سد الثغرات في نظام الرصد العالمي ويبنى هذا النهج على الطاقة في مجتمع رصد المحيطات، مما يسمح للمشاريع بأن تتطور وتتواصل بمساعدة النظام العالمي لرصد المحيطات، فعلى سبيل المثال أطلق النظام العالمي لرصد المحيطات والعديد من الشركاء مشروع نظام رصد المحيط الهادئ الاستوائي في عام 2020 لمعالجة هذه القضايا باستخدامه وسوف يقوم بتقييم جميع العناصر التي في نظام مراقبة المناطق المدارية في المحيط الهادئ، وعند الضرورة تغييرها استنادا إلى فهم حديث لعلوم المناطق المدارية في المحيط الهادئ، ويهدف المشروع إلى تعزيز فعالية جميع أصحاب المصلحة على نحو ما يفيد وضع نماذج التنبؤ التشغيلي التي هي من المستعملين الرئيسيين لبيانات نظام شبكات البرامج الموضوعية ومتطلبات ذلك.[2]

وترتبط منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بمذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة للبيئة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة سابقا) تشمل أيضا أنشطة في مجال مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية مثل الاحتفاظ بقاعدة بيانات التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشأن الأغذية والزراعة والموارد الطبيعية المتجددة، وقاعدة البيانات المتعلقة بالقانون البيئي ودراسة

[1]https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=32/temid=130 04/9/2020,16:30h.
[2]https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=12/temid=112 05/09/2020,18:45h.

عن الطريقة التي تعالج بها التشريعات التنوع البيولوجي، بما يشمل معالجته في سياق مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.[1]

وترتبط الأمم المتحدة للبيئة بعلاقة شراكة مع البرنامج المشترك للمحيطات، وضمن إطاره، تقوم المنظمة بتنفيذ مشروع "الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي للموارد البحرية الحية في أعماق البحار والنظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" بالشراكة مع الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة.[2]

وتتعاون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية وهو الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي عام 2018 اختيرت المنظمة لتكون الوكالة الرائدة لبرنامج أثر الإدارة المستدامة للغابات بشأن المناظر الطبيعية المستدامة للأراضي الجافة في إطار التحديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وستقوم المنظمة بدور هام في برنامج أثر نظم الأغذية واستخدام الأراضي واستصلاحها، تحت إشراف البنك الدولي، ويشكل التنوع البيولوجي أحد مجالات تركيز إطار السنوات الأربع للأولويات البرنامجية لفترة التحديد السابع لمرفق البيئة العالمية، والهدف الأول في هذا المجال هو تعميم التنوع البيولوجي بين القطاعات والمناظر الطبيعية والمشاهد البحرية.[3]

وتعد منظمة الأغذية والزراعة واحدة من الجهات الشريكة لمرفق البيئة العالمية، وهي شراكة تشمل 18 هيئة و183 بلدا، وتستهدف مواجهة أصعب القضايا البيئية العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور التربة واستخدام الموارد الكيميائية والمياه

[1] الوثيقة COFI /2018/8، مرجع سابق، ص8.
[2] المرجع نفسه.
[3] منظمة الأغذية الزراعة ،المجلس، تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس /آذار 2019)- الملحق على الويب 2، روما، 8-12 أبريل /نيسان 2019 ، الوثيقة CL161/3-WA2، ، ص11.

الدولية، ويقدم المرفق منحا إلى بعض البلدان لمواجهة تلك التحديات، ويسهم في الوقت نفسه في تحقيق أبرز أهداف التنمية مثل الأمن الغذائي.[1]

الفرع الثاني الجهود الاقليمية

الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك هي آليات تعمل من خلالها الدول والمنظمات معا من أجل حفظ وإدارة و/أو تنمية الأسماك والقضايا ذات الصلة وبعض أجهزة المصائد الإقليمية موكول إليها ولاية استشارية، وتوفر مشورة أو قرارات أو آليات للتنسيق غير ملزمة لأعضائها. هناك أجهزة إقليمية أخرى لمصائد الأسماك موكول لها إدارية ولها سلطات تنظيمية ملزمة في مجال الإدارة، وتسمى هذه الأجهزة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تركز على حوكمة مصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي ويستند ويسترشد دورها وعلاقتها مع المبادرات الأخرى بأطر الحوكمة القانونية العالمية وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويوجد حاليا أكثر من 50 جهاز إقليمي لمصائد الأسماك في جميع أنحاء العالم.[2]

كما أن المنظمات الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تقضي ولايتها بإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار. نفذت تدابير مكانية يكون بموجبها استخدام بعض أنواع معدات الصيد وبخاصة معدات ملامسة القاع. مقيدا أو غير مسموح من أجل حماية الموائل القاعية من قبيل النظم الإيكولوجية الهشة، كما أن قاعدة بيانات الفاو بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي وضعتها الفو بالتعاون مع المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 105/61 (الفقرة 90)، تتضمن معلومات عن تدابير الإدارة التي اتخذت لتقليص الآثار الحالية أو

[1] منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/gef/ar/ تاريخ الزيارة: 2020/11/10، ساعة الزيارة: 8:00 .
[2] الوثيقة COFI/2012/6، مرجع سابق، ص7.

المحتملة حيث من المعلوم أو المحتمل أن توجد هذه النظم وتشكل قاعدة البيانات بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة مستودعا إلكترونيا وخارطة تفاعلية لجميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المغلقة وغيرها من المناطق الخاضعة للإدارة في المنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.[1]

وبناءا على الحاجة إلى تحقيق الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، والحفاظ على التنوع البيولوجي في محيطاتنا المشتركة، قامت الفاو بتطوير البرنامج الخاص بالمناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية (المحيطات المشتركة) بدعم من نرفق البيئة العالمي، وهذا البرنامج الذي يتألف من أربعة مشروعات إفرادية، عبارة عن مبادرة مبتكرة وفريدة، وشاملة تعمل بالتعاون الوثيق مع وكالتين أخريين من الوكالات المشاركة في مرفق البيئة العالمية، هما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، وتركز المشروعات الأربعة على أسماك التونة ومصايد أسماك أعماق البحار، وتظم مجموعة تتكون من 65 من الشركاء، بما في ذلك الحكومات وهيئات الإدارة الإقليمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية، وقطاع الصناعة للعمل على ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.[2]

وتطورت أيضا مبادرات إقليمية أخرى وأخذت شكل تحالفات لمؤسسات حكومية وغير حكومية وأحد الأمثلة هي مبادرة مثلث المرجان، وهي شراكة بين إندونيسيا وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجزر سليمان وتيمور ليشتي، يدعمها ستة "شركاء التنمية" الرسمين هم أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومنظمة حفظ الطبيعة

[1] منظمة الأغذية والزراعة، عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لجنة مصايد الأسماك، روما، 11-15 يوليو / تموز 2016، الوثيقة COFI/2016/8/SuppI.1 ، ص7.

[2] http://www.fao.org/fao-stories/article/or/c/1143292, 03/03/2020, 09:00h

والمنظمة الدولية لصون حدائق النباتات، والصندوق العالمي للطبيعة، وتستهدف المبادرة نطاقات إقليمية ووطنية ومحلية، وترمي إلى توفير إطار مرن يضمن اتخاذ إجراءات على مستويات مختلفة تدعم بعضها بعضا.[1]

وفي تطورات أخرى، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الاستراتيجية البحرية والساحلية الجديدة التي اقترحها من المتوقع أن تسهم في تعزيز تنسيق الإجراءات ضمن الأطر التعاونية التي تتناول المسائل البحرية والساحلية، وسلط البرنامج الضوء أيضا على أنشطة واسعة النطاق، شملت أنشطة تجري تحت إشراف برنامج البحار الاقليمية الخاص به.[2]

المطلب الثاني: الفجوة القانونية والإدارية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وملامح الصك الدولي الجديد.

خلال السنوات الأخيرة، اتسعت الشواغل المثارة بشأن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية لكثرة الأخطار المحدقة بالتنوع البيولوجي البحري لهذه المناطق النائية عن الساحل، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 69/262 بهدف وضع صك دولي ملزم قانون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى: الفجوة القانونية والإدارية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (الفرع الأول)، ملامح الصك الدولي الجديد(الفرع الثاني).

[1] الوثيقة COFI/2012/6، مرجع سابق، ص8.
[2] الوثيقة A/74/350، مرجع سابق، فقرة 99.

الفرع الأول: الفجوة القانونية والإدارية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

يتألف الإطار القانوني الدولي لحماية المحيطات، من عدة صكوك دولية عالمية واقليمية وحجر الزاوية لهذه الصكوك هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يجب أن تسند إليه جميع الأنشطة التي يصطلح بها في البحار والمحيطات، نتيجة عشر سنوات من المفاوضات كان على هذه الاتفاقية أن تنتظم اثني عشرة عاما لتدخل حيز النفاذ، في ضوء هذه الاستجابة البطيئة فإن مسألة التنوع البيولوجي البحري بما في ذلك الموارد الجينية البحرية لم يتم تناوله على الإطلاق ضمن هذه الاتفاقية لكونه موضوع حديث، ومع ذلك تحوي اتفاقية الأمم المتحدة على العديد من الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة المواد الحية البحرية وحفظ البيئة البحرية والأشكال الأخرى للحياة وعلى وجه الخصوص النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التكاثر وكذلك موائل الأنواع المستنفذة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال.

تكمل اتفاقية الأم المتحدد لقانون البحار لعام 1982 عدد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 حيث تعتبر صكا أساسيا لحماية التنوع البيولوجي وتتناول على نطاق عملية استغلال الموارد الجينية مع مراعاة الوصول إليها (المادة15) والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها (المادة16) وإدارة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع (المادة19) ولكن هذه الاتفاقية لا تنطبق على جميع المناطق البحرية وإن كانت اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية تنطبق على كل من عنصري التنوع البيولوجي والعمليات والأنشطة المضطلع بها تحت سلطة أو مراقبة الدول، فإنها في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية تطبق أحكام الاتفاقية على الأنشطة والعمليات المنفذة فقط بموجب سلطة الطرف المتعاقد وبما أنّ الأطراف ليس لها سيادة على الموارد الواقعة

خارج الولاية الوطنية لا تلتزم التزاما مباشرا فيما يتعلق بحفظ عناصر التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة.

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يتم الوصول إلى الموارد الجينية خارج الولاية الوطنية بطريقة مجانية دائما دون أن يهتم المجتمع الدولي بعملية الوصول تلك لكن المخاطر كبيرة لأن العديد من كائنات أعماق البحار مرغوبة من قبل العلماء لإمكانياتها في جميع مجالات التكنولوجيا البيولوجية حيث يمكن استخلاص الموارد الجينية من جميع مستويات الكائنات الحية في المحيط مثل: البكتيريا والفطريات والطّحالب والشعاب المرجانية والاسفنج، غالبية الموارد المشتقة هي مواد فعالة ذات خصائص مضادة للسرطان والالتهابات والفطريات وحتى مضادة للفيروسات، حيث أن تكاليف تطوير منتجات من كائنات بحرية قدرت بـ (800 مليون دولار بالنسبة لتطوير عقاقير)، امكانية طرح المنتج في السوق تتراوح بين (15و20سنة)، حيث تم ايداع مئات براءات الاختراع تتعلق بالنشاط البيولوجي للجزيئات.

استغلال الموارد الجينية البحرية خارج الولاية الوطنية لا يخضع لأي تنظيم قانوني دولي وحتى الآن لمم يتم التّطرق على المستوى العالمي لمختلف التهديدات الناشئة عن أنشطة أخرى مثل البحث العلمي، ضوضاء المحيطات، ارتفاع مستوى سطح البحر.

وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تتصدى لمختلف القضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية غير أن ولاية هذه المنظمات على هذه المناطق غير واضحة للعالم.

الفرع الثاني: ملامح الصك الدولي الجديد.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 69/292 المؤرخ في 19 يونيو/حزيران 2015، وضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[1]. وبغية تحقيق هذه الغاية قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية.[2]

ووفقا لتوصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانونا، يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، في أربع دورات على أن تعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام 2020.[3]

أكدت وفود عديدة إلى أنّ الهدف الرئيسي من وضع صك دولي جديد ينبغي أن يتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأكدت وفود عديدة أو وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن يعالج مجموعة المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة

[1] قرار الجمعية العامة 69/292 ،المؤرخ في 19 حزيران يونيه 2015، الفقرة 1.
[2] الفقرة 1 (أ) ، المرجع نفسه.
[3] قرار الجمعية العامة 72/249، المؤرخ في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2017،الفقرات (1)و (3).

231/66، وهي مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وبخاصة الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المحميات البحرية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.[1]

وأكدت الوفود على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، باعتبارها الإطار القانوني العام الذي يجب أن تنفذه فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، توفر إطار قانونيا للصك الدولي الذي يحكم عملية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على الرغم من عدم إدراج مصطلح "التنوع البيولوجي" في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فهي تتناول بوضوح الموارد البحرية الحية، وتشير إلى النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع وغيرها من الأشكال الأخرى للحياة البحرية النادرة أو الهشة التي تشمل التنوع البيولوجي، وأكدت الوفود على اتفاقي التنفيذ الملحقين بالاتفاقية يشكلان جزءا هاما من هذا الإطار القانوني إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة.[2]

وأكدت الوفود مجددا على أن الصك الدولي يجب أن يكمل الاتفاقية العامة للبحار، وأن يسد الثغرات القانونية والتنظيمية، وألا يكرر الإطار القانوني القائم، بل ينبغي أن يكمل الصكوك القائمة، وأن يعزز التعاون والتنسيق في هذا الصدد وأن ييسر الاتساق. [3]

[1] رسالة مؤرخة 25 تموز/يوليه 2014 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 23 جويلية 2014، الوثيقة A/69/177 ،الفقرة 23.
[2] الفقرة 29،المرجع نفسه.
[3] الفقرة 30، المرجع نفسه.

وبحيث أن الصك الدولي الجديد سيكون اتفاق تنفيذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وباعتبارها الإطار القانوني العام الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات أكدت الوفود على ضرورة وضع شرط لتوضيح العلاقة الصك الجديد بالاتفاقية، وتجنب أي تعارض في هذا الصدد[1]، وأن يكون الصك الدولي مرنا بما فيه الكفاية كي تتمكن المناطق والقطاعات من تنفيذه وفقا لظروفها. وفي حال كانت هناك آلية جديدة في إطار الصك الدولي الجديد من المهم أن يكون دورها على تعزيز التعاون والتنسيق دون أن يكون لها دور توجيهي أو رقابي، حيث تدعم هذه الآلية المنظمات القائمة والتي لها خبرة على الواقع في هذا المجال من خلال تقديم التقارير وتبادل المعلومات وتقديم التوصيات التي يمكن أن تنفدها تلك المنظمات على كل من الإقليمي أو العالمي أو القطاعي، بهدف تحقيق أهداف عامة تتسم بالانسجام والاتساق.[2]

وأكدت الوفود أن قيمة الصك تكمن في تعزيز النهج القائمة على التعاون وتحديد المبادئ لمشتركة التي يتعين على المنظمات القطاعية والعالمية والإقليمية تنفيذها ومنها على سبيل المقال، تحديد المناطق التي تحتاج إلى حماية، وإجراء تقييمات للأثر البيئي، والأخذ بنهج متكاملة ونهج مراعية للنظم الإيكولوجية.[3]

أما فيما يخص نطاق تطبيق الصك الدولي من حيث الاختصاص الشخصي، أكدت الوفود عديدة أنّ أي اتفاق تنفيذ ينبغي أن يكون مفتوحا لجميع الدول سواء كانت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أم لا، بغية تحقيق أكبر قدر من المشاركة العالمية وكفالة شمول حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في

[1] الوثيقة A/69/177 ، مرجع سابق، الفقرة 31.
[2] الفقرة 33، المرجع نفسه
[3] الفقرة 36، المرجع نفسه.

المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مع الإشارة إلى أن أي اتفاق تنفيذ جديد لن يكون ملزما سوى للأطراف فيه.[1]

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصك الدولي من حيث المكان، شددت وفود عديدة أنّه ينبغي أن يشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) وأعالي البحار.[2]

أما نطاق تطبيق الصك الدولي من حيث الموضوع، أكدت الوفود على ضرورة تعريف المصطلحات ذات الصلة بالاتفاق[3]. كما أن هناك فراغ على المستوى القانوني والتنظيمي فيما يخص الموارد الجينية البحرية، حيث أنّ هذه الموارد ذات فوائد علمية وتجارية، ومحط إهتمام دولي خاص وخضوعها لقاعدة "الغلبة لمن سبق" يقوض استدامها، وأكدت الوفود على ضرورة معالجة كل من التقاسم المنصف للمنافع الناشئة لتلك الموارد، في ضوء المعارف التي تبنى الاستغلال التجاري لهذه الموارد، فضلا عن حفظ تلك الموارد وإدارتها لأغراض منها كفالة لاستدامة في جمع العينات وتجنب الأضرار بالنظم الإيكولوجية[4]. وشددت بعض الوفود على أن الصك الدولي ينبغي أن ينطبق على الموارد الجينية البحرية في قاع البحر والعمود المائي على حد سواء من أجل كفالة وجود نظام موحد[5]. وأن يتضمن اتفاق التنفيذ على ترتيبات جوهرية تتعلق بإمكانية الحصول على قدم المساواة على الموارد الجينية البحرية وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية وتقاسم المنافع الناشئة عنها وذلك

[1] A/69/177، مرجع سابق، الفقرة 41.
[2] الفقرة 42، المرجع نفسه.
[3] الفقرة 43، المرجع نفسه.
[4] الفقرة 45، المرجع نفسه.
[5] الفقرة 46، مرجع نفسه.

لتتمكن الدول النامية من الاستفادة من حفظ التنوع البيولوجي البحري، واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.[1]

واقترحت بعض الوفود أن يتضمن الصك الدولي الجديد: متطلبات تتعلق بالإفصاح، وآليات تشجع بالأحرى على التعاون والامتثال لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وآليات من أجل تقاسم البيانات من قبيل مصارف البيانات وعمليات جمع العينات والوصول دون عائق إلى المجتمعات الجينية، وحوافز لوضع تلك الآليات على أساس أشمل.

وأشارت عدة وفود أنه بإمكان الصك الدولي أن يتيح الإقرار على نطاق واسع بالجهود المبذولة وتنسيقها على المستوى العالمي والإقليمي[2]. وأنه سييسر إنشاء شبكة عالمية من المحميات البحرية تمثل النظم الإيكولوجية عن طريق تحديد مناطق معترف بها عالميا ووضع أهداف لإدارة المناطق المحددة، ورصد ومراقبة الأنشطة الجارية في تلك المناطق واتخاذ الإجراءات للاعتراف بالمحميات البحرية، وإقامتها لتتولى تنفيذها المنظمات القطاعية الإقليمية أو العالمية ذات الصلة.[3]

وأكدت عدة وفود على الالتزام الوارد في المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية وإن كانت تقييمات الأثر البيئي تنفذ بالفعل بواسطة تدابير متخذة على الصعيد الوطني، فإن النهج الحالي لا يسمح بإنجاز تقييم محكم للآثار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وأنه ينبغي للاتفاق الجديد أن يكرر الالتزام الوارد في المادة 206 ويرسخه حتى يتسنى النظر في الآثار المحتملة قبل الشروع في الأنشطة.[4]

---

[1] الفقرة A/69/177، مرجع سابق، الفقرة 53.
[2] الفقرة 61، مرجع نفسه.
[3] الفقرة 63 ،المرجع نفسه.
[4] الفقرة 66، مرجع نفسه.

وفي إطار بناء القدرات ونقل التكنولوجيا رأت الوفود أنّ بناء القدرات سيكون عنصرا هاما من عناصر الصك الدولي وأن الغرض من تدابير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا تطوير قدرات الدول على المشاركة في الصكوك العالمية والإقليمية بطرق منها تبادل المعارف العلمية والخبرات والتكنولوجيا ومن المهم في هذا الصدد أن تتمكن الدول النامية من ممارسة حقوقها بموجب قانون البحار بما يشمل الوصول إلى الموارد مع ملاحظة الفوارق القائمة في هذا المجال بين البلدان المتقدمة النمو والدول النامية في هذا الشأن.[1]

[1] الوثيقةA/69/177، مرجع سابق ،الفقرة 71.

خلاصة

الفصل الثاني

يتكون النظام القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية من عدد من الصكوك العالمية والإقليمية وتتضمن الصكوك العالمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 والتي تشكل الإطار العام الذي يجب أن تتم فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات. يكمل هذه الاتفاقية عدد من الاتفاقيات المتخصصة التي يستهدف بعضها تنظيم أنشطة معينة كالنقل البحري والصيد مثل اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية (اتفاقية لندن 1972 بشأن منع التلوث بإغراق النفايات والمواد الأخرى اتفاقية ماربول 1973، اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004) ،اتفاقيات منظمة الأغذية والزراعة (تعزيز امتثال السفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993، مدونة السلوك 1995، اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009).

بينما تتناول صكوك أخرى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام على وجه التخصيص (اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض 1973، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992،بروتكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية 2000 بروتكول ناغويا 2010)، بالإضافة إلى اتفاقية بازل 1989، واتفاقية استكهولم الملوثات العضوية الثابتة2001.

وتتناول هذه الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر مواضيع تتصل بحماية بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام بما في ذلك المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية مثل: النهج الإيكولوجي والنهج الاحترازي وتشمل هذه الصكوك إعلان استوكهولم، الميثاق العالمي للطبيعة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين وإعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، والوثيقة الختامية الصادرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبوا إليه".

وعلى المستوى الإقليمي تشكل اتفاقيات البحار الإقليمية الإطار القانوني الدولي الوحيد لحماية التنوع البيولوجي للبحار والمحيطات على المستوى الإقليمي غير أنّها تغطي مساحات محدودة من المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

وتساهم مجموعة متنوعة من المنظمات الدولية في المحافظة على التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية نتيجة التهديدات التي تعاني منها هذه المناطق حيث أن السلطة الدولية لقاع البحار مسؤولة على سبيل المثال عن إدارة التعدين في المنطقة الدولية والمنظمة البحرية الدولية مسؤولة عن إدارة النقل البحري والإغراق وتداول النفايات ومنظمة الأغذية والزراعة تدير مصايد الأسماك واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية خاصة بنقل التكنولوجيا غير أنّه ما يلاحظ على مختلف الجهود الدولية في مسألة حماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أنّها محدودة للغاية.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

مما سبق دراسته نخلص إلى أن المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية تشكل ما نسبته 64% من محيطات العالم (202 مليون كيلو متر مربع)، وهي تشمل أعالي البحار وقيعان البحار التي تتجاوز الجرف القاري الممتد للدول الساحلية، وتتسم هذه المناطق بشدة التنوع من حيث النظم الإيكولوجية والأنواع البيولوجية وفي العديد من النظم الإيكولوجية الموجودة في هذه المناطق توجد موائل أنواع ذات تنوع مدهش وهي موطن لبعض النظم الإيكولوجية الأكثر تعقيدا في العالم، تحوي مجتمعات بيولوجية فريدة من نوعها ككائنات فتحات الحرارية المائية التسربات الباردة.

يساهم التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية على التحكم في المناخ حيث أن هذه المناطق مسؤولة عن تثبيت 23 مليار طن من الكربون، ومصدر غذاء لملايين من البشر حيث ارتفع منسوب الحصاد للثروة السمكية إلى ما يعادل 10 مليون طن من الأسماك ذات سلالات متنوعة، ويبلغ عدد الأنواع التجارية الرئيسية السمكية في أعماق البحار على الصعيد العالمي في الوقت الحاضر حوالي 20 نوعا، ويبلغ حجم المصيد التجاري الحالي للأنواع الرئيسية هذه في أعماق البحار حوالي 150.000 طن وتستخدم الأنزيمات المشتقة من الموارد الوراثية البحرية لعلاج السرطان، والربو والسل وأمراض الزهايمر كما تنخرط فروع صناعية أخرى مثل: النفط والورق في التنقيب البيولوجي في أعماق البحار بنتائج واعدة.

وللأسف يواجه التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية مجموعة متنوعة من التهديدات، كتدمير الموائل البحرية، فقدان التنوع البيولوجي، ممارسات الصيد غير المستدامة، التعدين، التلوث البحري، آثار تغير المناخ الذي ينجم عنه تحمض المحيطات، والإحترار، وارتفاع مستوى سطح البحر، ومن المأساة أنه يوجد في المحيط عدد يتراوح ما بين 15–50 تريليون قطعة بلاستيكية تضر نسبة عالية من الأحياء البحرية

وبحلول عام 2050 سيكون 95% من الأحياء قد ابتلعت البلاستيك بحلول نفس العام وعندما تحلل هذه القطع البلاستيكية إلى جزيئات تدخل السلسلة الغذائية وتجد نلك الجزيئات طريقها إلى الجهاز الهضمي البشري، ويكون تأثيرها أخطر إذا ساهمت في نقل الملوثات العضوية الثابتة والموارد السامة الأخرى المقاومة للتحلل والتي تتراكم بيولوجيا، وهناك قلق كبير بسبب ارتفاع مستويات تراكم الحطام البلاستيكي وغيره من أنواع الحطام البحري في مناطق التقاء أعالي البحار المعروفة بالدومات المحيطية، حتى أن الأودية السحيقة في قيعان البحار العميقة أصبحت مستودعات تمثل هذه المواد، وتتوسع المناطق الميتة التي ينقص فيها الأكسجين إلى درجة يصبح فيها استمرار العديد من الكائنات المائية غير ممكن وهناك قرابة 500 منطقة ميتة تغطى 250.000 كلم^2 عالميا، وتعد الشعاب المرجانية شديدة الحساسية إزاء تحمض المحيطات، بحلول 2050 تصبح هذه الشعاب مواقع خالية من الحياة بعدما كانت موائل لعديد من الحيوانات والنباتات، ويشكل التنقيب البيولوجي عن الموارد الجينية البحرية تهديدا بيئيا حقيقيا خاصة في ظل المعلومات الشحيحة عن طبيعة الكائنات المستهدفة وموائلها الطبيعية، وتسبب ممارسات الصيد غير المستدامة في خسارة 11–26 مليون طن من الأسماك، وفي انهيار الأرصدة السمكية حيث 31.4% من الأرصدة السمكية غير مستدامة بيولوجيا طبقا لمنطقة الأغذية والزراعة.

نتيجة لزيادة الوعي بضرورة حماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي خاصة بما في ذلك التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ازداد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وأصبح يطرح بقوة على الساحة الدولية، وضمن انشغالات المؤتمرات الدولية وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في الفترة الممتدة من 5–16 جوان 1972 حيث تم الإعلان من خلاله على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واحيا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل كما أكد الإعلان على مسؤولية الدول في ألا تسبب

الأنشطة الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الأضرار بيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود الولاية الوطنية أما المؤتمر الثاني كان بعد 20 سنة من انعقاد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة من 3-14 جوان 1992 أكد مرة أخرى ألا تتسبب الأنشطة الواقعة في نطاق ولاية أي دولة أو تحت سيطرتها بأضرار بيئة دولة أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وصدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اتفاقيات وخطط عمل وإعلانات أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ إضافة إلى الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 المتعلق بحماية المحيطات والبحار، كما دعا الدول إلى الالتزام بصون الموارد الحية البحرية في أعالي البحار واستعمالها استعمالا مستداما. أما المؤتمر الثالث فكان حول التنمية المستدامة من 26 إلى 4 سبتمبر 2002 وأكد المؤتمر على ضرورة إقامة شراكة بناءة من أجل التغيير ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة، أما المؤتمر الرابع فكان في الفترة الممتدة من 22/20 حزيران 2012، وأكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر على أهمية حفظ البحار والمحيطات ومواردها واستغلالها استغلالا مستداما بالإضافة إلى حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية، كما تطرقت الوثيقة إلى أهمية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري منها: اتفاقية لندن 1972، اتفاقية ماربول 1973، اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض 1973، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي تعتبر دستور المحيطات، والتي تحكم جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992، اتفاق باريس، اتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

بروتوكول ناغويا، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004 اتفاق بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009...إلخ.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية ومن أهمها نظام برشلونة الذي يعتبر أو اتفاقية على الصعيد الدولي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث على نطاق إقليمي، يتضمن النظام القانوني الحالي لبرشلونة اتفاقية الإطار وسبع بروتكولات منها بروتكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، ويعد أول صك دولي ملزم في القانون الدولي ينص صراحة على إنشاء مناطق بحرية مشمولة بالحماية في أعالي البحار كذلك اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في المناطق جنوب المحيط الهادئ 1986 كذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR) ويتجاوز نطاق اتفاقية أوسبار حدود الولاية الوطنية بالإضافة إلى معاهدة انتاركتيكا 1959.

وتجري حاليا مفاوضات في أروقة الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق دولي لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

كما تساهم المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة باعتبارها صاحبة النظرة الشمولية في مجال قضايا المحيطات وتستعرض سنويا التطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بالإضافة إلى العديد من الوكالات المتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية، السلطة الدولية لقاع البحار منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونيسكو.

وفي نهاية بحثنا نستنتج ما يلي:

1. امتداد التأثيرات السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية إلى مناطق أبعد وأعمق في البحار والمحيطات، مما يؤثر على التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وإن كانت المحيطات مقسمة قانونيا إلى مناطق خاضعة للولاية الوطنية

ومناطق أخرى خارج الولاية الوطنية، فذلك لا يلغي الترابط البيولوجي بين المساحات البحرية وبالتالي فإن اختلال أي وسط بيئي يؤدي مباشرة إلى ضغط على الوسط البيئي الآخر الذي يمتد إليه.

2. تعتبر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 غير كافية لحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وإن كانت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 تتناول على نطاق واسع مسألة التنوع البيولوجي غير أنها لا تنطبق على جميع المناطق البحرية، وإن كان هناك العديد من الصكوك الدولية التي تكمل هاتين الاتفاقيتين، فإن المساهمة الحقيقية لهذه الصكوك لا تزال محدودة حتى مع وجود قوة قانونية لها فهي تهتم بجانب واحد من جوانب المشكلة فقط.
3. الاطار القانوني الحالي مجزأ ومعقد ولا يتفق مع الحقائق البيئية ولا يأخذ في الاعتبار قدرة الأنواع على الحركة وإعادة توزيع مجتمعاتها، وأن مشاكل المساحات البحرية ترتبط ارتباطا وثيقا.
4. عدم وجود آلية محددة للاستجابة إلى التهديدات الناشئة عن الأنشطة المكثفة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية مع ضعف التعاون والتنسيق على المستويين العالمي والاقليمي يجعل التنوع البيولوجي للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية يواجه أخطارا متعددة.
5. استجابة القانون للممارسات العلمية والتجارية تستغرق وقتا طويلا للظهور ونفس الأمر بالنسبة للتطبيق الفعال على أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة للتنقيب البيولوجي الأمر الذي يفتح المجال لاستنزاف المخزونات قبل الانتهاء من الدراسات الجينية.

اقتراحات:

سمحت الدراسة التي قمنا بها برصد اقتراحات من شأنها تحسين الوضع الراهن ونستعرضها كما يلي:

1. إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي وتعويضه بإطار أكثر تنسيق يأخذ بعين الاعتبار أن التنوع البيولوجي مفهوم يكمن جوهره في الترابط والاعتماد المتبادل على مختلف مكوناته حيث لا يمكن الحفاظ عليه إلا من خلال إطار قانوني وتنسيق دولي يأخذ هذه الخاصية بعين الاعتبار.
2. وضع آلية دولية تستجيب للتهديدات الناشئة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.
3. تجديد القواعد المتعلقة بالبحث العلمي بحيث تميز بين التنقيب البيولوجي كبحث علمي ذو غاية تجارية وبين البحث العلمي الأكاديمي.
4. إعادة النظر في اتفاقية قانون البحار الذي مرّ على صدورها أكثر من 40 سنة للتماشي والتطورات الرّاهنة فيما يتعلق بالتهديدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

مـــلاحـــق

الأمم المتحدة

A/CONF.232/2019/1*

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2018
Arabic
Original: English

المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الثانية

نيويورك، ٢٥ آذار/مارس – ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مساهمة من الرئيسة في المفاوضات

الجزء الأول

مقدمة

١ – يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢، للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية ٢٩٢/٦٩ من توصيات بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزِم قانوناً يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٤٩/٧٢، الفقرة ١).

٢ – وستتناول المفاوضات المواضيع المحددة في الصفقة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

300119 300119 18-20848 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر ونتائجه متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ومن الضروري ألا تقوض هذه العملية ونتيجتُها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧).

٤ - وفي أعقاب الدورة الأولى للمؤتمر التي انعقدت في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وناقش المشاركون فيها المواضيع المحددة في الصفقة التي اتفق عليها في عام ٢٠١١ وبعض المسائل الشاملة، أعدت رئيسة المؤتمر هذه الوثيقة، بمساعدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، تلبيةً لطلب المؤتمر إعداد وثيقة بهدف تيسير إجراء مناقشات مركّزة ومفاوضات قائمة على نصوص. وأشارت الرئيسة، في بيانها الختامي (A/CONF.232/2018/7)، إلى أن الوثيقة ستتضمن صياغة تعاهدية وستعكس الخيارات المتاحة المتعلقة بعناصر الصفقة الأربعة، وإلى أن الآراء والخيارات المقدمة في الدورة الأولى، علاوة على المواد الأخرى المنبثقة عن أعمال اللجنة التحضيرية، ستؤخذ في الاعتبار عند إعدادها.

٥ - ويراد بهذه المساهمة في المفاوضات تلبية طلب المؤتمر الذي طلب إعدادها. والخيارات المعروضة فيها تستند إلى المناقشات التي عُقدت حتى تاريخه في سياق المؤتمر وتأخذ في الاعتبار المناقشاتِ التي أجرتها اللجنة التحضيرية مستلهمةً ما ورد في الفرع الثالث من تقرير اللجنة (A/AC.287/2017/PC.4/2). وتشكّل هذه الوثيقة محاولةً لترجمة الأفكار والاقتراحات التي طُرحت خلال المناقشات المجراة حتى الآن إلى نص تعاهدي حيثما كان ذلك ممكنا. ولئن لم يتسنَ التعبير في هذه الوثيقة عن كل فكرة عُرضت أو كل اقتراح طُرح، فإن الخيارات المعروضة فيها تمثل محاولةً لتبيان الاتجاه العام لتلك الأفكار والاقتراحات. ويقصد بعبارة ”لا حاجة لنص“ التي ترد في عرض بعض الخيارات أن اقتراحات طُرحت كان مفادها انتفاء الحاجة إلى إدراج نص معين في الصك لمعالجة مسألة ما. وإلى جانب خيار ”لا حاجة لنص“، يتضمن النص خيارات أخرى، ترد هي أيضاً بالخط المائل. وهو يحتوي كذلك على خيارات تعرض نصاً غير كامل يرد بين معقوفتين على النحو التالي: ”[...]“. ويراد بهذه الخيارات الإشارة إلى أن ما طُرح حتى الآن من أفكار واقتراحات بشأن مسألة معينة يُستحسن الإسهاب في دراسته لكي يتسنى وضع نص تعاهدي بشأنه.

٦ - وتُعرض الخيارات الرئيسية والخيارات الفرعية وفقاً للهيكل التالي:

الخيار الأول

الخيار ألف

الخيار ١

الخيار (أ)

٧ - وينبغي ألا يُفسر الترتيب الذي ترد به الخيارات في هذه الوثيقة على أنه تبيانٌ لها حسب أولوية مقترحة، أو على أنه إشارة لمستوى التأييد الذي يحظى به خيار بعينه.

٨ - وتيسيرا على القارئ، يتبع هيكل الوثيقة عموماً ذاك المستخدم في وثيقة ”مساهمة من الرئيسة في المناقشات“ (A/CONF.232/2018/3)، بما في ذلك ترقيم الفروع والأقسام الفرعية. وهناك ثلاثة استثناءات هي كالتالي: (أ) العناصر العامة، بما في ذلك استخدام المصطلحات، ونطاق التطبيق،

والأهداف، والعلاقة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى وبالهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛ (ب) المبادئ والنهُج العامة، والتعاون الدولي؛ (ج) الترتيبات المؤسسية. وبالنسبة لكل فرع من هذه الفروع، جرى في وثيقة ''مساهمة من الرئيسة في المناقشات'' بيان المسائل ذات الصلة في سياق كل عنصر من عناصر الصفقة، غير أن النص التعاهدي الذي يعبر عن الأفكار والاقتراحات التي أبديت بشأن تلك المسائل أورد في موضع واحد ونُظم تحت عناوين فرعية لكل عنصر من العناصر. والقصد من ذلك هو مساعدة الوفود على تحديد الجوانب أو الأفكار المشتركة، والأفكار التي تخص عناصر بعينها. إضافة إلى ذلك، ضُمنت هذه الوثيقة أيضاً فرعين لم يردا في مساهمة الرئيسة في المناقشات أريد أن يعكسا بعض الأفكار والاقتراحات التي طُرحت؛ والفرعان المذكوران هما القسم الفرعي المعنون ''الهيئات الفرعية الأخرى'' الذي يرد في إطار الفرع المتعلق بالترتيبات المؤسسية، والفرع المعنون ''الاستعراض'' الذي يرد في الفرع الثالث – ألف من تقرير اللجنة التحضيرية.

٩ - ولن يكون هيكل هذه الوثيقة محدِّدا لهيكل الصك المزمع وضعه. ولا يمس محتوى الوثيقة موقفَ أي وفد من الوفود بشأن أي من المسائل المشار إليها فيها. كما أن الخياراتِ الوارد بيانها لا يراد بها أن تكون حصرية وليس فيها ما يمنع النظر في مسائل غير تلك المدرجة في الوثيقة.

١٠ - والغرض من مساهمة الرئيسة في المفاوضات هو تيسير إجراء مناقشات مركّزة ومفاوضات قائمة على نصوص. وتحقيقاً لتلك الغاية، تشجَّع الوفود على دراسة هذه المساهمة في المفاوضات بغية فهم المسائل الرئيسية التي تتطلب مزيداً من المناقشات والخيارات المتنوعة التي اقتُرحت. وقد ترغب الوفود أيضا في النظر في طرح أفكار واقتراحات تضيّق نطاق الخيارات، بسبل منها إعداد مقترحات نصية يمكن أن تساعد على سد الهوة بين الخيارات المعروضة. وختاما، تُدعى الوفود إلى النظر في المسائل الشاملة التي لم تُدرج في مساهمة الرئيسة في المفاوضات – وهي: عناصر الديباجة، والموارد والمسائل المالية، والامتثال، وتسوية المنازعات، والمسؤولية والتبعة، والاستعراض، والأحكام الختامية – وذلك في ضوء الخيارات الواردة في هذه الوثيقة.

الجزء الثاني
مساهمة في المفاوضات

ثانيا – العناصر العامة

١ – استخدام المصطلحات[١]

لأغراض هذا الصك:

[مصطلحات طُرحت فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع]

(١) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''الوصول'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''التنقيب الأحيائي'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٣) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''التكنولوجيا الأحيائية'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٤) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''المشتقات'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٥) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''خارج الموقع الطبيعي'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٦) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٧) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''في الموقع الطبيعي'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٨) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''المواد الجينية البحرية'' أي مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تُجمع من المنطقة وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية؛ وهي لا تشمل ما هو مستمد من مواد مثل المشتقات أو المعلومات الوصفية للمواد مثل بيانات المتواليات الجينية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

---

(١) اقتُرح إدراج بعض التعاريف المحددة التي لا تتصل إلا بجزء واحد من الصك في الجزء ذي الصلة. واقترح أيضا الاسترشاد بالتعاريف المعتمدة في إطار الصكوك والهيئات القائمة.

(٩) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''الموارد الجينية البحرية'':

الخيار ألف: أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أصل بحري آخر توجد في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو يكون منشؤها منها وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية، وأي مواد و/أو مشتقات و/أو بيانات تتعلق بها، لها قيمة فعلية أو محتملة من حيث خصائصها الجينية والكيميائية الأحيائية.

الخيار باء: أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وظيفية وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة.

الخيار جيم: أي مواد جينية بحرية ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تُجمع من المنطقة وتكون لها قيمة فعلية أو محتملة.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٠) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''البحث العلمي البحري'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١١) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''الأصل'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٢) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''المصدر'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٣) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''الاستغلال'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٤) **الخيار الأول**: يراد بتعبير ''استخدام الموارد الجينية البحرية'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

[مصطلحان طُرحا فيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]

(١٥) يراد بتعبير ''الأداة الإدارية القائمة على أساس المناطق'':

الخيار الأول: أداة تُصمّم وتُطبق في منطقة معينة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية بغية تحقيق أهداف محددة.

الخيار الثاني: أداة للإدارة المكانية لمنطقة محددة جغرافياً يدار من خلالها قطاعٌ أو نشاط واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف حفظ معينة وتوفير مستوى أعلى من الحماية مقارنةً بالمناطق المحيطة.

(١٦) يراد بتعبير ''المنطقة البحرية المحمية'' منطقة بحرية محددة جغرافياً يجري تعيينها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف حفظ محددة.

[مصطلحات طُرحت فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي]

(١٧) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''الآثار التراكمية'' الآثار التي تخلفها أنشطةٌ مختلفة على النُظم الإيكولوجية نفسها أو يخلفها عليها تكرارُ أنشطة مماثلة على مر الوقت.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٨) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''التقييم البيئي الاستراتيجي'' [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(١٩) يراد بتعبير ''تقييم الأثر البيئي'' العملية التي تُجرى لتقييم الآثار البيئية للنشاط المراد تنفيذه في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية والذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجها، مع مراعاة ترابط الآثار الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية وتلك المتعلقة بصحة الإنسان، الإيجابية منها والسلبية على حد سواء.

(٢٠) يراد بتعبير ''البيئة'' [...]

(٢١) يراد بتعبير ''العتبات'' [...]

(٢٢) يراد بتعبير ''المعايير'' [...]

[مصطلحات طُرحت فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]

(٢٣) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''نقل التكنولوجيا البحرية'' [...]

الخيار ألف: نقل الأدوات والمعدات والسفن والعمليات والمنهجيات اللازمة لتوليد المعارف واستخدامها من أجل تحسين دراسة وفهم طبيعة المحيطات ومواردها.

الخيار باء: نقل المعلومات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٢٤) **الخيار الأول:** يراد بتعبير ''التكنولوجيا البحرية'' المعلومات والبيانات، التي تتوافر في شكل يسهل استعماله، عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛ ومعدات أخذ العينات والمنهجيات؛ ومرافق ومعدات الرصد (مثل معدات الاستشعار عن بعد، والعوامات، ومقاييس المد والجزر، ووسائل رصد المحيطات المحمولة على متن السفن وغيرها من الوسائل)؛ والمعدات المستخدمة للرصد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي أو في المختبرات؛ والمعدات الحاسوبية وبرامجيات الحاسوب، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنية، والمعارف، والمهارات، والدراية بالجوانب التقنية/العلمية/القانونية والأساليب التحليلية ذات الصلة بالبحث والرصد العلمي البحري.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٢٥) يراد بتعبير ''بناء القدرات'' [...]

٢ - نطاق التطبيق

٢-١ النطاق الجغرافي

(١) تنطبق أحكام هذا الصك على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٢) تُحترم حقوق الدول الساحلية وولايتها على جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة.

٢-٢ النطاق المادي

(١) ينطبق هذا الصك، ما لم يُنص على غير ذلك، على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما يشمل: المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٢) **الخيار الأول:** لا ينطبق هذا الصك على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعِدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستخدمة، في الوقت الحاضر، في خدمة حكومية غير تجارية فقط. ومع ذلك تضمن كل دولة، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى إلى الحدّ المعقول والعملي مع هذا الصك.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٣ - الأهداف

(١) الهدف من هذا الصك هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية.

(٢) **الخيار الأول:** لضمان تحقيق هذا الهدف العام، يُقصد بهذا الصك أيضا توسيع التعاون والتنسيق الدوليين.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٤ - العلاقة بالاتفاقية والصكوك والأُطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

(١) ليس في أحكام هذا الصك ما يُخل بحقوق الدول أو ولاياتها أو واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُفسر هذا الصك ويُطبَق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.

(٢) **الخيار الأول:** يعزز هذا الصك تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية ويكون مكملا لها. ويُفسر هذا الصك ويطبَّق على نحو لا يقوّض تلك الصكوك والأطر والهيئات.

الخيار الثاني: ينبغي ألا يقوّض هذ الصـــك ما هو قائم من الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار الثالث: ينفَّذ هذا الصك على نحو متعاضِد مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة به. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لما ينفَّذ بموجب هذه الصـــكوك الدولية وفي إطار المنظمات الدولية المعنية من أعمال أو ممارسات مفيدة وذات صلة، شريطة أن تكون داعمةً لأهداف كل من الاتفاقية وهذا الصك وألا تتعارض مع أهداف أي منهما.

(٣) **الخيار الأول:** ليس لهذا الصـــك أثرٌ على المركز القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية ولا في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها إزاء تلك الصكوك.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

ثالثا – حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

١ – المبادئ والنُهج العامة[٢]

(١) لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

(أ) احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) إيلاء العناية الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ومصـــالحها على نحو ما تحدده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ج) احترام حقوق الدول الســاحلية وولايتها على جميع المناطق الخاضــعة لولاياتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مســـافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة؛

(د) احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية؛

(هـ) اســـتغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للأغراض السلمية فقط؛

(و) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ز) تعزيز التنمية المستدامة؛

(ح) توطيد التعاون والتنســـيق الدوليين، على جميع المســـتويات، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(٢) اقتُرح إدراج بعض هذه المبادئ والنُهج في مادة منفصلة وإدراج بعضها في الديباجة.

(ط) تشجيع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) اتباع نهج وقائي؛

(ل) اتباع نهج متكامل؛

(م) اتباع نهج قائم على العلم، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية؛

(ن) اعتماد تدابير تكفل الإدارة التكيّفية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(س) اعتماد تدابير لبناء القدرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ؛

(ع) العمل على ألا تنقِل، بطريق مباشر أو غير مباشر، الضررَ أو المخاطر من منطقة إلى أخرى وعلى ألا تحوِّل نوعاً من التلوث إلى نوع آخر؛

(ف) العمل على الترويج لتدويل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بضرورة أن يكون الملوِّث، من حيث المبدأ، هو مَن يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء العناية الواجبة للمصلحة العامة وعدم تشويه التجارة الدولية والاستثمار؛

(ص) تشجيع وتيسير مشاركة الجمهور في معالجة مسائل حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وفي وضع الاستجابات الملائمة؛

(ق) كفالة الشفافية وتوافر المعلومات؛

(ر) مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بسبل منها كفالة ألا تؤدي التدابير إلى تحميل البلدان النامية، بطريق مباشر أو غير مباشر، عبئا غير متناسب يتعلق بإجراءات الحفظ؛

(ش) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي ينص عليها هذا الصك وممارسة الحقوق المعترف بها في هذا الصك على نحو لا يشكّل تعسفاً في استعمال الحق؛

(ت) مراعاة اعتبارات التلاصق.

[مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع]

(٢) تنطبق المبادئ والنُهج العامة التالية على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع:

(أ) **الخيار الأول:** تراث مشترك للإنسانية

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*؛

(ب) **الخيار الأول**: حرية أعالي البحار

الخيار الثاني: الاعتراف بأن مبدأ 'حرية أعالي البحار' ينظم شروطَ الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بينما ينظم مبدأ 'التراث المشترك للإنسانية' استغلالها؛

(ج) الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) واجب حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

(هـ) الاعتراف بضرورة أن يكون إجراء البحث العلمي البحري للأغراض السلمية دون غيرها ولما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

(و) الإنصاف/التقاسم المنصف للفوائد؛

(ز) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛

(ح) عدم جواز الاستحواذ على الملكية؛

(ط) أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(ي) المعارف التقليدية؛

(ك) شاغل مشترك للبشرية؛

(ل) واجب تبادل المعلومات والمعارف؛

(م) **الخيار الأول**: النهج الوقائي

الخيار الثاني: المبدأ الوقائي؛

(ن) التلاصُق؛

(س) التوافق؛

(ع) حق إجراء البحث العلمي البحري؛

(ف) تشجيع البحث العلمي والابتكارات التكنولوجية في المجال البحري؛

(ص) مسؤوليات مشتركة ولكن متفاوتة؛

(ق) التنمية المستدامة؛

(ر) الشفافية؛

(ش) المساءلة؛

[مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]

(٣) تنطبق المبادئ والنُهج العامة التالية على التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية:

(أ) الشفافية؛

(ب) **الخيار الأول**: النهج الوقائي؛

الخيار الثاني: المبدأ الوقائي؛

(ج) النهج القائم على العلم؛

(د) نهج الإدارة المتكاملة؛

(هـ) نهج النظام الإيكولوجي؛

(و) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ز) الاستخدام المستدام والمنصف، ذو الصلة أيضا بمبدأ التراث المشترك للإنسانية؛

(ح) الإدارة التكيّفية؛

(ط) المساءلة؛

(ي) التبعة؛

(ك) التعاون والتنسيق الدوليان؛

(ل) استخدام أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

(م) الإنصاف بين الأجيال؛

(ن) الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(س) عدم تحميل الدول الجزرية الصغيرة النامية عبئاً غير متناسب فيما يتعلق بتدابير الحفظ؛

(ع) الخصائص الإقليمية؛

(ف) **الخيار الأول**: التلاصُق

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*؛

(ص) التوافق؛

(ق) إيلاء المراعاة الواجبة؛

(ر) إشراك الكافة؛

(ش) مستويات الحماية المتفاوتة؛

(ت) التوازن بين الحفظ والاستغلال المستدام؛

(ث) الضرورة والتناسب؛

(خ) إعادة النُظم الإيكولوجية إلى حالتها الأصلية؛

(ذ) الإدارة البيئية الرشيدة.

[مبادئ ونُهج عامة طُرحت فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي]

(٤) تنطبق المبادئ والنُهج العامة التالية على تقييمات الأثر البيئي:

(أ) المسؤولية عن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

(ب) بذل العناية الواجبة؛

(ج) **الخيار الأول**: النهج الوقائي

الخيار الثاني: المبدأ الوقائي؛

(د) تراث مشترك للإنسانية؛

(هـ) المشاركة العالمية؛

(و) مشاركة الجمهور؛

(ز) احترام المعارف والممارسات التقليدية؛

(ح) إيلاء الاعتبار للظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) النهج القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ي) النهج القائم على العلم؛

(ك) الشفافية في عملية صنع القرار؛

(ل) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛

(م) عدم التدهور؛

(ن) الامتثال؛

(س) مبدأ 'الملوِّث يدفع'؛

(ع) التبعة؛

(ف) الربط الإيكولوجي؛

(ص) التلاصُق؛

(ق) التوافق؛

(ر) الأغراض السلمية؛

(ش) عدم اتخاذ أنشطة البحث العلمي البحري أساساً قانونياً لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

[مبادئ ونهج عامة طُرحت فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]

(٥) تنطبق المبادئ والنُهج العامة التالية على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية:

(أ) الاستجابة للهدف المتوخى من هذا الصك؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية، بما فيها:

'١' الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'٢' أقل البلدان نمواً؛

'٣' البلدان النامية غير الساحلية؛

'٤' الدول النامية المتضررة جغرافياً؛

'٥' الدول الأفريقية الساحلية؛

'٦' البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

'٧' الدول التي تواجه تحديات بيئية وتلك الهشة بيئياً؛

(ج) الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان النامية؛

(د) الاعتراف الكامل بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية/بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) أن تستجيب للاحتياجات وتتم بناءً على طلب البلدان؛

(و) **الخيار الأول**: واجب إيلاء معاملة تفضيلية للبلدان النامية

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*؛

(ز) اشتراك أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) واجب التعاون/التضافر؛

(ط) واجب التشجيع على تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول؛

(ي) واجب تقاسم المعلومات/توفير البيانات؛

(ك) الاعتراف بالمعارف التقليدية وتقاسمها؛

(ل) أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

(م) الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال؛

(ن) تكافؤ فرص الوصول؛

(س) التمكين؛

(ع) الشفافية؛

(ف) المساءلة؛

(ص) المرونة؛

(ق) الوجاهة؛

(ر) الفعالية؛

(ش) شمول الجميع؛

(ت) الإدارة الرشيدة وأفضل الممارسات؛

(ث) أن تكون خاصةً بقطاع بعينه ومتعددة التخصصات؛

(خ) نقل التكنولوجيا البحرية للأغراض السلمية.

٢ - التعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٣ - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

أحكام هذا الجزء وأحكام الاتفاقية تُفَسَّر وتطبَّق معاً بوصفها صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا الجزء والاتفاقية، ترجَّح أحكام هذا الجزء.

٣-١ النطاق

[النطاق الجغرافي]

(١) **الخيار الأول:** ينطبق هذا الجزء على الموارد الجينية البحرية:

الخيار ألف: في أعالي البحار وفي المنطقة.

الخيار باء: التي يتم الوصول إليها في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار جيم: في المنطقة.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:**

(أ) **الخيار ألف:** لا يتضـــمن هذا الجزء ما يُخل بحقوق الدول أو ولايتها أو واجباتها طبقاً لأحكام الاتفاقية. ويُفسّر هذا الجزء ويُطبَق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.

الخيار باء: لا يخل هذا الجزء بالحقوق السيادية للدول الساحلية وولايتها على المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة.

(ب) **الخيار ألف:** تكون تدابير حفظ الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام والتدابير المعتمدة للمناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية متوافقةً بما يضمن الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ج) **الخيار ألف:** تُنفّذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي توجد أيضاً في مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية تنفيذاً يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية يُعثر على مثل هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها. وتُجرى مع الدولة المعنية مشاورات تشمل إرساء نظام للإخطار المسبق، بغية تلافي أي تعَدّ على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يجوز فيها أن تؤدي الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى استغلال الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجها على السواء، يلزم الحصول على الموافقة المسبقة للدولة الساحلية المعنية.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(د) **الخيار ألف:** يجري أيضاً التشاور مع الدول الساحلية الملاصِقة التي قدمت إحالةً إلى لجنة حدود الجرف القاري.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

[النطاق المادي]

(٣) ينطبق هذا الصك على ما يلي:

(أ) **الخيار الأول:** استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية في البحوث المتعلقة بخصائصها الجينية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(ب) **الخيار الأول:** الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي، ويتاح الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي أو عن طريق الحاسوب والمحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

الخيار الثاني: الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي ويتاح الوصول إليها خارجه.

الخيار الثالث: الموارد الجينية البحرية التي تُجمع في موقعها الطبيعي.

(ج) **الخيار الأول:** المشتقات.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٤) **الخيار الأول:** لا ينطبق هذا الصك على ما يلي:

(أ) **الخيار ألف:** استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية كسلعة.

'١' **الخيار ١:** تُعتبر سلعةً الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية التي يتم جمعها بما يزيد على عتبةٍ كمّية معينة. وتحدِّد العتبةَ الكمّية الهيئةُ المشار إليها في الجزء [...]

الخيار ٢: إذا تبين أن نوعاً من أنواع الأسماك ذو قيمة استناداً إلى مادته الجينية، فإنه يعامل بوصفه مورداً جينياً بحرياً بصرف النظر عن حجم المصيد.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ب) **الخيار ألف:** الموارد الجينية البحرية التي يتاح الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي وعن طريق الحاسوب والمحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

الخيار باء: الموارد الجينية البحرية المعالجة حاسوبياً أو عن طريق المحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية.

الخيار جيم: *لا حاجة لنص*

(ج) **الخيار ألف:** المشتقات.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

[النطاق الزمني]

(٥) **الخيار الأول:** ينطبق هذا الصك على الموارد الجينية البحرية التي تُجمع بعد دخوله حيز النفاذ.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٣-٢ الوصول وتقاسم المنافع

الخيار الأول: تتعاون الدول الأطراف في حفظ الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلالها على نحو مستدام، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ب) الظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار الثاني: عملا بأحكام الفرع ٢ من الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.

٣-٢-١ الوصول

الخيار الأول: تنظم أحكامُ الاتفاقية الوصـــول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار الثاني:

(١) يخضـع الوصـول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لأحكام هذا الجزء.

(٢) تنطبق أحكام هذا الجزء على ما يلي:

الخيار ألف:

(أ) الوصول لأغراض التنقيب الأحيائي؛

(ب) الوصول إلى الموارد الجينية البحرية الموجودة في المنطقة؛

(ج) لا تنطبق أحكام هذا الجزء على أنشطة البحث العلمي البحري.

الخيار باء: الوصـــول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لأغراض تجارية.

الخيار جيم: جميع الأنشـــطة المتصـــلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٣) تُوفّر الظروف التي تعزز وتشـجّع البحث العلمي البحري الذي يسـهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلاله على نحو مستدام، مع مراعاة الحاجة إلى التعامل مع حالات تغير القصد من هذه البحوث.

(٤) لا تشكّل أنشطة البحث العلمي البحري أساساً قانونياً لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

(٥) يرتهن الوصـــول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي في إطار أحكام هذا الجزء بما يلي:

(أ) **الخيار ألف:** إرسـال إخطار مسـبق إلى الهيئة المشـار إليها في الجزء [...] يحدّد الموقع الذي يراد الوصـول إليه وتاريخ الوصـول، والموارد المراد الوصـول إليها، والأغراض التي سـتُسـتخدم الموارد لتحقيقها، إضـافةً إلى الهيئة التي سيتاح لها الوصول إلى الموارد؛

الخيار باء: الإخطار بجمع الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية كخطوة أولى لتقاسم المنافع غير النقدية؛

الخيار جيم: اسـتصـدار إذن بالطرائق المحددة في هذا الجزء ووفقاً لأحكامه وشروطه؛

الخيار دال: اســـتصـــدار ترخيص بالطرائق المحددة في هذا الجزء ووفقاً لأحكامه وشروطه؛

(ب) **الخيار ألف:** الأحكام والشروط التالية:

'١' تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع الذي جُمعت فيه الموارد الجينية البحرية؛

'٢' بناء القدرات؛

'٣' نقل التكنولوجيا البحرية؛

'٤' إيداع العينات والبيانات والمعلومات ذات الصـــلة في منابر مفتوحة المصدر، مثل قواعد البيانات و/أو مستودعات البيانات البيولوجية و/أو المصارف البيولوجية؛

'٥' المساهمة في صندوق لتيسير القدرة على الوصول وتقاسم المنافع.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ج) **الخيار ألف:** متطلبات إضـــافية تحددها الهيئة المشـــار إليها في الجزء [...] لتنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية والنُظم الإيكولوجية البحرية الهشـــة وغيرها من المناطق المشـــمولة بحماية خاصة، وذلك بغية ضمان حفظ الموارد الموجودة فيها واستغلالها على نحو مستدام؛

الخيار باء: تقييمات الأثر البيئي؛

الخيار جيم: *لا حاجة لنص*

(٦) يكون الوصـــول إلى الموارد الجينية البحرية خارج موقعها الطبيعي وفق أحكام هذا الجزء وصولاً حراً ومفتوحاً.

(٧) يُيسَّر الوصول إلى المعلومات والبيانات المعالجة حاسوبياً وبالمحاكاة الحاسوبية.

(٨) تتخذ الدول الأطراف تدابير ترمي إلى كفالة أن يكون الوصـــول إلى المعارف التقليدية التي تحوزها مجتمعات أصـــلية ومحلية والمرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وصـولاً يتم بموافقةٍ أو قبول مسـبقين وعن علم من جانب هذه المجتمعات الأصـلية والمحلية وبمشـاركة منها، وإلى كفالة وضـع شـروط اتفق عليها بصورة متبادلة.

(٩) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشـريعية أو الإدارية أو السـياسـاتية المناسـبة والفعالة للتأكد من أن الموارد الجينية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تُستغَل في نطاق ولايتها الوطنية قد جرى الوصول إليها وفقاً لأحكام هذا الصك.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

٣-٢-٢ تقاسم المنافع

الأهداف

الخيار الأول: يُضطلع بجهود تقاسم المنافع بموجب هذا الصك على النحو الذي:

(أ) يسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ب) يكفل بناء قدرة البلدان النامية على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعلى استغلالها؛

(ج) يعزز البحث العلمي البحري الذي يجري وفقاً للاتفاقية؛

(د) يعزز توليد المعارف والابتكار؛

(هـ) يعزز التقاسم المنصف للمنافع التي تنشأ عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(و) يدعم إيجاد نظام اقتصادي دولي يتسم بالعدل والإنصاف؛

(ز) يعالج الحالةَ الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف إلى دعم تمكينها لكي يتسنى لها حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على نحو فعال والاستفادة بمنافع استغلاله المستدام؛

(ح) يعترف باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية وظروفها الخاصة؛

(ط) ييسّر نقل التكنولوجيا؛

(ي) يكفل الإنصاف بين الأجيال.

الخيار الثاني: لا حاجة لنص

المبادئ والنُهج التي توجّه تقاسم المنافع

الخيار الأول: تنطبق المبادئ والنُهج التالية على جهود تقاسم المنافع:

(أ) **الخيار ألف:** التراث المشترك للإنسانية

الخيار باء: *لا حاجة لنص*؛

(ب) **الخيار ألف:** حرية أعالي البحار

الخيار باء: *لا حاجة لنص*؛

(ج) تحقيق صالح البشرية جمعاء؛

(د) أن يكون استغلال الدول الأطراف كافة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ومواردها للأغراض السلمية حصراً؛

(هـ) ألا تجوز المطالبة بسيادة أو بحقوق سيادية على مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية أو ممارسة مثل هذه السيادة والحقوق وألا يُعترف بأي استحواذ على تلك المناطق؛

(و) تقاسم المنافع على نحو منصف للأجيال الحالية والمقبلة؛

(ز) الاعتراف بأن أنشطة استكشاف واستغلال موارد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تنظمها أحكام النظام الدولي المبيّن في هذا الجزء؛

(ح) مراعاة الحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

(ي) أن يكون تقاسم المنافع مستنداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

(ك) أن توضع المعارف التقليدية في الحسبان عند تقاسم المنافع؛

(ل) أن تؤخذ اعتبارات التلاصُق في الحسبان عند تقاسم المنافع؛

(م) تحقيق النفع للأجيال الحالية والمقبلة؛

(ن) تعزيز البحث العلمي البحري والبحث والتطوير؛

(س) الاستغلال المستدام؛

(ع) الإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص في هذا الفرع*

المنافع

الخيار الأول:

(أ) لأغراض هذا الجزء، يراد بتعبير ”المنافع“ المنافع النقدية وغير النقدية؛

(ب) **الخيار ألف:** تشمل المنافع، على سبيل المثال لا الحصر، المنافع المدرجة في المرفق [...][(٣)]، وتستعرضها الهيئة المشار إليها في الجزء [...] وتواصل تطويرها.

الخيار باء: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمةً غير حصرية بالمنافع يجري استعراضها دوريا.

الخيار الثاني: لأغراض هذا الجزء، يعني تعبير ”المنافع“ المنافعَ غير النقدية. ويشمل، على سبيل البيان لا الحصر، بناء القدرات، وتبادل المعلومات والمعارف العلمية وإتاحتها للجمهور، وإمكانية الحصول على العينات ومجموعات العينات، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف التقنية، ونقل التكنولوجيا[(٤)].

(٣) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية لوضع قائمة بالمنافع: مرفق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ والجزء الرابع من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والجزآن الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٤) اقتُرح الاسترشاد بالجزأين الثالث عشر (المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤) والرابع عشر (المادتان ٢٦٦ و ٢٦٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

طرائق تقاسم المنافع[٥]

الخيار الأول: يجوز تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على أساس طوعي.

الخيار الثاني:

(١) يجري تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

الخيار ألف: وفق أحكام هذا الجزء.

الخيار باء: وفق الطرائق التي تعتمدها الهيئة المشار إليها في الجزء [...]

(٢) **الخيار ألف:** تتقاسم الكياناتُ المستفيدة من منافع استغلال الموارد الجينية البحرية تلك المنافع.

الخيار باء: يتقاسم جميع مستخدمي الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المنافعَ الناشئة عن استغلال تلك الموارد.

الخيار جيم: تتقاسم الدول أو الكيانات التي تجري البحوث العلمية البحرية المنافعَ الناشئة عن تلك البحوث.

الخيار دال: على الدول الأطراف التي يتاح لها الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو التي تجري بحوثاً بشأنها أو تقوم باستغلالها واستخدامها تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.

الخيار هاء: على مقترحي الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والشركات أو الكيانات التي تسجل براءة اختراع لمنتج تجاري أو تطوره تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.

(٣) يجري تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مع:

الخيار ألف: الدول الأطراف.

الخيار ١: الدول الأطراف، شريطة إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول المتضررة جغرافياً، وبناءً على تقييم للاحتياجات.

(٥) اقترح أخذ الصكوك والأطُر التالية في الحسبان عند وضع طرائق لتقاسم المنافع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وإطار منظمة الصحة العالمية الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومرفق البيئة العالمية؛ واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

الخيار ٢: الدول الأطراف، شريطة الاعتراف باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية وظروفها الخاصة.

الخيار باء: الدول الأطراف النامية، شريطة تخصيص حصة محددة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتخصيص بعض المنافع على سبيل الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية الملاصِقة. ويجوز أن تشمل الجهات المستفيدة بالمنافع أيضاً كيانات غير حكومية، مثل المؤسسات الأكاديمية أو البحثية أو المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق ساحلية أو غيرها.

الخيار جيم: جميع الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية.

الخيار دال: البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية.

الخيار هاء: الدول الأطراف التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية أو تطلبها، وخاصة البلدان النامية.

(٤) تستخدم المنافع الناشئة في الأغراض التالية:

(أ) المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(ب) تشجيع البحث العلمي وتيسير الوصول إلى الموارد الجينية البحرية؛

(ج) بناء القدرة على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعلى استغلالها؛

(د) تمويل أنشطة الهيئات المشار إليها في الجزء [...]؛

(هـ) إكساب الدول الأطراف القدرة على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وتعزيز تلك القدرة، مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) دعم نقل التكنولوجيا البحرية.

(٥) **الخيار ألف:** يجري، على مراحل مختلفة ووفقاً للأحكام التالية، تقاسم المنافع الناشئة عن الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وعن استغلالها:

(أ) الخيار ١:

'١' يجري تقاسم المنافع غير النقدية عند الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

'٢' يجري تقاسم المنافع النقدية مقابل حظر النشر لفترة محددة بالنسبة لبيانات المتواليات الجينية، أو في مرحلة الاستغلال التجاري للمنتجات القائمة على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

'٣' يكون مستوى المدفوعات على النحو التالي:

الخيار (أ): على أساس نسبة مئوية تحدَّد لكل قطاع سلفاً (تكون النسبة المئوية أعلى إذا توافرت براءة مسجلة)؛

الخيار (ب): واحد في المائة من صافي الإيرادات المتأتية من الاستغلال التجاري للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار ٢:

'١' في مرحلة الجمع، تكون العينات والبيانات وكذلك المعلومات المتصلة بها متاحةً من خلال سبل الوصول الحر؛

'٢' في مرحلة الاستغلال التجاري، يجري تقاسم الفوائد في شكل مدفوعات مرحلية.

الخيار ٣:

'١' يصبح الوصول إلى العينات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات متاحاً وقت الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، وإجراء البحوث بشأنها، واستغلالها واستخدامها؛

'٢' يصبح الوصول إلى العينات والبيانات متاحاً بعد [...] سنة/سنوات.

الخيار ٤: يكون نشر واستخدام معلومات المتواليات الجينية المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الممارسة الدولية الراهنة في هذا المجال.

(ب) الخيار ١: تُسدد المنافع النقدية للصندوق المشار إليه في الجزء [...]

الخيار ٢: *لا حاجة لنص*

[آلية تبادل المعلومات]

الخيار الأول:

(١) تشجِّع آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...] الشفافيةَ في استخدام الموارد الجينية البحرية، وتعمّم البيانات والمعلومات العلمية، وتنشر المعلومات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وتحسّن التعاون والتنسيق.

(٢) تؤدي آليةُ تبادل المعلومات الوظائف التالية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع:

(أ) تشجّع وتيسّر التعاون واكتساب المعارف وتقاسم البيانات في المجالين التقني والعلمي؛

(ب) تكون محفلاً يتيح الوصول إلى المعلومات وتقييمها ونشرها وتعميمها؛

(ج) تعمّم المعلوماتِ المتصلة بما يلي: الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الإخطار بما يرتقب من عمليات جمعٍ لها في موقعها الطبيعي؛ وأفرقة البحث؛

والمعلومات المتعلقة بالنُظم الإيكولوجية التي جُمعت منها العينات، وبالخصائص الجينية للعينات، ومكوناتها الكيميائية، وبيانات المتواليات الجينية؛ والمراكز الإقليمية أو اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ومشاريع تقاسم المنافع؛ والتقارير المعدة عن حالة المنافع النقدية التي يجري تقاسمها وعن الاستخدام من خلال نشر وقائع جلسات الهيئات المشار إليها في الجزء [...]؛ وقائمة المستودعات والمجموعات ومصارف البيانات التي توجد بها الموارد الجينية البحرية في الوقت الراهن؛ وسجل للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ وآلية لتتبع وتعقّب الكائنات والمواد الجينية والموارد الجينية وطرق استخدامها؛

(د) تعمّم المعلومات عن البحوث/الدراسات المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وعن المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد؛

(هـ) تعمّم المعلومات عما يلي: فرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ووقائع الدورات التدريبية لبناء القدرات؛ والإعلان عن الدورات التدريبية، وأفضل الممارسات، أو غير ذلك من الأدوات التي تيسّر الحصول على الخبرة الفنية ذات الصلة؛ والتدريب على استخدام آلية تبادل المعلومات؛

(و) تدعم رصدَ الامتثال لهذا الصك.

(٣) يوضَع في إطار آلية تبادل المعلومات بروتوكول أو مدونةٌ لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية لكفالة الامتثال لمتطلبات الحماية البيئية والشفافية في استغلال الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٤) يُنشأ في إطار آلية تبادل المعلومات صندوقٌ استئماني لتقاسم المنافع بشكل عادل وفعال.

(٥) تتيح الدولُ الأطراف لآلية تبادل المعلومات إمكانية الوصول ومعلومات عن تقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية التي يتم اعتمادها، وتعيِّنُ جهاتِ تنسيق وطنية تعنى بإمكانية الوصول وتقاسم المنافع.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص في هذا الفرع*

٣-٢-٣ حقوق الملكية الفكرية

الخيار الأول:

(١) لا تخضع الموارد الجينية البحرية التي يجري الوصول إليها وفق أحكام هذا الصك لبراءات اختراع، إلا إذا كانت هذه الموارد قد عُدلت عن طريق تدخل بشري تمخض عن منتج قابل للتطبيق الصناعي.

(٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكي تكفل إفصاحَ مستخدمي الموارد الجينية البحرية عن أصل الموارد الجينية البحرية التي يستخدمونها.

(٣) **الخيار ألف:** تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكفالة عدم الموافقة على طلبات حقوق الملكية الفكرية المتصلة باستخدام الموارد الجينية البحرية التي لا تمتثل للأنظمة الموضوعة في إطار هذا الجزء.

الخيار باء: تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة لكفالة تشاور الكيانات، التي تقدم طلباتٍ للحصول على براءات اختراع، مع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] واقتراحها اتفاقات لتقاسم المنافع وفقا لأحكام هذا الجزء.

الخيار الثاني:

(١) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، تطبق الدولُ الأطراف هذا الصك على نحو يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

(٢) تتعاون الدول الأطراف حتى تكفل دعمَ حقوق الملكية الفكرية لأهداف هذا الصك وعدم تعارضها معها.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

٣-٣ رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

الخيار الأول:

(١) يُرصَد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الجزء.

(٢)

(أ) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المناسبة والفعّالة التي تنص على ضرورة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تُستخدم في نطاق ولايتها الوطنية قد تم وفق هذا الصك.

(ب) يجري رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عن طريق نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره:

الخيار ألف: مؤسسة دولية قائمة تكلَّف بذلك.

الخيار باء: الأمانةُ المشار إليها في الجزء [...].

(ج) يخصّص محدِّدٌ تعريفي للموارد الجينية البحرية التي تُجمع من موقعها الطبيعي. وفي حالة الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي أو عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية، يُخصّص هذا المحدِّد التعريفي عندما تحيل المستودعاتُ أو المصارف أو المجموعات الجينية القائمةَ التي ورد ذكرها في الفقرة [*الصفحة ٢٤، الخيار الأول، الفقرة ٢ (ج)*] إلى آلية تبادل المعلومات.

(د) تُلزَم المستودعاتُ والمصارف الجينية والمجموعات بإخطار الهيئة المشار إليها في الجزء [...] عندما يجري الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المشتقات.

(هـ) يقدم مقترحو أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تقاريرَ دورية عن الحالة إلى الهيئة المشار إليها في الجزء [...]، فضلا عن نتائج البحوث، بما يشمل البيانات التي تم جمعها وجميع الوثائق ذات الصلة.

(و) تقدّم الدول الأطراف إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تقارير عن استخدامها للموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويستعرض جهاز أو منتدى صنع القرار هذه التقارير ويقدم توصيات بشأنها.

(ز) تقوم برصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

الخيار ألف: الهيئةُ العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]

الخيار باء: آليةُ تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...]

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٤ - التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

٤-١ أهداف الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

(١) تساهم الأدواتُ الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في تحقيق هدف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

(٢) **الخيار الأول:** يمكن، حسب نوع الأداة، أن تكون للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق المحمية البحرية، أهدافٌ خاصة بها تشمل ما يلي:

(أ) توطيد التعاون والتنسيق في استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول والصكوك والأطُر القانونية الراهنة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ب) التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية القائمة، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية، والتعهدات الدولية؛

(ج) تشجيع اتباع نهج كلّي شامل لعدة قطاعات إزاء إدارة المحيطات؛

(د) حفظ المناطق المصنفة كمناطق ذات قيمة خاصة بموجِب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة وقرارات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، واستغلالها على نحو مستدام؛

(هـ) **الخيار ألف:** تكوين شبكةٍ مترابطة من المناطق البحرية المحمية التي تتسم بالفعالية وتدار بشكل منصف وتمثل النُظم الإيكولوجية المتنوعة؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(و) إعادة تأهيل النُظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وإعادتهما إلى حالتهما الأصلية، بما في ذلك من أجل تحسين الإنتاجية والسلامة وبناء القدرة على مقاومة عوامل الإجهاد البيئي، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمّض المحيطات والتلوث البحري؛

(ز) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية الاقتصادية؛

(ح) إنشاء مناطق تكون بمثابة مرجعية علمية لبحوث الحالة الأصلية؛

(ط) الحفاظ على القِيَم الجمالية أو الطبيعية أو تلك المتعلقة بالحياة البرية.

الخيار الثاني: تضع الهيئةُ المشار إليها في الجزء [...] قائمةً غير حصرية بالأهداف الخاصة.

٤-٢ العلاقة بالتدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطُر والهيئات ذات الصلة

(١) ينبغي ألا يقوّض تنفيذ هذ الجزء ما هو قائم من الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

[تعزيز الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]

الخيار الأول:

(٢) تعزّز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، عن طريق:

الخيار ألف: الإطار العالمي الشامل المشار إليه في هذا الجزء والذي يهدف إلى الاعتراف بهذه التدابير وإرسائها وتنفيذها وإنفاذها ورصدها واستعراضها.

الخيار باء: الإطار العالمي الشامل الذي يهدف إلى تكوين شبكةٍ عالمية من المناطق البحرية المحمية، على نحو ما يشار إليه في هذا الجزء.

(٣) **الخيار ألف:** يجوز أن توضع، وفقاً لأحكام هذا الجزء، تدابير تتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، حيثما لا توجد هيئةٌ عالمية أو إقليمية أو قطاعية مختصة.

الخيار باء: يجوز أن توضع، وفقاً لأحكام هذا الجزء، تدابير تتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لتكميل التدابير المعيَّنة بموجب الصكوك والأطُر القائمة وتلك التي تعتمدها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار جيم: يجوز أن تُنشأ، وفقاً لأحكام هذا الجزء، مناطق بحرية محمية تكون مكملةً للتدابير المعيَّنة بموجب الصكوك والأطُر القائمة وتلك التي تعتمدها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

(٤) **الخيار ألف**: دون المساس بالولايات المقررة بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة وبولايات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، تمر الأدواتُ الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي ترسَى بمقتضى هذه الصكوك والأطُر ومن قِبل تلك الهيئات بعمليةٍ تفضي إلى اعتراف الآلية العالمية المشار إليها في الجزء [...] بها.

الخيار باء: دون المساس بالولايات المقررة بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة وبولايات الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، يُعترف بمقتضى هذا الصك بالمناطق البحرية المحمية المنشأة وفق هذه الصكوك والأطُر وبمعرفة تلك الهيئات، شريطة أن تكون تلك التدابير قد وُضعت بما يتفق مع الشروط المبينة في هذا الجزء.

الخيار جيم: يُعترف في إطار هذا الصك على نحو تلقائي بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي أرسيت بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة ومن قِبل الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية، شريطة أن تكون تلك التدابير قد وُضعت بما يتفق مع الشروط المبينة في هذا الجزء.

(٥) عدم الاعتراف في إطار هذا الصك بتدبير أرسي بموجب صك أو إطار قانوني قائم ذي صلة أو بمعرفة هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية لا يمسّ الأثرَ القانوني لذلك التدبير حيال الأطراف في ذلك الصك أو الإطار أو في تلك الهيئة.

الخيار الثاني:

(٢) تعزّز الدول الأطراف الاتساق والتكامل في التدابير المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، عن طريق:

الخيار ألف: تطبيق المبادئ والنُهج العامة المبينة في هذا الجزء عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار باء: تطبيق شروط عملية التحديد والتعيين والرصد المبينة في هذا الجزء عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار جيم: تطبيق الشروط المبيّنة في هذا الجزء التي تنظم التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار دال:

(أ) تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير والأهداف الموضوعة في إطار هذا الصك عند النصّ على تدابير من هذا القبيل بموجب الصكوك والأطُر القانونية القائمة ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ب) شروط التشاور والتعاون وتبادل المعلومات المنصوص عليها في هذا الجزء؛

(ج) العملية التي يرسيها هذا الجزء لتحديد المناطق.

(٣) إن لم يكن هناك صكٌّ أو إطار قانوني ذو صلة أو هيئةٌ عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية لوضع الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، تتعاون الدول الأطراف المعنية على إرساء صكوك أو أطُر أو هيئات من هذا القبيل وتشترك في عملها لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

[تعزيز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي من هذه الصكوك والأطر والهيئات]

(١) يُعزّز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي من هذه الصكوك والأطر والهيئات.

(٢) **الخيار الأول**: تُنشأ آليةٌ واحدة أو أكثر لتعزيز التعاون والتنسيق بين ما هو قائم من صكوك وأطُر قانونية ذات صلة وهيئات عالمية وإقليمية وقطاعية معنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

الخيار الثاني: يُعزّز التعاون والتنسيق من خلال عملية التشاور المنصوص عليها في هذا الجزء.

الخيار الثالث: يرسى فريقٌ عامل لتعزيز التعاون والتنسيق يتألف من الهيئات العلمية المنشأة بموجب الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة وتلك التابعة للهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار الرابع: تُنشأ آليات تنسيق على المستوى الإقليمي لتعزيز التعاون والتنسيق بين ما هو قائم من صكوك وأطُر قانونية ذات صلة وهيئات عالمية وإقليمية وقطاعية معنية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية. وتسترشد آليات التعاون والتنسيق هذه باتفاقات التعاون النموذجية الواردة في المرفق [...].

الخيار الخامس: *لا حاجة لنص*

[احترام حقوق الدول الساحلية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة]

(١) **الخيار الأول**: لا يمس هذا الجزء الحقوقَ السيادية للدول الساحلية وولايتها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة.

الخيار الثاني: لا يمس هذا الجزء حقوق الدول وولاياتِها وحرياتها وواجباتها في إطار الاتفاقية، ومنها الحقوق السيادية للدول الساحلية وولايتها على المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة ٢٠٠ ميل بحري وما بعدها والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة.

(٢) في الحالات التي تصبح فيها منطقةٌ بحرية محمية أُنشئت في إطار هذا الجزء خاضعةً، إما كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية في وقت ما في المستقبل، تُعدّل هذه المنطقة تبعاً لذلك أو يتوقف نفاذها.

[العلاقة بين التدابير المتخذة بموجب هذا الصك وتلك التي تضعها الدول الساحلية الملاصِقة، بما في ذلك مسائل التوافق]

الخيار الأول: لا بد أن تكون التدابير الموضوعة بموجب هذا الصك وتلك التي تُعتمد للمناطق الملاصِقة الخاضعة للولاية الوطنية متوافقةً.

(أ) **الخيار ألف:** لأغراض تحقيق التوافق، تُجرى مشاورات مع الدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية الملاصِقة، طبقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء.

الخيار باء: لأغراض تحقيق التوافق، تُجرى مشاورات مع الدول الساحلية الملاصِقة، بما يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعاتِ المحلية الكائنة في تلك الدول التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، ومع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، طبقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء.

الخيار الثاني: عند وضع تدابير بموجب هذا الجزء، تراعي الدولُ الأطراف على النحو الواجب حقوقَ الدول الساحلية ومصالحها المشروعة. وتُجرى مشاورات مع الدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية، وفقاً للعملية المنصوص عليها في هذا الجزء، بغية الحيلولة دون التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

٤-٣ العملية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

٤-٣-١ تحديد المناطق

(١) يستند تحديد المناطق إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإلى المعارف التقليدية، والقواعد والمعايير العلمية المقبولة دولياً.

(٢) **الخيار الأول:**

(أ) تشمل القواعد والمعايير التي تنظم تحديدَ المناطق ما يلي:

'١' التفرُّد؛

'٢' الندرة؛

'٣' الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المراحل التاريخية لحياة الأنواع؛

'٤' الأهمية الخاصة للأنواع؛

'٥' الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهدّدة أو المعرضة للانقراض أو المتدهورة؛

'٦' قابلية التأثر؛

'٧' الهشاشة؛

'٨' الحساسية؛

'٩' الإنتاجية البيولوجية؛

'١٠' التنوع البيولوجي؛

'١١' الطابع التمثيلي؛

'١٢' اعتماد سبل كسب الرزق عليها؛

'١٣' الصفة الطبيعية؛

'١٤' الربط الإيكولوجي؛

'١٥' العمليات الإيكولوجية؛

'١٦' **الخيار ألف:** العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*؛

'١٧' الآثار السلبية لتغير المناخ وتحمض المحيطات؛

'١٨' الآثار التراكمية والعابرة للحدود.

(ب) يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قواعد ومعايير إضافية لتحديد المناطق تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى مشورة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]

الخيار الثاني: تضع قواعدَ ومعايير تحديد المناطق:

الخيار ألف: الهيئةُ المشار إليها في الجزء [...].

الخيار باء: الهيئةُ العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] ويوافق عليها جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

(٣) يجري استعراض قواعد ومعايير تحديد المناطق وتُنقّح وتحدَّث على فترات منتظمة بحيث تعكس أفضل الممارسات على الصعيد الدولي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة.

(٤) **الخيار الأول:** تحدَّد المناطق

الخيار ألف: في مقترحات تحال وفقاً لأحكام هذا الجزء.

الخيار باء: بمعرفة الدول الأطراف في نطاق الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، وفقاً للشروط المبينة في هذا الجزء.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٥) **الخيار الأول:** يبتّ جهازُ أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] في مقترحات تحديد المناطق المحالة في إطار هذا الجزء.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٤-٣-٢ عملية تعيين المناطق

المقترحات

الخيار الأول:

(١) **الخيار ألف:** يجوز أن يقدِّم المقترحاتِ:

(أ) الدول الأطراف؛

(ب) الخيار ١: الدول الأطراف والدول غير الأطراف، على أن يكون مفهوماً أن الدول غير الأطراف ستكون ملزمةً بأي تدابير ذات صلة توضع؛

الخيار ٢: الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا؛

(ج) الخيار ١: الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

الخيار ٢: الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، بالاشتراك مع الدول الأطراف؛

(د) الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]؛

(هـ) الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين تزكيهم دولة طرف؛

(و) المجتمع المدني، كمساهم في مقترحات أخرى.

الخيار باء: تقوم الدول الأطراف بإعداد المقترحات في إطار آلية للبحار الإقليمية، وفقاً للشروط المبينة في هذا الجزء.

(٢) تقدَّم المقترحات إلى:

الخيار ألف: جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار باء: الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]، إما مباشرة أو عن طريق جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار جيم: الأمانة المشار إليها في الجزء [...].

(٣) تكون المقترحات مستندةً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وتطبّق النهج/المبدأ الوقائي ونهجَ النظام الإيكولوجي، وتضع في الاعتبار المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية.

(٤) **الخيار ألف:** تشمل العناصر المشترط توافرها في المقترحات ما يلي:

(أ) الوصف الجغرافي/المكاني؛

(ب) التهديدات/أوجه التأثر والقِيم، بما في ذلك القِيَم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) العوامل الإيكولوجية المتصلة بمعايير التحديد؛

(د) البيانات العلمية المتعلقة بقواعد ومعايير تحديد المنطقة؛

(هـ) أهداف الحفظ والاستغلال المستدام؛

(و) دور الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية وأنشطتها؛

(ز) معلومات عن المناطق المجاورة، بما في ذلك أي مناطق خاضعة لولاية وطنية؛

(ح) التدابير القائمة في المنطقة أو المناطق الملاصِقة لها؛

(ط) وصف لكيفية مساهمة الموقع المقترح في تكوين شبكات للمناطق البحرية المحمية تتسم بطابعها التمثيلي للنُظم الإيكولوجية، إذا ما انطبق ذلك؛

(ي) معلومات عن الأنشطة البشرية المحددة التي تتم في المنطقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام من جانب المجتمعات المحلية في الدول الساحلية الملاصِقة؛

(ك) الآثار، بما في ذلك الآثار التراكمية؛

(ل) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛

(م) الخيار ١: مشروع لخطة الإدارة؛

الخيار ٢: تدابير الحفظ والإدارة التي ستُتخذ لتحقيق الهدف المحدد، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

الخيار ٣: توصيات محددة موضوعة خصيصاً للمنطقة المراد النظر في تحديدها؛

(ن) خطة للرصد والبحث والاستعراض، بما يشمل عناصر ذات أولوية؛

(س) عرض للخيارات المتعلقة بنوع الأداة (الأدوات) التي ستُستخدم؛

(ع) الخيار ١: مدة زمنية محددة تكون مربوطة بأهداف الحفظ والاستغلال المستدام؛

الخيار ٢: *لا حاجة لنص*

(ف) مخطط عام للعملية المتبعة في إعداد المقترح، بما في ذلك المشاورات؛

(ص) عرض لمتطلبات الرصد والامتثال والإنفاذ؛

(ق) الأساس القانوني لتحديد المنطقة البحرية المحمية.

الخيار باء: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] نموذجَ المقترحات.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

التشاور بشأن المقترح وتقييمه

الخيار الأول:

(١) يكون التشاور بشأن المقترحات شاملاً وشفافاً ومفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

(٢) **الخيار ألف:** يشمل أصحاب المصلحة المعنيون:

(أ) الدول كافة، بما في ذلك

الخيار ١: الدول الساحلية الملاصِقة؛

الخيار ٢: الدول المتأثرة المحتملة، بما في ذلك الدول الساحلية الملاصِقة؛

(ب) الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ج) المشتغلين بالمجال؛

(د) المجتمع المدني؛

(هـ) الأوساط العلمية؛

(و) الأوساط الأكاديمية؛

(ز) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة؛

الخيار باء:

(أ) يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قائمةً بأصحاب المصلحة الذين ينبغي التشاور معهم بشأن المقترحات، بناءً على مشورة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]؛

(ب) يجري التشاور مع الدول الساحلية الملاصِقة بشكل نشط. وتراعى في طرائق تلك المشاورات الظروفُ الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار جيم: *لا حاجة لنص*

(٣) تنشر الأمانةُ المشار إليها في الجزء [...] المقترحَ.

(٤) تنشر الأمانة أي مساهمات ترد أثناء عملية التشاور.

(٥) تكون فترة التشاور محددةً بأجل زمني.

(٦) ينظر مقدمو المقترحات في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور ويجوز لهم تنقيح المقترح للأخذ بتلك المساهمات.

(٧) **الخيار ألف:** تقوم الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، وتقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]. وتجري الهيئة العلمية/التقنية، في سياق تقييمها، مشاورات مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. ويجوز إبرام مذكرات تفاهم بغية تيسير هذه المشاورات.

الخيار باء: يقوم فريق من [...] خبيرا/خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء العلميين المستقلين المشار إليها في الجزء [...] باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، ويقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار جيم: تقوم هيئة علمية/تقنية مخصَّصة باستعراض المقترح وأي تعليقات ترد خلال عملية التشاور، وتقدم توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار دال: يجري اختيار هيئة علمية/تقنية قائمة لكي تستعرضَ المقترح وأيّ تعليقات ترد خلال عملية التشاور وتقدّمَ توصيةً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار هاء: يجري عالمٌ مستقل أو أكثر من العلماء المستقلين المعترف بهم في إطار الصك استعراضَ الأقران العلمي للمقترح.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

صنع القرار

الخيار الأول:

(١) يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] القراراتِ بشأن:

الخيار ألف: تعيين:

الخيار ١: الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية،

الخيار ٢: المناطق البحرية المحمية، في ضوء المشورة أو التوصيات العلمية والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم المنصوص عليها في إطار هذا الجزء.

الخيار باء: المسائل ذات الصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما يتعلق بالعناصر التالية، مع الاعتراف بالسلطة الرئيسية التي تتمتع بها الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، كلّ منها في حدود ولايته، في تعيين الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية:

(أ) الأهداف العليا والمبادئ التوجيهية والمعايير الموجِّهة للدول والهيئات الإقليمية والقطاعية؛

(ب) تحديد المناطق؛

(ج) الخيار ١: البت، بعد دراسة كل حالة على حدة، فيما إذا كان من اللازم تعيين أداة إدارية قائمة على أساس المناطق على الصعيد العالمي، أم التوصية بأن تتخذ الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية تدبيرا ما أو جوانب معينة منه؛

الخيار ٢: التوصية بأن تتخذ الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية تدابير؛

(د) إرساء عمليات للتعاون والتنسيق فيما بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة والدول؛

(٢) **الخيار ألف:** تتَّخذ القرارات المعتمدة بموجب الفقرة (١) أعلاه بتوافق الآراء.

الخيار باء: كقاعدة عامة، يعتمد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] قراراتِه المتَّخذة بمقتضى الفقرة (١) أعلاه بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، ينطبق الإجراء التالي [...].

(٣) **الخيار ألف:** تكون موافقة الدول الساحلية الملاصِقة لازمةً لوضع تدابير بمقتضى الفقرة (١).

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(٤) في الحالات التي يجوز فيها أن يؤثر قرار اتُّخذ بمقتضى الفقرة (١) أعلاه على الأنشطة التي تنظمها هيئةٌ عالمية أو إقليمية أو قطاعية أو أن يستوجب تعاونَ هذه الهيئة، يطلُب جهاز

أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] إلى الأمانة أن تخطِر الهيئةَ العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية بالقرار وأن تلتمس تعاونها بغية إعمال القرار.

الخيار الثاني: تتخذ آليةٌ للبحار الإقليمية قراراتِ تعيين المناطق البحرية المحمية، وفقاً للشروط الواردة في هذا الجزء.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

٤ – ٤ التنفيذ

الخيار الأول:

(١) تكفل الدول الأطراف إجراءَ العمليات والأنشطة التي تتم تحت ولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.

(٢) تكفل الدول الأطراف امتثالَ السفن التي ترفع علمها وإنفاذَ التدابير المعتمدة طبقاً لهذا الجزء.

(٣) تشجع الدولُ الأطراف الهيئاتِ العالمية والإقليمية والقطاعية المختصة التي هي أعضاء فيها على اعتماد تدابير من شأنها دعم أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.

(٤) ليس في هذا الصك ما يمنع دولةً طرف من أن تتخذ فيما يتعلق بسفنها أو فيما يتصل بالأنشطة والعمليات الخاضعة لولايتها أو رقابتها، وبما يتسق مع القانون الدولي، تدابيرَ إضافية إلى جانب تلك المعتمدة بموجب هذا الجزء.

(٥) تشجّع الدول الأطراف الجهاتِ غير الأطراف في هذا الصك على اعتماد تدابير لدعم أهداف الحفظ والإدارة التي ترمي إليها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.

(٦) ينبغي ألا يفرض تنفيذُ التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء عبئاً غير متناسب على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار الثاني:

(١) تكون الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية مسؤولةً عن تنفيذ و/أو إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها فيما يتصل بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

(٢) **الخيار ألف:**

(أ) الدولة الطرف التي لا تكون مشارِكةً في صكٍ أو إطار ذي صلة ولا عضواً في هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية والتي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة بموجب مثل هذه الصكوك أو الأطر أو بمعرفة تلك الهيئات، ليست معفاة من واجب التعاون طبقاً لأحكام الاتفاقية وهذا الصك من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

(ب) تكفل هذه الدول الأطراف إجراءَ العمليات والأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المتصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيَّن بمقتضى صكوك وأطُر ذات صلة أو بمعرفة هيئات معنية.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

٤-٥ الرصد والاستعراض

الخيار الأول:

(١) تبلغ الدول الأطراف الهيئةَ المشار إليها في الجزء [...] بتنفيذ التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيَّن في إطار هذا الجزء.

(٢) تقوم برصد التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تُعيَّن في إطار هذا الجزء:

الخيار ألف: الهيئةُ العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]

الخيار باء: لجنةُ الرصد والامتثال المشار إليها في الجزء [...]

وتستعرضها دورياً.

(٣) يجري في الاستعراض المنفذ بموجب الفقرة (٢) أعلاه تقييم فعالية التدابير والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

(٤) في أعقاب عملية الاستعراض، يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]، حسب الاقتضاء، قرارات بشأن ما يلي:

الخيار ألف: تعديل أو إلغاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بما يشمل كل ما يرتبط بذلك من تدابير الحفظ والإدارة، استناداً إلى نهج للإدارة التكيّفية ومع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

الخيار باء: تعديل أو إلغاء المناطق البحرية المحمية، بما يشمل كل ما يرتبط بذلك من تدابير الحفظ والإدارة، استناداً إلى نهج للإدارة التكيّفية ومع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

الخيار الثاني:

(١) تكون الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية مسؤولةً عن رصد واستعراض التدابير التي تعتمدها.

(٢) **الخيار ألف:** يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] باستعراض تنفيذ هذا الصك على فترات منتظمة، بما في ذلك من خلال تقارير ترد إليه من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بشأن تنفيذ التدابير التي تُعيَّن بمعرفة هذه الهيئات.

الخيار باء: يتلقى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تقارير من آلية البحار الإقليمية بشأن تنفيذ التدابير التي تُعيَّن بمعرفة هذه الهيئات.

الخيار جيم: يقوم المؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...] باستعراض تنفيذ هذا الجزء على فترات مناسبة.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

٥ - تقييمات الأثر البيئي

٥-١ واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي

(١) **الخيار الأول:** تجري الدول الأطراف تقييماً للآثار المحتملة الناجمة عن الأنشطة التي يُعتزم تنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية.

(أ) والقانون الدولي العرفي الواجب التطبيق.

الخيار الثاني: عندما تكون لدى الدول أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:** تتخذ الدول الأطراف، استناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية، التدابير القانونية أو الإدارية أو غيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذا الجزء وأي تدابير أخرى تقررها الهيئة المشار إليها في الجزء [...].

الخيار الثاني: تلزم الدول الأطراف مقترحي النشاط الذي يتم تحت ولايتها أو رقابتها بإجراء تقييم للأثر البيئي الناجم عن النشاط المزمع تنفيذه في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إذا ما استوفى ذلك النشاط شرط العتبة الدنيا لإجراء تقييم لأثره البيئي، تمشياً مع المادة ٢٠٦ من الاتفاقية.

(أ) لأغراض هذا الصك، تكون الأنشطة التي يُعتزم القيام بها تحت ولاية الدولة أو رقابتها هي تلك الأنشطة التي تمارس عليها الدولةُ رقابة فعلية أو ولايةً تتخذ شكل الترخيص بهذه الأنشطة أو تمويلها.

(٣) **الخيار الأول:** لا ينطبق شرط إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يرد في هذا الصك إلا على الأنشطة التي تنفذ في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار الثاني: ينطبق شرط إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يرد في هذا الصك على جميع الأنشطة التي تنجم عنها آثار في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.

٥-٢ العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار الصكوك والأطُر ذات الصلة والهيئات المعنية

(١) تجرَى تقييماتُ الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الصك بما يتسق مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية والقانون الدولي العرفي[٦].

(٢) **الخيار الأول**: ينبغي ألا تقوّض عملية تقييم الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الجزء ما هو قائم من الصكوك والأُطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار الثاني: تُفسَّر أحكام هذا الجزء على نحو يكفل احترام الالتزامات الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة وأن يدعم بعضها بعضاً، بغية إرساء إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(٣) **الخيار الأول**: تتشاور الهيئات المشار إليها في الجزء [...] و/أو تنسّق مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية المكلّفة بتنظيم الأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو بحماية البيئة البحرية، وذلك وفقا للإجراءات التالية: [...]

(أ) تشمل هذه الإجراءات إنشاء فريق عامل مخصّص مشترك بين الوكالات أو مشاركةَ ممثلين للهيئات العلمية والتقنية التابعة لتلك المنظمات في اجتماعات الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

(٤) **الخيار الأول**:

الخيار ألف: ترسَى معايير و/أو مبادئ توجيهية عالمية دنيا لإجراء تقييمات الأثر البيئي، توضع بمعرفة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] و/أو عن طريق التشاور أو التعاون مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار باء: توضع، وفق [...]، مبادئ توجيهية لإجراء عمليات تقييم الأثر البيئي المنفّذة في إطار ما هو قائم من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

الخيار الثاني:

(أ) تشكّل أحكام هذا الجزء معايير وشروطا دنيا عالمية لتقييمات الأثر البيئي التي تُجرى في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

(ب) ينبغي لسائر الصكوك والأُطُر والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تتوافق مع المعايير الصارمة لتقييم الأثر البيئي الواردة في الفقرة [...].

---

(٦) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية في وضع أحكام تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي: المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييمات الأثر الشاملة للتنوع البيولوجي، الصادرة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والتوصيات التوجيهية الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار لفائدة المتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة؛ والخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الخيار الثالث: ترد المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي في المرفق [...].

(٥) **الخيار الأول:** لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب هذا الصك لأي نشاط يتم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية التي تضعها على النحو الملائم الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان تقييم الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.

الخيار الثاني: حيثما وُجدت بالفعل هيئات عالمية أو قطاعية أو إقليمية معنية مكلّفة بولاية تتعلق بإجراء تقييم للأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لا يكون تقييم الأثر البيئي بموجب هذا الصك لازماً.

الخيار الثالث: متى كان النشاط المنفّذ في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مشمولاً فعلا بالتزامات واتفاقات قائمة، لا يلزم إجراء تقييم آخر للأثر البيئي الناجم عن النشاط المذكور بموجب هذا الصك،

(أ) **الخيار ألف:** شريطة أن تنفَّذ نتيجة تقييم الأثر البيئي المجرى في إطار تلك الالتزامات أو الاتفاقات تنفيذاً فعالاً.

الخيار باء: شريطة أن يكون تقييم الأثر البيئي المجرى بالفعل معادلاً من الناحية الوظيفية.

الخيار جيم: شريطة أن تكون العتبة المحددة لإجراء تقييمات الأثر البيئي معادلةً للعتبة المحددة في الفقرة [...] أو تفوقها

(ب) إذا كان المعيار الأدنى المنصوص عليه في هذا الصك قد استوفته عمليةُ تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار هيئة عالمية أو إقليمية أو قطاعية أخرى معنية لها ولايةٌ تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتبيَّن ذلك من خلال آلية التشاور مع الهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية المعنية المحددة التي نُصّ عليها في الفقرة [...]

الخيار الرابع: تكفل الدول الأطراف أن تُجرى لأي نشاط تنظمه صكوك وأطُر أخرى ذات صلة أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية تقييماتٌ للأثر البيئي تستوفي عتبة تقييمات الأثر البيئي المنصوص عليها في هذا الصك أو تفوقها.

٥-٣ الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي

[عتبات إجراء تقييمات الأثر البيئي ومعاييرها]

الخيار الأول:

(١) عندما تكون لدى الدول أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

(٢) يجري تقييمُ الآثار المحتملة.

الخيار الثاني:

(١) عندما تكون لدى الدول الأطراف أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنه من المرجح أن تخلّف أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها أثراً يفوق الأثر الهين أو العارِض على البيئة البحرية، تقوم هذه الدول بتقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

(٢) عندما تكون لدى الدول أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، تجري هذه الدول تقييما كاملا للأثر البيئي لتبيّن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتبلغ بنتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

الخيار الثالث: عندما تكون لدى الدول الأطراف أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنه من المرجح أن تخلّف أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها أثراً يفوق الأثر الهين أو العارِض على البيئة البحرية، تجري هذه الدول تقييماً للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

الخيار الرابع: يكون تقييم الأثر البيئي لازماً، إلا إذا استطاع مقترِح النشاط البرهنة على أن الآثار المحتملة للنشاط المقترح ستكون ضئيلة للغاية، قياساً إلى المعايير والمقاييس والعتبات التي تضعها الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

الخيار الخامس: تُجرى تقييمات الأثر البيئي وفقاً للعتبة والمعايير

الخيار ألف: المبيَّنة في الفقرة [...] وعلى نحو ما توضع بمزيد من التفصيل عملا بالإجراء المحدد في الفقرة [...].

الخيار باء: التي تضعها الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...][(٧)].

[قائمة بالأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها]

(١) **الخيار الأول:**

الخيار ألف: ترد في المرفق [...] قائمةٌ إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها.

الخيار باء: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمةً إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها.

الخيار جيم: تعَدّ، استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]، قائمةٌ إرشادية غير حصرية للأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك

(٧) اقترح الاسترشاد بالصكين التاليين في وضع أحكام تتعلق بعتبات ومعايير تقييمات الأثر البيئي: المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتقييمات الأثر الشاملة للتنوع البيولوجي، الصادرة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمبادئ التوجيهية لتقييمات الأثر البيئي في البلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ.

التي لا يلزم إجراء مثل هذا التقييم لها كي تكون بمثابة مبادئ توجيهية طوعية لكل دولة من الدول الأطراف.

الخيار الثاني: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمةً إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي.

الخيار الثالث: تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] قائمةً إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي لا يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي.

الخيار الرابع: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:** يتم تحديث القائمة بانتظام.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

[الآثار التراكمية]

(١) **الخيار الأول:** تؤخذ الآثار التراكمية في الحسبان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

(أ) **الخيار ألف:** عملية تقييم الآثار التراكمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكيفية أخذ هذه الآثار في الحسبان في سياق عملية تقييم الأثر البيئي للأنشطة التي يُعتزم القيام بها عمليةٌ تتألف من العناصر التالية [...]

الخيار باء: تقوم الهيئة المشار إليها في الجزء [...] بوضع المبادئ التوجيهية التي تشمل المعايير والعتبات المحدِّدة لوجوب إجراء تقييمات الأثر البيئي والحالات التي يتعين فيها أخذ الآثار التراكمية في الحسبان.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٢) لدى تحديد الآثار التراكمية، يُدرَس الأثر التزايدي للنشاط عند إضافته للآثار الناجمة عن الأنشطة السابقة والحاضرة وتلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بتنفيذها في المستقبل، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف تمارس ولايةً أو رقابةً على تلك الأنشطة الأخرى.

[الآثار العابرة للحدود]

(١) تؤخذ الآثار العابرة للحدود في الحسبان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

(٢) عند الاقتضاء، تؤخذ في الحسبان في عملية تقييم الأثر البيئي أيضاً الآثار المحتمل وقوعها في المناطق الملاصِقة.

[أحكام محددة تتناول تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تُعتبر مهمةً أو هشةً إيكولوجياً أو بيولوجياً]

الخيار الأول:

(١) تنطبق، على النحو المبين أدناه، عتبةٌ أدنى على تقييمات الأثر البيئي التي تُجرى لأنشطة منفذة في مناطق تُعتَبر مهمةً أو هشةً إيكولوجياً أو بيولوجياً.

(٢) **الخيار ألف**: تُجرى تقييمات الأثر البيئي للأنشـــطة التي يُعتزم القيام بها في مناطق تُعتَبر مهمةً أو هشةً إيكولوجياً أو بيولوجياً وفقاً للأحكام التالية [...]

(أ) تراعى في الفحص الأولي للأنشـــطة خصـــائصُ المنطقة التي يُعتزم تنفيذ النشـــاط فيها والمواقع التي ستكون الآثار المحتملة فيها ملموسة. فإذا كان من المزمع تنفيذ المشروع في منطقة تعتَبر منطقةً مهمة أو هشة أو في منطقة ملاصِقة لها، يصبح إجراء تقييم للأثر البيئي لازماً بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقع حدوثها ضئيلةً أم لا.

الخيار باء: يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بوضع إرشادات مفصلة عن إجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تعتَبر مهمةً أو هشةً إيكولوجياً أو بيولوجياً.

الخيار جيم: تجرَى تقييمات الأثر البيئي في المناطق ذات الأهمية، أو المناطق المحمية فعلا، طبقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة بتلك المناطق.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٥-٤ عملية تقييم الأثر البيئي

الخيار الأول: توضَع في مرحلة لاحقة التفاصيل المتعلقة بعملية إجراء تقييم الأثر البيئي.

الخيار الثاني: سيشتمل الصك على وصفٍ عام للخطوات الإجرائية التي يتعين اتباعها لإجراء تقييمات الأثر البيئي، إضافةً إلى وصف لأدوار الدول المشارِكة في هذه العملية والتزاماتها ومسؤولياتها. ويمكن وضع تلك الأحكام استناداً إلى المواد ٥ إلى ٩ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي.

الخيار الثالث:

(١) تشمل عملية إجراء تقييم للأثر البيئي الخطوات المبينة أدناه.

(أ) إجراء فحص للبتّ فيما إذا كان من اللازم تقييم الأثر البيئي

الخيار ألف: تكون الدول الأطراف مســـؤولةً عن البتّ فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي وفقاً لمقتضيات هذا الصك.

الخيار باء: تكون الدول الأطراف مسؤولةً عن البتّ فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي وفقاً لمقتضيات هذا الصك. فإذا رأت الدولة الطرف أن لا لزوم لإجراء تقييم للأثر البيئي بشـــأن النشـــاط الذي يُعتزم القيام به، وجَب الحصول على موافقة الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...].

الخيار جيم: يكون مقترِح النشـــاط الذي يُعتزم القيام به مســـؤولاً عن البتّ فيما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي. فإذا رأى مقترِح النشـاط أن لا لزوم لإجراء تقييم للأثر البيئي بشـأن النشـاط الذي يُعتزم القيام به، وجَب عليه تقديم المعلومات التي تؤيد ذلك الاسـتنتاج. وتتحقق الهيئة المشـار إليها في الجزء [...] من أن المعلومات التي قدمها مقترِح النشـاط تفي بمقتضـيات هذا الصك.

(ب) تحديد النطاق

الخيار ألف: بما يشمل الآثار التراكمية التي يجري تبيّنها، وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية

الخيار باء: من أجل تحديد الآثار والبدائل لأغراض التحليل

الخيار جيم: من أجل الوقوف على المشاكل البيئية الرئيسية

الخيار دال: من أجل تحديد الأضرار المحتمل أن تنجم عن النشاط الذي يُعتزم القيام به، بما يشمل وصفاً تفصيلياً للعواقب البيئية المحتملة

(ج) **الخيار ألف:** التنبؤ بالأثر وتقييمه باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية

الخيار باء: التنبؤ بالأثر وتقييمه باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ودراسة البدائل

'١' **الخيار ألف:** يكون مقترِح النشاط الذي يُعتزم القيام به مسؤولاً عن إجراء تقييم الأثر البيئي.

(أ) ويجوز له التعاقد مع طرف ثالث لإجراء تقييم الأثر البيئي.

الخيار باء: تكون الدولة الطرف التي تمارس ولايةً أو رقابة على النشاط الذي يُعتزم القيام به مسؤولةً عن إجراء تقييم للأثر البيئي.

الخيار ١: ويجوز للدولة الطرف المسؤولة عن إجراء تقييم للأثر البيئي أن تلزِم مقترِح النشاط بإجراء تقييم الأثر البيئي.

الخيار ٢: ويجوز للدولة الطرف المسؤولة عن إجراء تقييم للأثر البيئي أن تتعاقد مع طرف ثالث لإجراء تقييم الأثر البيئي. ولا بد أن تُقدَّم تقييمات الأثر البيئي التي يجريها هذا الطرف الثالث إلى الدولة لاستعراضها واتخاذ القرارات بشأنها.

الخيار جيم: تجري تقييمَ الأثر البيئي جهةٌ استشارية مستقلة يحددها فريقٌ من الخبراء تعينه الهيئة العلمية/التقنية المشار إليه في الجزء [...].

'٢' يجوز للدول الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، أن تقدم تقييمات مشتركة للأثر البيئي.

'٣' تضع الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] قائمةً مجمعة للخبراء. ويجوز للدول الأطراف ذات القدرات المحدودة أن تكلّف

هؤلاء الخبراء بإجراء وتقدير نوعية تقييمات الأثر البيئي للأنشـــطة التي يُعتزم القيام بها.

(د) تدابير التخفيف وإدارة الأثر والإبلاغ به

(هـ) تحديد البدائل من أجل التخفيف من الآثار الضـــارة المحتملة والوقاية منها والتعويض عنها

(و) الإخطار العام والتشاور

'١' تُخطر الجهات التالية إخطاراً عاماً ويجري التشاور معها:

(أ) الدول الساحلية الملاصِقة

الخيار ألف: التي يمكن أن تتأثر بالنشـــاط الذي يُعتزم القيام به

الخيار باء: عندما يكون من الجائز أن يخلّف النشـــاط الذي يُعتزم القيام به آثارا بيئية هامة على المناطق البحرية الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية

الخيار جيم: وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية

(ب) الدول الأخرى

'١' وخاصة الدول المتأثرة المحتملة، متى تسنى تحديدها.

(ج) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في الدول الساحلية الملاصِقة والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة

(د) الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

'١' بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية

(هـ) المنظمات غير الحكومية

(و) الجمهور

(ز) الأوساط الأكاديمية

(ح) الخبراء العلميون

(ط) الأطراف المتأثرة

(ي) المجتمعات المحلية والمنظمات الكائنة في مناطق ملاصِـــقة التي تتمتع بخبرة فنية خاصة أو بولاية

(ك) أصحاب المصلحة المهتمون بالأمر والمعنيون به

(ل) ذوو المصالح القائمة في المنطقة

(٢) **الخيار ألف:** يشترَط الإخطار العام والتشاور في كل مرحلة من مراحل عملية تقييم الأثر البيئي.

(أ) يعكس نوع الإخطار العام والتشاور ووتيرتُهما مستوى المخاطر المنسوبة للنشاط وآثاره المرتقبة.

(ب) يُمنح أصحاب المصلحة فرصةً للإسهام بمدخلات قبل اتخاذ القرارات.

الخيار باء: يُمنح الجمهور والدول والمنظمات الدولية فرصةً محددة المدة لتقديم التعليقات أثناء عملية تحديد النطاق وبشأن مسودات وثائق تقييم الأثر البيئي.

الخيار جيم: تُمنح الدول الساحلية الملاصِقة والدول الأخرى، ولا سيما الدول المتأثرة المحتملة متى تسنى تحديدها، وكذلك المنظمات الدولية المختصة والمجتمع المدني عند الاقتضاء، فرصةً لتقديم معلومات ذات صلة أثناء مرحلة تحديد النطاق الخاص بعملية تقييم الأثر البيئي.

'٣' يكون الإخطار العام والتشاور:

(أ) شفافين وشاملين للجميع.

(ب) محددي الهدف واستباقيين عند التشاور مع الدول الملاصِقة من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية.

'٤' (أ) يُنظر في التعليقات المواضيعية الواردة خلال عملية التشاور ويجري الردّ عليها.

(ب) ينبغي إطلاع الجمهور على التعليقات التي تبديها الدول الساحلية الملاصِقة وعلى وصف لكيفية معالجة تلك التعليقات.

(ج) تعالج عملية التشاور الشواغلَ المحددة للدول الساحلية، متى نشأت تلك الشواغل.

(د) تراعي الدول الأطراف التعليقاتِ التي وردت خلال عملية التشاور عند النظر، خصوصا، في الآثار العابرة للحدود.

'٥' يمكن وضع إجراءات لتيسير عملية التشاور على الصعيد الدولي.

(ز) نشر التقارير وإتاحتها للجمهور

'١' تقوم الدول الأطراف بنشر وتعميم التقارير المتعلقة بنتائج عمليات التقييم وفقاً للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية.

(ح) النظر في التقارير واستعراضها

الخيار ألف: يجري الاستعراض

الخيار ١: بمعرفة الهيئة المشار إليها في الجزء [...]

الخيار ٢: استناداً إلى الأساليب العلمية المعتمدة.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ط) صنع القرار

'١' **الخيار ألف:** متى كان النشاط الذي يُعتزم القيام به خاضعاً لولاية دولة طرف أو رقابتها، تكون تلك الدولة مسؤولةً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ النشاط المذكور.

الخيار باء: تكون الهيئة المشار إليها في الجزء [...] مسؤولةً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في النشاط، وفقا للشروط الإجرائية التالية:

(أ) الخيار ١: يحال التقييم الكامل للأثر البيئي أولاً إلى فريق من الخبراء تعينه الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] لكي يستعرضه، ويوصي الفريقُ جهازَ أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتزم القيام به أم لا.

الخيار ٢: يحال التقييم الكامل للأثر البيئي أولاً إلى الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...] لاستعراضه وتقوم الهيئة، واضعةً في الاعتبار المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض تقييم الأثر البيئي وتوصي جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتزم القيام به أم لا.

(ب) الخيار ١: يجوز تقديم تقييم منقّح للأثر البيئي إلى فريق الخبراء لإعادة النظر فيه.

الخيار ٢: *لا حاجة لنص*

(ج) الخيار ١: يجوز لجهاز أو منتدى صنع القرار تفويض سلطة صنع القرار المنوطة به إلى هيئة إقليمية معنية وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة أدناه [...]

الخيار ٢: *لا حاجة لنص*

الخيار جيم:

(أ) يحال التقييم الكامل للأثر البيئي إلى خبراء تقنيين لاستعراضه ومن ثم التوصية بما إذا كان ينبغي الشروع في النشاط الذي يُعتزم القيام به أم لا.

(ب) تتاح نتائج الاستعراض للجمهور. وتُخطر أي دولة يمكن أن تتأثر بالنشاط المقترح بنتائج الاستعراض.

(ج) يخضع تقييم الأثر البيئي لتقييم مستقل. وتتاح نتائج الاستعراض للجمهور ويجوز الطعن فيها.

(د) يُحال التقييم الكامل للأثر البيئي عندئذ إلى فريق من الخبراء.

(هـ) يستعرض فريق الخبراء التقرير ويقدم توصيات، في ضوء الاستعراض المستقل.

(و) يجوز إحالة تقييم منقح للأثر البيئي إلى فريق الخبراء لإعادة النظر فيه.

'٢' **الخيار ألف:** لا يتّخَذ قرارٌ يسمح بالشروع في النشاط الذي يُعتزم القيام به متى أشار تقييم الأثر البيئي إلى أن النشاط سيخلّف آثارا شديدة الضرر بالبيئة.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ي) **الخيار ألف:** نشر وثائق صنع القرار

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ك) الوصول إلى المعلومات

'١' لا تُلزَم الدول الأطراف بالإفصاح عن معلومات غير عامة أو معلومات من شأنها أن تمس حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من المصالح.

(ل) **الخيار ألف:** الرصد والاستعراض

الخيار باء: الرصد

(م) الامتثال

(ن) الإنفاذ

(س) التدقيق

(ع) دراسة الآثار المتبقية

(ف) النظر في تدابير ما بعد الرصد

(٢) يكون مقترِح النشاط مسؤولاً عن تحمل تكلفة عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك التشاور.

(٣) تتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، مراعيةً الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة وتطوير القدرات المؤسسية ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٤) **الخيار ألف:**

(أ) تضع الهيئة المشار إليها في الجزء [...] مزيداً من التفاصيل التي توضح عملية إجراء تقييم الأثر البيئي.

(ب) تحدَّد عملية إجراء تقييم الأثر البيئي بمزيد من التفاصيل، وترد هذه التفاصيل في شكل الخيار ١: توصيات أو مبادئ توجيهية.

الخيار ٢: مرفق لهذا الصك.

(ج) تستعرَض هذه المبادئ التوجيهية بانتظام.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

٥-٥ محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

الخيار الأول: *تحدَّد في مرحلة لاحقة التفاصيل المتعلقة بالمحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي.*

الخيار الثاني:

(١) يجب، متى تعين إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب هذا الصك، أن يتضمن هذا التقييم ما يلي:

(أ) **الخيار ألف:** وصف للأنشطة التي يُعتزم القيام بها؛

الخيار باء: وصف للنشاط المقترح والغرض منه؛

(ب) **الخيار ألف:** وصف للبدائل المعقولة للأنشطة التي يُعتزم القيام بها، بما في ذلك بدائل عدم التنفيذ؛

الخيار باء: وصف، يورد حسب الاقتضاء، للبدائل المعقولة للنشاط المقترح، وكذلك بديل عدم التنفيذ؛

(ج) وصف لنتائج عملية تحديد النطاق؛

(د) **الخيار ألف:** وصف للآثار المحتملة للأنشطة التي يُعتزم القيام بها على البيئة البحرية، بما في ذلك الآثار التراكمية وأية آثار عابرة للحدود؛

الخيار باء: وصف للأثر البيئي المحتمل أن ينجم عن النشاط المقترح وبدائله، إضافة إلى تقدير لمدى أهميته

الخيار جيم: وصف للأثر البيئي والأثر الاجتماعي المحتمل أن يخلّفهما النشاطُ المقترح وبدائله، إضافة إلى تقدير لمدى أهميتهما

الخيار ١: بما في ذلك تبيان لاحتمالات تسبّب النشاط الذي يجري تقييمه في حدوث تلوثٍ كبير أو تغييرات هامة وضارة أخرى في البيئة البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنوعها البيولوجي؛

الخيار ٢: بما في ذلك تقديرٌ للآثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية المحتملة التي يمكن على نحو معقول التنبؤ بوقوعها نتيجةً للنشاط المقترح والبدائل المعقولة؛

(هـ) وصف للبيئة التي يُحتمل أن تتأثر؛

'١' بما في ذلك وصف لموقع تنفيذ النشاط المقترح؛

(و) **الخيار ألف:** وصف لأي آثار اجتماعية اقتصادية؛

الخيار باء: وصف لأي آثار اجتماعية؛

الخيار جيم: *لا حاجة لنص*

(ز) وصف لأسوأ السيناريوهات المحتملة التي يمكن توقع حدوثها نتيجة للنشاط الذي يُعتزم القيام به؛

(ح) **الخيار ألف:** وصف لأي تدابير يراد بها تفادي وقوع الآثار ومنعها والتخفيف منها؛

الخيار باء: وصف للتدابير المخفِّفة الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية الضارة؛

الخيار جيم: وصف للتدابير المخفِّفة الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والاجتماعية الضارة؛

الخيار دال: وصف للبدائل والتدابير التي يراد بها الوقاية من الآثار البيئية أو التخفيف منها أو التعويض عنها؛

الخيار هاء: وصف للتدابير التي يراد بها تفادي حدوث تلوّث كبير أو تغييرات هامة وضارة للبيئة البحرية، والوقاية من هذا الأمر والتخفيف من أثره والقيام، عند الاقتضاء وقدر الإمكان، بجبر الضرر الناجم عنه؛

(ط) وصف لأي إجراءات متابعة، بما في ذلك أي برامج للرصد والإدارة؛

'١' وأي خطط لتحليل المشروع بعد انتهائه؛

(أ) لا يشترط إجراء تحليل للمشروع بعد انتهائه إلا إذا كان لذلك مبرراته العلمية.

'٢' وأي خطط للمعالجة البيئية؛

(ي) أوجه عدم التيقُّن والثغرات في المعرفة؛

(ك) موجز غير تقني؛

(ل) تحديد لمصادر المعلومات الواردة في التقرير؛

(م) بيان واضح لأساليب التنبؤ والافتراضات الأساسية، وكذلك البيانات البيئية ذات الصلة التي استُخدمت؛

(ن) المنهجية المستخدمة في تحديد الآثار البيئية؛

(س) خطة للإدارة البيئية، بما في ذلك خطة طوارئ للاستجابة للحوادث التي تؤثر على البيئة البحرية؛

(ع) السجل البيئي لمقترح النشاط؛

(ف) استعراض لخطة العمل الخاصة بالنشاط.

(٢) يجوز تحديث القائمة الواردة أعلاه وفق الإجراءات التالية [...].

(٣) **الخيار ألف:** توضـــع تفاصـــيل إضـــافية فيما يتعلق بالمحتوى المطلوب لتقارير تقييم الأثر البيئي

(أ) بمعرفة الهيئة المشار إليها في الجزء [...]

(ب) في شكل مرفق ملحق بهذا الصك.

(ج) وتكون مستندةً إلى أسس علمية.

(د) تُستعرض هذه الإرشادات بانتظام.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

٥-٦ الرصد والإبلاغ والاستعراض

الخيار الأول:

(١) **الخيار ألف:** اســـتنادا إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية وبما يتســـق معها، تكفل الدول الأطراف أن يجري رصـد آثار الأنشـطة المأذون بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والإبلاغ عنها واستعراضها.

الخيار باء: تقوم الدول الأطراف وكذلك مقترحو الأنشـــطة التي يُعتزم تنفيذها برصـــد الآثار الناجمة عن الأنشطة المأذون بها في إطار هذا الصك ومراقبتها باستمرار.

(٢) **الخيار ألف:** تقدم الدول الأطراف تقارير دورية عن رصد واستعراض الأنشطة المقررة التي تُنفذ تحت ولايتها أو رقابتها إلى الهيئة العلمية/التقنية المشار إليها في الجزء [...]

(أ) التي يجوز لها أن تطلب إلى خبراء استشاريين مستقلين أو إلى فريق من الخبراء استعراضَ التقارير المقدمة إليها بموجب الفقرة [...]

(ب) وإلى المنظمات الإقليمية المختصة والدول الأخرى، التي يجوز لها تحليل التقارير وتسليط الضوء على حالات عدم الامتثال أو نقص المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصور.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(٣) يجوز للأطراف الثالثة أو الهيئات الدولية أن تقدم توصيات تتعلق بالتقييم والاستعراض.

(٤) **الخيار ألف:** ترسَى عمليةُ تشاور غير اختصامية لتسوية الخلافات فيما يتعلق بالرصد والرقابة، دون اللجوء إلى هيئات قضائية أو غير قضائية.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

[الامتثال]

الخيار الأول: يُيسَّـــر الامتثال من خلال الهيئة المشـــار إليها في الجزء [...] وآليات الرقابة، مثل التقارير الدورية والتقييم أو الاستعراض الدوريين والشكاوى الفردية.

الخيار الثاني:

(١) تقوم اللجنة المعنية بالامتثال المشار إليها في الجزء [...] باستعراض التقارير المقدمة في إطار هذا الفرع للتأكد من تنفيذ الأحكام ذات الصلة.

(٢) تقدم اللجنة المعنية بالامتثال المشار إليها في الجزء [...] التقارير إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]

(٣) في حالة عدم الامتثال، يتخذ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] التدابير الملائمة.

الخيار الثالث: يُبلَغ جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بحالات عدم الامتثال لأحكام هذا الجزء لكي ينظرَ فيها.

الخيار الرابع: *لا حاجة لنص*

[إشراك الدول الأخرى]

الخيار الأول: تُطلَع الدول الساحلية الملاصِقة باستمرار على عملية الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بالنشاط المأذون به في إطار هذا الصك.

الخيار الثاني: يجري إخطار الدول الساحلية الملاصِقة والتشاور معها بشأن عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الخيار الثالث: يجري التشاور على نحو نشط مع الدول الساحلية الملاصِقة والدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض التي تتعلق بالأنشطة المنفذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٥-٧ التقييمات البيئية الاستراتيجية

الخيار الأول: يكفل كل طرف إجراء تقييم بيئي استراتيجي لما يتم تحت ولايته أو رقابته من خطط وبرامج تؤثر على مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، على أن يستوفي ذلك التقييم العتبةَ/المعايير المحددة في الفقرة [...]

الخيار الثاني: *يحدّد الصك قواعد وشروطا تنظم إجراء التقييمات البيئية الاستراتيجية كنوع من أنواع تقييم الأثر البيئي.*

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

٦ - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

الخيار الأول:

(١) توطد الدول الأطراف، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاونَ في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف هذا الصك.

(٢) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أســاس متعدد الأطراف من أجل مســاعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف هذا الصك.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٦-١ أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

[الأهداف والمبادئ العامة]

الخيار الأول:

(١) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تحقيقاً لما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، بناءً على احتياجاتها ومتطلباتها؛

(ب) دعم تنفيذ هذا الصك؛

(ج) تهيئة البيئة المواتية للمشاركة الشاملة للجميع والفعالة في الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الصك؛

(د) تعزيز وتشجيع إمكانية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا وجهود نقل التكنولوجيا البحرية إليها من أجل تحقيق أهداف هذا الصك.

(٢) **الخيار ألف:** تقوم الدول الأطراف بتوفير و/أو تيسير إمكانية وصول الدول الأطراف الأخرى إلى التكنولوجيات البحرية التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولا تلحق ضرراً كبيراً بالبيئة وتوفير و/أو تيسير نقل هذه التكنولوجيات إلى تلك الدول، مع التسليم بأن التكنولوجيا البحرية تشمل التكنولوجيا الأحيائية وإدراكاً منها أن إمكانيةَ الوصـــول إلى التكنولوجيا البحرية ونقلَها فيما بين الدول الأطراف كلاهما عنصر أساسي في مساعي تحقيق أهداف هذا الصك.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

الخيار الثاني: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تحقيقاً لما يلي:

(أ) الإســـهام في تقديم المســـاعدة إلى الدول الأطراف التي يمكن أن تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وتطلبها، وخاصة البلدان النامية؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ونشر تلك المعارف وتبادلها؛

(ج) تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف وفقا للجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

(د) تعزيز التعاون والتنسيق وأوجه التآزر بين المنظمات المعنية تحقيقاً لأهداف هذا الصك.

[أهداف محدَّدة]

الخيار الأول: من الأهداف الإضافية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الصك ما يلي:

(١) تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها وحفظها واستخدامها على نحو مستدام، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإجراء البحوث العلمية البحرية، والأنشطة الأخرى التي تنفذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما يتوافق مع أحكام هذا الصك، من أجل تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية؛

(٢) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث التكنولوجية الأحيائية؛

(٣) كفالة أن تتوافر للبلدان النامية:

(أ) إمكانية الحصول على المعلومات العلمية المنبثقة عن الوصول إلى الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، وإمكانية الانتفاع بتلك المعلومات؛

(ب) إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية والبحوث العلمية البحرية وتقاسم منافعها؛

(ج) إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي أو خارجه أو عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية؛

(د) قدرات بحثية ذاتية فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية والمنتجات والعمليات والأدوات الأخرى.

(٤) تصميم وتنفيذ أيّ من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ورصد تلك الأدوات وإدارتها، بما يشمل الإنفاذ؛

(٥) إجراء وتقدير نوعية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

الخيار الثاني: يساهم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك في مساعدة الدول التي يمكن أن تحتاجهما وتطلبهما، وخاصة البلدان النامية، على القيام بما يلي:

(١) دعم تنفيذ الجزء [...] المتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛

(٢) إجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة والمشاركة في تلك التقييمات؛

(٣) اتخاذ تدابير تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والاشتراك في تلك التدابير، ومنها في جملة

أمور إنشـــاء الأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

[فئات الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية][٨]

(١) تراعي الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، الاحتياجاتِ الخاصة فيما يتعلق بالمســاعدة/الظروف الخاصــة للدول والبلدان التالية/تعترف الدول الأطراف، في ســياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، بالظروف الخاصــة أو الحالة الخاصــة للدول والبلدان التالية/ تولي الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، كامل الاعتراف للاحتياجات الخاصة للدول والبلدان التالية:

(أ) الدول النامية غير الساحلية والدول النامية المتضررة جغرافياً؛

(ب) أقل البلدان نمواً؛

(ج) الدول النامية الساحلية؛

(د) الدول الأفريقية الساحلية؛

(هـ) الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

(ز) الدول التي تواجه تحديات بيئية وتلك الهشة بيئياً.

(٢) **الخيار الأول:** على الدول الأطراف، في سياق تعزيزها للتعاون في إطار هذا الجزء، أن:

الخيار ألف: تولي البلدان النامية معاملةً تفضيلية.

الخيار باء: تمنح الأولوية للدول الجزرية الصــغيرة النامية في أي أنشــطة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار جيم: تولي عنايةً خاصــة لاحتياجات الدول الجزرية الصــغيرة النامية ومصــالحها فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المنافع، النقدية منها وغير النقدية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٨) اقترح الاسترشاد بالصكوك التالية عند النظر في كيفية صوغ الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية: المواد ٢٠٢ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والمادتان ٢٥ و ٢٦ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ والمادتان ١٦ و ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ١ من اتفاق باريس؛ والمادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٦-٢ أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

[الأنواع][٩]

الخيار الأول:

(١) تشمل أنواع وأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي:

(أ) الدعم التقني لغرض تنفيذ الأحكام، بما في ذلك ما يتعلق برصد البيانات والإبلاغ؛

(ب) البنى التحتية؛

(ج) القدرات المؤسسية، بما في ذلك أطُر وآليات الحوكمة والسياسات والشؤون القانونية؛

(د) القدرات العلمية والبحثية؛

(هـ) تقاسم المعارف والتعاون التقني؛

(و) تقاسم المعلومات والتكنولوجيات؛

(ز) نشر المعلومات؛

(ح) جمع البيانات وتبادلها؛

(ط) القدرة على بلورة السياسات الفعالة ذات الكفاءة؛

(ي) برامج البحوث والتعليم والتدريب، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية وممارسات السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ك) التعليم والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والسياسات، والحوكمة؛

(ل) إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛

(م) توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛

(ن) تعيين/إنشاء آلية مالية لدعم تنفيذ الأنشطة؛

---

(٩) اقترح الاسترشاد بالصكوك القائمة التالية في وضع قائمة بفئات وأنواع عامة لأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية: المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والمادة ٥ (٨) من المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛ والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومشروع المدونة الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والمادة ٢٢ (٥) (ز) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(س) الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ع) التبادل والتعاون التقنيان في مجال العلوم البحرية؛

(ف) الوصول الحر إلى المعلومات البيئية والبيولوجية التي يتم جمعها من خلال البحوث المجراة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكذلك في المنطقة، ونشر تلك المعلومات على نطاق واسع؛

(ص) إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لكي تكون مستودعات للبيانات؛

(ق) إعداد مشاريع البحوث العلمية المشتركة بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛

(ر) التآزر والتعاون الدولي في مشاريع البحوث العلمية وبرامجها؛

(ش) تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛

(ت) برامج التوعية وتبادل المعارف، بما في ذلك بشأن البحث العلمي البحري؛

(ث) تقاسم المعارف العلمية البحرية وتبادل المعلومات بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(خ) توفير المعلومات والبيانات عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة في شكل يسهل استعماله؛

(ذ) إنشاء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية؛

(ض) اقتناء المعدات اللازمة لدعم أنشطة البحث والتطوير وتنميتها، بما يشمل إدارة البيانات، في سياق الوصول إلى الموارد الجينية البحرية والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، واستخدامها، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛

(أ أ) تبادل المعلومات بشأن تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك إرساء مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ب ب) تبادل المعلومات بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق؛

(ج ج) وضع الأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛

(د د) وضع معايير وقواعد تتعلق بالتكنولوجيا؛

(هـ هـ) توفير معدات أخذ العينات والمنهجيات (مثل معدات أخذ عينات المياه، والعينات الجيولوجية والبيولوجية والكيميائية)؛

(و و) تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات الفردية، بما في ذلك في مجالات العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، وذلك من خلال تبادل الخبراء، والتدريب القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، وإنشاء صندوق عالمي للمنح الدراسية؛

(ز ز) توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية للاستفادة من حلقات العمل أو البرامج أو غير ذلك من البرامج التدريبية ذات الصلة بغية تطوير قدراتهم؛

(ح ح) إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدرَّبة؛

(ط ط) تبادل الخبراء؛

(ي ي) المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وإنفاذها، بما في ذلك ما يرتبط بها من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي؛

(ك ك) تيسير الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات اللازمة والحصول عليها، بما يكفل إمكانية استرشاد صناع القرار في البلدان النامية بها؛

(ل ل) التوعية بشأن عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(م م) المساعدة في مجالي بحوث وتطبيقات العلوم والتكنولوجيا البحرية؛

(ن ن) إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛

(س س) تبادل المعارف من خلال تبادل نتائج البحث والتطوير.

(٢) **الخيار ألف:** يجري دورياً استعراض القائمة ودراستها وتعديلها لكي تواكب أوجه التقدم والابتكار التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق وتتكيّف معها.

الخيار باء: بعد بدء نفاذ هذا الصك، تواصل الهيئة المشار إليها في الجزء [...] تطوير القائمة.

الخيار جيم: يجري تحديث القائمة من خلال آليةٍ للاستعراض.

الخيار دال: يجري تحديث القائمة على أساس مشاورات مع الدول الأطراف.

الخيار هاء: *لا حاجة لنص*

الخيار الثاني:

الخيار ألف: يقوم الفريق العامل المخصّص أو الهيئة الفرعية المشار إليهما في الجزء [...] بوضع قائمة إرشادية مرنة وغير حصرية لأنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو لمجموعة واسعة من فئات هذه الأنشطة وأنواعها.

الخيار باء: يقوم جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] بوضع وتحديث قائمةٍ تحتوي على مجموعة واسعة من فئات وأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ويستعرضها بشكل منتظم.

الخيار جيم: عند بدء نفاذ هذا الصك، توضع على الصعيد الإقليمي قائمة واسعة النطاق لأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

[الطرائق][١٠]

الخيار الأول: يضع جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية محدَّدة من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ويعتمدها، مستنداً في ذلك إلى المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وإلى صكوك أخرى ذات صلة.

الخيار الثاني: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وفقا للطرائق المبينة أدناه.

(١) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

الخيار ألف: استناداً إلى احتياجات البلدان النامية وأولوياتها.

الخيار باء: على نحو يستجيب للاحتياجات المحددة للبلد المستفيد/المنطقة المستفيدة.

الخيار جيم: استناداً إلى الاحتياجات وبناءً على طلب البلدان وعلى أساس الاحتياجات التي تحددها البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

الخيار دال: استناداً إلى احتياجات البلدان النامية وبناءً على طلباتها.

(٢) يُضطلع ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

الخيار ألف: على النحو الذي يحدّده تقييم الاحتياجات، على أساس كل حالة على حدة.

الخيار باء: من خلال آلية لتقييم الاحتياجات على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع هيئة عالمية.

الخيار جيم: من خلال آلية تُنشأ، على النحو المبين في الفقرة [...]، لمساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٣) تستعرض الهيئة الاستشارية وجهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليهما في الجزء [...] الاحتياجاتِ والأولويات المحدّدة المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٤) يجري نقل التكنولوجيا البحرية على نحو يتيح الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة والموثوقة والميسورة التكلفة والحديثة والسليمة بيئيا.

(٥) يكون نقل التكنولوجيا البحرية مدفوعاً بالاحتياجات وينفّذ على نحو شفاف.

(١٠) اقترح الاسترشاد بالصكوك القائمة عند تحديد احتياجات البلدان النامية من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠. واقترح الاسترشاد بالآليات القائمة، مثل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً التابع للأمم المتحدة، لاتخاذها مثالا لهيئة يمكن إنشاؤها لكي يتم معها تنسيق المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية وحقوق الملكية الفكرية.

(٦) **الخيار ألف:**

الخيار ١: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بطريقة عادلة ومعقولة ومن خلال أحكام وشروط مواتية.

الخيار ٢: يجري تطوير ونقل المعارف العلمية البحرية والتكنولوجيا البحرية على أساس شروط وأحكام عادلة ومعقولة.

الخيار ٣: يجري نقل التكنولوجيا البحرية وفق شروط عادلة واستناداً إلى أفضل الظروف، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية.

الخيار ٤: يجري نقل التكنولوجيا البحرية طوعاً وعلى أساس إلزامي على حد سواء، ووفق شروط عادلة واستنادا إلى أفضل الظروف.

الخيار باء: يجري نقل التكنولوجيا البحرية على أساس طوعي، وفقاً لشروط وأحكام متفق عليها.

(أ) يجري نقل التكنولوجيا البحرية مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق حائزي التكنولوجيا البحرية ومورِّديها ومتلقيها وواجباتهم.

الخيار جيم: يتفق المورِّد والمتلقي بحُريَّة وطواعية على شروط نقل التكنولوجيا على أساس من الندية والعدالة والمعقولية، علاوة على المنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل.

الخيار دال: يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بناءً على اتفاق تسهيلات.

(٧) يجري نقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل سهولة وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إليها ولا يكون مشروطاً بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

(٨) **الخيار ألف:** تراعَى في نقل التكنولوجيا البحرية الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

الخيار باء: يكون الترويج للتكنولوجيا ونشرها بموجب هذا الصك على نحو يكفل الموازنة بين ذلك وضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

الخيار جيم: وجود حقوق للملكية الفكرية لا يمنع نقل التكنولوجيا في إطار هذا الصك.

الخيار دال: تحترم الدول الأطراف ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار هاء: *لا حاجة لنص*

(٩) **الخيار ألف:** يقع على عاتق الدول الأطراف واجب التعاون فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وفقا لأحكام هذا الصك، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا

أيضاً على الصُعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك بغية إنشاء هياكل تمويل ملائمة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار باء: تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال المشاورات الإلزامية مع الدول الساحلية الملاصِقة والمشاورات المجراة مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف، في مسائل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

الخيار جيم: يكون التعاون بين الدول الأطراف على تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تعاوناً يتفق وأحكام الجزء الرابع عشر، بما في ذلك المادة ٢٦٦ من الاتفاقية.

(١٠) يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من خلال سبل التعاون المعزّز على جميع المستويات، بما في ذلك:

(أ) التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، علاوة على الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين من ذوي الخبرة الفنية في تخصص معين؛

(ب) التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك مع المشتغلين بالصناعة و/أو القطاع الخاص؛

(ج) العلاقات التشاورية مع أصحاب المصلحة، بما يشمل المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

(١١) تكون تدابير بناء القدرات متاحةً للدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة، مثل منظمات المجتمع المدني ومجموعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغير ذلك من الجهات من غير الدول وحائزي المعارف التقليدية.

[آلية تبادل المعلومات][١١]

الخيار الأول: يحدّد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] وظائف آلية تبادل المعلومات، وذلك عند بدء نفاذ هذا الصك.

الخيار الثاني:

(١) تقوم آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...] بما يلي:

(أ) إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات، والعمل على تقييمها ونشرها وتعميمها؛

(١١) اقترح الاسترشاد بأعمال الآليتين القائمتين التالي بيانهما فيما يتعلق بتحديد الوظائف الممكنة لآلية لتبادل المعلومات: مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية المنشأ في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ والتقرير المخصص المقدم من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو إلى اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩.

(ب) توفير قناة مركزية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفّذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتبادلها، بما في ذلك تلك المتصلة ببناء القدرات والتي يراد بها تنمية المهارات في الأنشطة المشمولة بهذا الصك؛

(ج) وضع وإرساء بروتوكول أو مدونة لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية لحماية البيئة؛

(د) تشجيع الامتثال والشفافية فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(هـ) توفير صندوق استئماني لضمان تقاسم المنافع بشكل عادل وملموس؛

(و) توفير مستودع مركزي للبيانات المرجعية يكون أيضا بمثابة محفل إلكتروني يضم تجميعاً للممارسات الجيدة علاوة على تقارير تقييمات الأثر البيئي؛

(ز) الموافقة على طلبات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أساس كل حالة على حدة؛

(ح) التوفيق بين الاحتياجات في مجال بناء القدرات والدعم المتاح؛

(ط) تنفيذ أنشطة محدّدة لتعزيز وتحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية ومعها؛

(ي) توفير السبل التي تتيح للدول الجزرية الصغيرة النامية المساهمة في توسيع نطاق آلية تبادل المعلومات؛

(ك) التوفيق بين مقدمي خدمات نقل التكنولوجيا وتوفير إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرة الفنية ذات الصلة؛

(ل) التوفيق بين مصادر التمويل والجهات التي تسعى إلى الحصول على التمويل؛

(م) تقديم الدعم والمشورة من أجل تقييم الاحتياجات فيما يتعلق بأهداف الصك؛

(ن) تيسير الشراكة والتعاون الإقليمي؛ وتعزيز المشاركة في البحث والتدريب العلميين؛

(س) جمع وتعميم التفاصيل عن مشاريع وفرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لدى الدول الأطراف لإتاحة إمكانية المشاركة فيها للدول النامية.

(٢) توفر آلية تبادل المعلومات وسيلةً مركزية للوصول الحر إلى المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) فرص الوصول الميسّر إلى التكنولوجيا والمعارف والتمويل في المجال البحري؛

(ب) بناء القدرات؛

(ج) المعارف التقليدية ذات الصلة؛

(د) الفرص المتعلقة بمشاريع أو مبادرات ذات صلة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

(هـ) مصادر المعلومات والبيانات العلمية والتكنولوجية البحرية ومدى توافرها وتكلفتها لأغراض النقل في مختلف تخصصات العلوم البحرية؛

(و) دليل لمعاهد البحوث البحرية التي توفر مرافق مختبرية ومعدات وفرصا للبحث والتدريب؛

(ز) فرص التعاون في مجال البحوث؛

(ح) عروض الرحلات البحرية الاستكشافية على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط) المعلومات البيئية؛

(ي) أفضل الممارسات في مجال الإدارة؛

(ك) الجامعات والمنظمات الأخرى التي تقدم المنح والتسهيلات لدراسة العلوم البحرية؛

(ل) حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما تلك التي توفر الدعم المالي؛

(م) الدراسات المعدة عن القواعد والأنظمة الوطنية و/أو دون الإقليمية و/أو الإقليمية ودراسات الاجتهاد القضائي المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري؛

(ن) قائمة الكيانات الحكومية أو غير الحكومية أو الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية. وينبغي أن تشمل هذه القائمة معلومات عن جهات التنسيق التي يمكن الاتصال بها والعناوين ومجالات التخصص والبنود المراد نقلها، وأن تضمَّن في وقت لاحق تكاليف النقل وشروطه؛

(س) قائمة بأسماء الخبراء/الأخصائيين المتاحين الذين يمكنهم تقديم المساعدة العلمية والتقنية؛

(ع) الاتفاقات والمعاهد والمراكز الوطنية و/أو دون الإقليمية و/أو الإقليمية التي تتوافر لديها معلومات وخبرات ومعارف تقنية متخصصة ذات أهمية علمية بالنسبة للمنطقة المعنية؛

(ف) سائر قواعد البيانات ومستودعاتها التي يمكن أن تكون مهمة وأن تيسّر الحصول على المعلومات.

٦-٣ التمويل

الخيار الأول:

(١) يكون التمويل المقدّم لدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك تمويلاً كافياً ومستداماً يمكن الوصول إليه والتنبؤ به.

(٢) يكون التمويل المقدّم لدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الصك:

الخيار ألف: طوعياً وإلزامياً على حد سواء.

الخيار باء: إلزامياً.

الخيار جيم: طوعياً.

(٣) يجري توفير التمويل بالسبل التالية:

(أ) المصادر الخاصة والعامة الراهنة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ب) آليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية[١٢]؛

(ج) الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

(٤) إضافة إلى الآليات القائمة ذات الصلة التي أتى ذكرها في الفقرة [...]، ستتألف آلية التمويل أيضاً من:

الخيار ألف: صندوق التبرعات الاستئماني المشار إليه في الفقرة [...] الذي يراد به تيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات الهيئات التي تُعقد في إطار هذا الصك.

الخيار باء: الصندوق الخاص المكون من: (أ) الصندوق التشغيلي، (ب) صندوق الهبات، (ج) صندوق الطوارئ، (د) صندوق إعادة التأهيل/صندوق المسؤولية والجبر.

الخيار ١: وصندوق استئماني للتبرعات.

(أ) تكون مهام الصندوق الخاص كما يلي:

'١' تشجيع مشاريع جدّية تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

'٢' تشجيع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(ب) تكون مهام الصندوق التشغيلي كما يلي:

'١' تمويل مشاركة الدول الأطراف النامية في العمليات التي تتم في إطار هذا الصك؛

'٢' مساعدة البلدان النامية على تنفيذ هذا الصك بسبل منها إجراء تقييمات الأثر البيئي؛

'٣' تمويل أنشطة بناء القدرات؛

'٤' تمويل الأنشطة والبرامج المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب؛

'٥' دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام من جانب حائزي المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية؛

'٦' دعم المشاورات العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(أ) يموَّل الصندوق من خلال ما يلي:

(١٢) اقترح الاسترشاد بأعمال آليات قائمة مثل صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار؛ ومرفق البيئة العالمية؛ والصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي؛ والشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وآليات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والصندوق الاستئماني الذي تتعهده رابطة التمويل المستدام للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط.

'١' الخيار ١: مصادر إلزامية تشمل:

- المساهمات المقدمة من الدول الأطراف والعائدات والمدفوعات المرحلية المتأتية من استغلال أو استخدام الموارد الجينية البحرية/الناشئة عن تقاسم المنافع؛
- المدفوعات المقرّرة كشرط للوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستخدامها، والأقساط المسددة أثناء استصدار الموافقة على تقييمات الأثر البيئي، إضافة إلى التكاليف المستردة والرسوم والغرامات وغير ذلك من أشكال المدفوعات الإلزامية؛

الخيار ٢: *لا حاجة لنص*

'٢' التبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛

'٣' صندوق الهبات؛

'٤' آليات تمويل أخرى مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ.

(ب) يعالج الصندوق الحالةَ الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق ما يلي:

'١' تخصيص حصة محدّدة في الصندوق (الصناديق) للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'٢' وضع إجراء خاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية يشمل عملية سابقة لتقديم الطلبات تعطي إشارة البدء لآليةِ دعم تعمل على إعداد الطلب المقصود. ويكون هذا الإجراء واضحاً وبسيطاً يسهل اللجوء إليه.

(ج) يموَّل صندوق الهبات عن طريق هبات مبدئية من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة علاوة على تبرعات أخرى، و[...].

(د) يكون صندوق الطوارئ [...].

(هـ) '١' يُستخدم صندوق إعادة التأهيل/صندوق المسؤولية والجبر لتمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك بيئاته الطبيعية، و/أو إعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية في حالة تعرضه للتلوث أو لغير ذلك من الآثار الضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

'٢' تُلزَم الكيانات الخاصة التي ترغب في المشاركة في استكشاف واستغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بأن تساهم في الصندوق.

الخيار جيم: *لا حاجة لنص*

(٥) تكون سبل الحصول على التمويل وفقاً لهذا الجزء مفتوحةً أمام:

الخيار ألف: البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول الأفريقية الساحلية علاوة على التحديات الإنمائية المحدّدة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل.

الخيار باء: البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والدول الأفريقية الساحلية علاوة على التحديات الإنمائية المحدّدة التي تعاني منها البلدان النامية المتوسطة الدخل والدول التي تواجه تحدياتٍ بيئية وتلك الهشة بيئياً.

الخيار جيم: البلدان النامية في المقام الأول، مع إعطاء الأولوية للبلدان ذات الظروف الخاصة مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(أ) وأصحاب مصلحة آخرين من الدول الجزرية الصغيرة النامية، منهم حائزو المعارف التقليدية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٦-٤ الرصد والاستعراض

الخيار الأول:

(١) تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية للرصد والاستعراض على نحو يكفل بشكل دوري:

(أ) **الخيار ألف:** استعراض الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

الخيار باء: استعراض ما إذا كانت احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية تجري تلبيتها، وما إذا كان من اللازم إدخال تحسينات على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الوفاء بالتزاماتها على النحو الكافي واستخدام حقوقها بشكل منصف؛

الخيار جيم: تقييم احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ب) قياس مؤشرات أداء موضوعية؛

(ج) استعراض الدعم اللازم والمقدم والذي جرى حشده، والثغرات في تلبية هذه الاحتياجات؛

(د) تقييم الجهود الناجحة في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنصوص عليها في هذا الصك؛

(هـ) استعراض التحليلات القائمة على النتائج، مع تقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة؛

(و) استعراض التقدم المحرز والنواتج المنجزة، وفعالية أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، والتحديات الماثلة والسبل المقترحة للمضي قدما.

(٢) تشمل عملية الاستعراض جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في عملية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٣) للدول الأطراف أن تبلِغ، على أساس طوعي وبشكل منتظم وشفاف وشامل، بما تُقدِّم أو تتلقَّى من خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار ألف: يكون الإبلاغ عن طريق تقارير منتظمة وشاملة تقدّمها الدول الأطراف و/أو اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية طواعيةً ويمكن أن تتاح للجمهور للاطلاع عليها.

الخيار ١: تكون متطلبات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية مبسّطة وغير مرهقة.

الخيار باء: يحدد جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] تفاصيل إجراءات الاستعراض والرصد.

(٤) عملية رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تتم في إطار هذا الصك:

الخيار ألف: تنفّذها لجنة الرصد والاستعراض المشار إليها في الجزء [...].

الخيار باء: ينفّذها جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...] والمؤتمر الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...].

الخيار جيم: تنفّذها الهيئة الاستشارية المشار إليها في الجزء [...] التي تقدم تقريرا إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار دال: ينفذها فريقٌ للتدقيق مؤلف من خبراء من الدول الأطراف يقدم تقريراً إلى جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...].

الخيار هاء: تنفَّذ بالتشاور مع الدول الأطراف والهيئات الإقليمية.

الخيار واو: تتولى تنسيقها اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

رابعا – الترتيبات المؤسسية[١٣]

١ – جهاز أو منتدى صنع القرار

(١) **الخيار الأول:**

الخيار ألف: يرسى بموجب هذا الحكم مؤتمرٌ للأطراف/اجتماعٌ للدول الأطراف ليكون جهازا أو منتدى لصنع القرار فيما يتعلق بهذا الصك.

الخيار باء: يسمَّى [...] بموجب هذا الحكم للعمل كمؤتمر للأطراف/كاجتماع للدول الأطراف في هذا الصك، ويكون جهاز أو منتدى صنع القرار فيما يتعلق بهذا الصك.

الخيار الثاني:

(أ) يُنشأ بموجب هذا الحكم جمعيةٌ ومجلس ليكونا الجهازين الرئيسيين اللذين يتألف منهما جهاز أو منتدى صنع القرار الخاص بهذا الصك.

(ب) تتألف الجمعية من الدول الأطراف كافة.

(ج) يتألف المجلس من الأعضاء المنتخبين في جهاز أو منتدى صنع القرار.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:** يؤدي جهاز أو منتدى صنع القرار الوظائف التالية:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) استعراض تنفيذ هذا الصك؛

(ج) تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا الصك؛

(د) تعزيز الاتساق على مستوى الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(هـ) تعزيز تواؤم السياسات والتدابير المناسبة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق، بما في ذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

(١٣) اقترح الاسترشاد بهياكل الهيئات والأطُر التالي بيانها والدروس المستفادة منها وأفضل الممارسات التي تتبعها، وذلك عند وضع أحكام تتعلق بالترتيبات المؤسسية: السلطة الدولية لقاع البحار؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقدِّمت اقتراحات أخرى دعي فيها إلى الاستعانة بالهيئات القائمة ومنها على سبيل المثال: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسلطة الدولية لقاع البحار.

الخيار ألف: بسبل منها إرساء عمليات للتعاون والتنسيق بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

الخيار باء: بسبل منها تنظيم برامج للتعاون مع البرامج القائمة؛

(ز) **الخيار ألف:** متابعة تنفيذ الأحكام والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الشاملة؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ح) اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الصك؛

(ط) **الخيار ألف:** إنشاء هيئات فرعية عند الضرورة لأداء وظائفه بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

الخيار باء: تشكيل وتنسيق كيانات مخصّصة كالأفرقة العاملة واللجان، بما في ذلك مع غيره من أصحاب المصلحة المعنيين والهيئات العلمية والتقنية المعنية؛

(ي) **الخيار ألف:** الرصد والاستعراض؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ك) **الخيار ألف:** إقامة الدعاوى نيابة عن الدول الأطراف في حالات عدم الامتثال؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ل) وضع القواعد والإجراءات الخاصة بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية. ويتولى الجهاز أو المنتدى أيضاً التنسيق والتعاون مع الهيئات المنشأة عملا بصكوك أخرى ذات صلة؛

(م) وضع معايير واستعراض تدابير مثل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

(ن) تلقي التقارير من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي تضعها تلك الهيئات، ومن ثم النظر في هذه التقارير؛

(س) استعراض توصيات الهيئة العلمية/التقنية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ع) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية/التقنية؛

(ف) تلقي التقارير من الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ص) تحديد أنواع وطرائق لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ق) الوقوف على احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ر) وضع مشروع إجراءات ينظم أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وإجراء عملية رصد واستعراض لهذه الأنشطة؛

(ش) رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ت) القيام بمهام أخرى محددة في هذا الصك.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

(٣) **الخيار ألف:** يؤدي المجلس المشار إليه في الفقرة [...] الوظيفتين التاليتين:

(أ) وضع السياسات والمعايير والقواعد وفقاً لأحكام هذا الصك؛

(ب) إنشاء اللجان الدائمة وغير الدائمة عند الضرورة لأداء وظائفه.

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

٢ - الهيئة العلمية/التقنية

(١) **الخيار الأول:** تشكّل بموجب هذا الحكم هيئةٌ أو لجنةٌ علمية/تقنية أو هيئةٌ علمية وتقنية مخصصة أو مجموعةٌ من الخبراء العلميين المستقلين.

(أ) تتألف من خبراء مستقلين من مختلف المناطق، منهم خبراء في هيئات علمية قائمة.

(ب) يكفل تشكيلُ الهيئة أو اللجنة أو الهيئة العلمية والتقنية المخصصة أو مجموعة الخبراء العلميين المستقلين توافرَ خبرات فنية في تخصصات متعددة ومتنوعة.

(ج) يكفل تشكيلُ الهيئة أو اللجنة أو الهيئة العلمية والتقنية المخصصة أو مجموعة الخبراء العلميين المستقلين التمثيلَ الجغرافي العادل.

الخيار الثاني: تؤدي ترتيباتٌ قائمة، مثل فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وظائف استشارية علمية وتقنية.

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

(٢) **الخيار الأول:** تكون الهيئةُ أو اللجنةُ العلمية/التقنية أو الهيئةُ العلمية والتقنية المخصّصة أو مجموعةُ الخبراء العلميين المستقلين مختصةً بما يلي:

(أ) إسداء المشورة العلمية والتقنية إلى جهاز أو منتدى صنع القرار؛

(ب) اختصاص استشاري فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛

(ج) وضع آلية لتقاسم المنافع؛

(د) **الخيار ألف:** رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(هـ) **الخيار ألف:** وظيفة تقديم التوصيات فيما يتعلق بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالآتي:

'١' وضع المعايير والاستعراض؛

'٢' تقييم المقترحات؛

'٣' رصد التدابير واستعراضها؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(و) وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ز) **الخيار ألف:** تقديم توصيات إلى جهاز أو منتدى صنع القرار بشأن تقييمات الأثر البيئي؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ح) استعراض معايير تقييم الأثر البيئي لكفالة اتساقها مع مقتضيات هذا الصك؛

(ط) التوصل لأحدث التكنولوجيات والمعارف التي تتسم بالابتكار والكفاءة وتتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

(ي) إسداء المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها؛

(ك) تقييم الفعالية في تنفيذ تدابير و/أو برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بسبل منها تبيُّن ما إذا كانت الثغرات في القدرات آخذة في الانحسار؛

(ل) التعاون مع اللجان الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مع الآليات الإقليمية لتقييم الاحتياجات؛

(م) وضع برامج لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ن) أداء أي وظائف أخرى حسب ما يحدده جهاز أو منتدى صنع القرار أو ما يوكَل إليها بموجب هذا الصك.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٣ - الهيئات الفرعية الأخرى

الخيار الأول:

(١) يُنشأ بموجب هذا الحكم فريقٌ عامل مخصص معني بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لكي ينظر في التدابير المعيَّنة في إطار الجزء [...] في ضوء المشورة العلمية أو التوصيات والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم المنصوص عليها في الجزء [...].

(٢) تُشكّل بموجب هذا الحكم لجنةٌ لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(٣) تُرسى بموجب هذا الحكم آليةٌ لإتاحة الوصول وتقاسم المنافع تعنى بتنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع.

(٤) تُنشأ بموجب هذا الحكم لجان إقليمية معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لكي تقوم بالمهام التالية: (أ) تنسيق الأنشطة؛ (ب) استطلاع إمكانية الاندماج أو التعاون مع آليات إقليمية أو دون إقليمية قائمة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، متى كان ذلك مناسباً واقتضته الضرورة؛ (ج) إنشاء آليات إقليمية لتقييم الاحتياجات من القدرات والتكنولوجيا، حيثما كان ذلك ممكنا.

(٥) تنشأ بموجب هذا الحكم هيئةٌ استشارية.

(٦) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنةٌ للتنفيذ معنية بتيسير الامتثال لهذا الصك والتدابير المتخذة بموجبه.

(٧) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنةٌ للامتثال تعنى باستعراض مدى الامتثال للتدابير وتقدّم التوصياتِ بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالات عدم الامتثال.

(٨) تُنشأ بموجب هذا الحكم لجنةٌ للرصد والاستعراض.

(٩) تنشأ بموجب هذا الحكم لجنةٌ قانونية تعنى بتقديم المشورة إلى جهاز أو منتدى صنع القرار.

(١٠) **الخيار ألف**: تنشأ بموجب هذا الحكم آليةٌ مالية يراد بها دعم تنفيذ هذا الصك.

الخيار باء: تنشأ بموجب هذا الحكم لجنةٌ مالية تتولى الإشراف على الصندوق المشار إليه في الجزء [...]. وتوافي هذه اللجنة جهازَ أو منتدى صنع القرار بتقارير منتظمة.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

٤ - الأمانة

(١) **الخيار الأول**: تنشأ بموجب هذا الحكم أمانةٌ للصك.

الخيار الثاني: يسمِّي جهاز أو منتدى صنع القرار الأمانةَ من بين المنظمات الدولية القائمة ذات الاختصاص التي تبدي استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذا الصك.

الخيار الثالث: تؤدي وظائفَ الأمانة لهذا الصك شعبةُ شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.

(٢) **الخيار الأول**: دون المساس بالوظائف الموكلة إلى الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية القائمة والمعنية بالأمر التي يحددها هذا الصك، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) توفير الدعم الإداري واللوجستي؛

(ب) تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الصك والتطورات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بناء على طلب الأطراف؛

(ج) الدعوة إلى اجتماعات جهاز أو منتدى صنع القرار وأي هيئات أخرى قد ينشئها جهاز أو منتدى صنع القرار وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛

(د) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الصك؛

(هـ) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى المعنية؛

(و) تقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الصك وفقاً لما يقضي به جهاز/منتدى صنع القرار؛

(ز) إدارة آلية تبادل المعلومات علاوة على صندوقٍ لإتاحة الوصول وتقاسم المنافع كجزء من الصندوق المنشأ في إطار الجزء [...]؛

(ح) تنسيق التشاور بشأن المقترحات ومع المنظمات المعنية فيما يتعلق بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

(ط) تنسيق المشاورات مع مقترحي الأنشطة التي يُعتزم القيام بها وذلك لأغراض تقييمات الأثر البيئي؛

(ي) أداء دور تيسيري فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك كآلية للتنسيق؛

(ك) استضافة آلية تبادل المعلومات المشار إليها في الجزء [...]؛

(ل) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذا الصك وغير ذلك من المهام التي يقررها لها جهاز أو منتدى صنع القرار.

الخيار الثاني: تنظم الأمانة المؤتمرَ الاستعراضي المشار إليه في الجزء [...].

الخيار الثالث: *لا حاجة لنص*

خامسا – آلية تبادل المعلومات[١٤]

الخيار الأول: يقرر جهاز أو منتدى صنع القرار المشار إليه في الجزء [...]، خلال اجتماعه الأول، كيفية إنشاء آلية لتبادل المعلومات.

الخيار الثاني:

(١) تُنشأ بموجب هذا الحكم آليةٌ لتبادل المعلومات تقوم بالوظائف الواردة في هذا الصك.

(١٤) اقترح الاسترشاد بأعمال المؤسسات والأطُر القائمة عند تحديد وظائف آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب هذا الصك وطرائق عملها، وتشمل هذه المؤسسات والأطُر ما يلي: نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات والمبادئ التوجيهية المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، الصادر كلاهما عن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وعملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية المشمولان باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومرفق البيئة العالمية؛ ومنظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمبادئ التوجيهية لتقييم الأثر البيئي في البلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ.

(٢) تتكون آلية تبادل المعلومات من منبر شبكي للوصول الحر يوفر مستودعاً مركزياً للمعلومات والأدوات لأغراض تبادل المعلومات ويتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات وتبادلها بشكل مركزي.

(أ) ويضم شبكة من الخبراء والممارسين في المجالات ذات الصلة.

(ب) ويحتوي على ما يلي:

'١' تقارير تقييم الأثر البيئي؛

'٢' معلومات/بيانات مرجعية؛

'٣' قاعدة بيانات للممارسات الجيدة؛

'٤' بيانات لموجِبات القرارات المتخذة بشأن تقييمات الأثر البيئي ولكيفية وضع الشواغل البيئية في الحسبان؛

'٥' السياسات والمبادئ التوجيهية والأساليب التقنية التي تعتمدها الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

'٦' مبادئ توجيهية وأساليب تقنية ذات صلة بتقييمات الأثر البيئي؛

'٧' شبكة/قائمة تضم خبراء دوليين مختصين بتقييمات الأثر البيئي.

(٣) إضافة إلى وظائف آلية تبادل المعلومات المحددة في الأجزاء [...]، تعمل الآلية كمنبر للدول الأطراف يتيح ما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، وتقييم تلك المعلومات ونشرها وتعميمها؛

(ب) القيام حسب الطلب بتوفير خيارات لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(د) إتاحة إمكانية الوصول إلى الخبرات والدراية الفنية ذات الصلة؛

(هـ) تيسير الشفافية المحسّنة؛

(و) تتبع الآثار التراكمية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ز) تحديد المناطق التي ستنفّذ فيها الأنشطة المقترحة فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

(ح) تيسير التعاون والتآزر الدوليين؛

(ط) تبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(٤) يولى الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المقدّمة في إطار هذا الصك.

(٥) تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) الربط بما هو قائم على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي من آليات لتبادل المعلومات وغير ذلك من مستودعات البيانات؛

الخيار ألف: وبالمجموعات والمصارف الجينية؛

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

(ب) الربط بالمنابر الخاصة وغير الحكومية لتبادل المعلومات؛

(ج) اتخاذ المؤسسات القائمة لتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نقطة انطلاق لها، حسب الانطباق، عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية.

(٦) تعترف آليةُ تبادل المعلومات بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتوفر إمكانية الوصول الميسّر لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من استخدام الآلية دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها، وتتيح معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات ونشرها في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومعها، وتوفر أيضاً برامج محددة لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٧) تدير آليةَ تبادل المعلومات:

الخيار ألف: الأمانةُ المشار إليها في الجزء [...].

الخيار باء: اللجنةُ الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو بالاشتراك مع الوكالات المعنية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛ وتسترشد الآلية بالمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٨) **الخيار ألف:** تقدم آليةُ تبادل المعلومات المساعدةَ لإدارة الصندوق المشار إليه في الجزء [...].

الخيار باء: *لا حاجة لنص*

سادسا - الاستعراض

الخيار الأول: بعد [...] سنة/سنوات من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً بهدف تقييم فعالية الصك في كفالة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

الخيار الثاني: *لا حاجة لنص*

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر القانونية

I. الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.
2. اتفاقية ماربول 1973.
3. اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض 1973.
4. نظام برشلونة 1976.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
6. اتفاقية بازل 1989.
7. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
8. الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992.
9. اتفاق تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993.
10. مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995.
11. اتفاقية حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال 1995.
12. بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 1995 (ملحق بنظام برشلونة).
13. بروتوكول لندن 1996.
14. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية 2000.
15. اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة 2001.
16. اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004.
17. اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009.

18. بوتوكول ناغويا 2010.

19. القواعد والأنظمة التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار2013.

II. الاعلانات الدولية.

1. إعلان استوكهولم 1972.

2. إعلان ريو 1992.

3. إعلان جوهانسبورغ 2002.

III. القرارات الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/33.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة57/141.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/24.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة63/111.

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/249.

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/292.

IV. القوانين الداخلية

1.القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43.

2.القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014، العدد 48.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

I. الكتب

1.ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

2.أحمد السروي، التلوث الفيزيائي والكيميائي للبيئة المائية، دار العلمية، دط، 2007

3.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5.آن بوفيقر، باليديه، البحار والمحيطات، ترجمة: زينب منعم، مكتبة الملك فهد للنشر الطبعة الأولى، 2015، المملكة السعودية.
6.جمال سلامة علي، قانون البحار في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
7.جودة حسنين جودة، جغرافيا البحار والمحيطات الطبيعية والحيوية، دار المعرفة الجامعية 2006.
8.حسين سيد أحمد أبو العينين، جغرافية البحار والمحيطات، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، 1989.
9.راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام، القطاع القانوني للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
10. رضاء رجب عبد اللطيف محمود، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النووي دار النهضة العربية، القاهرة، دت.
11. رياض حامد الدباغ، حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري، عمان 2011.
12. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الازرايطة، 2009.
13. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
14. عائشة راشد عبد الرحمن آل عبد العزيز، القواعد القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية، والمركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
15. عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
16. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
17. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، القاهرة، 2006.

18. عماد مطيري الشمري، ضحى لعيبي السدخان، جغرافية البحار والمحيطات ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2018.
19. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان 2009.
20. مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل، الأردن، دط، دت.
21. محمد البزات، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.
22. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
23. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2010.
24. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
25. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، د ط، 2014.
26. هاشم محمد صالح، جغرافية الموارد المائية، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، الطبعة الأولى 2014.
27. يوسف عبد المجيد فايد، محمد صبري محسوب سليم، جغرافيا البحار والمحيطات، دار الفكر العربي، د ط، 1997.
28. محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، 2018.

II. الوثائق الرسمية للمنظمات الدولية.

أ- الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة.

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 10 سبتمبر 2007، الوثيقة A/62/66/Add. 2.

2. حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام خلاصة تقنية للتقييم العالمي البحري المتكامل العالمي الأول، الأمم المتحدة 2017.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 15 جويلية 2005، الوثيقة: A/60/63/Add.1.

4. العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 27 فيفري 2017. الوثيقة A/71/733.

5. تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة 22 مارس 2011، الوثيقة A/66/70.

6. تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة،6 سبتمبر 2017، الوثيقة A/72/70/Add.1

7. تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 18 أوت 2004، الوثيقة A/59/62/Add.1

8. تقرير الأمين العام، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 4 مارس 2004، الوثيقة A/59/62

9. الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المغنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرات 83 إلى 90 من قرار الجمعية العامة 105/62 بشأن استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة لمناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات

الصلة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة،17 أوت 2009، الوثيقة A/64/305

10. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 21 مارس 2014، الوثيقة A/69/71.

11. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة،19 أكتوبر 2009 ،الوثيقة2. A/64/66/Add.

12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 12 مارس 2007، الوثيقة A/62/66.

13.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 5 سبتمبر 2018، الوثيقة A/73/368

14.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 1 سبتمبر 2014، الوثيقة A/69/71/Add.1

15. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 3 مارس 2003، الوثيقة A/58/65.

16. كتاب إحالة، رسالة مؤرخة 8 تموز يوليه 2015، موجهة إلى رئيس الجمعية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، الأمم المتحدة، 22 جويلية 2015، الوثيقة A/70/112.

17. ورقة مفاهيمية أعدتها الأمانة العامة، معالجة مسألة التلوث البحري، الأمم المتحدة، 5 ماي 2017، الوثيقة A/CONF/203/4.

18. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 أفريل 2011، الوثيقة1 . A/66/70/Add.

19. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 20 مارس 2018، الوثيقة A/73/68.

20. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة،22مارس 2016، الوثيقةA/71/74.

21. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 سبتمبر 2019، الوثيقة A/74/350.

22. ورقة مفاهيمية أعدتها الأمانة العامة، إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها وحفظها وإعادتها إلى ما كانت عليه، الأمم المتحدة، 1ماي 2017، الوثيقة A/CONF-230/5.

23.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 16 مارس 2020، الوثيقة A/75/70

24.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 6 مارس 2017 الوثيقة A/72/70

25.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 8 أفريل 2013، الوثيقة A/68/70

26.تقرير عن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون المحيطات في اجتماعها الرابع عشر، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 17 جويلية 2013،الوثيقة A/68/159

27. استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 15 أوت 2007، الوثيقة A/62/260.

28. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.199/20، جوهانسبورغ، جنوب افريقيا، 26 آب أغسطس 4 أيلول سبتمبر 2002.

29. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.216/16 حزيران/ يونيه 2012.

30. تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF/51/26/Rev.1 (Vol.I)، 4-3 حزيران /يونيه 1992،الفصل 17.

31. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 9 مارس 2009، الوثيقة A/61/63.

32. تقرير الأمين العام لأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 20مارس 2000 ، الوثيقة A/55/61.

33. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 7 مارس 2002، الوثيقة A/57/57.

34. مسألة أنتاركتيكا، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، قانون البحار والمحيطات، الأمم المتحدة، 11 أوت 2005، الوثيقة A/60/222.

35. تقرير فريق العمل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، الأمم المتحدة، 20 ماري 2006، الوثيقة A/61/65.

36. رسالة مؤرخة 25 تموز/يوليه 2014 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، 23 جويلية 2014، الوثيقة A/69/177.

ب-الوثائق الرسمية للسلطة الدولية لقاع البحار.

1.تقرير الأمين العام، السلطة الدولية لقاع البحار، المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف، 12ماي 2016، الوثيقة ISBA/22/C/3.

2.تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، 15-26 تموز يوليه 2013، الوثيقة ISBA/19/A/2.

3.مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، 24 أكتوبر 2011، الوثيقة ISBA/18/C/Wp.1.

4.مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن الكريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 15 نوفمبر 2010 ،الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1.

5.مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة السلطة الدولية لقاع البحار، 22 أكتوبر 2012 الوثيقة ISBA/18/A/11

6.تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب فقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، 14 جوان 2016 ،الوثيقة ISBA/22/A/2.

7.القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المركبة وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 13 جوان 2016 ،الوثيقة ISBA/22/C/8.

8.القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة والمسائل ذات الصلة بما في ذلك دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة، السلطة الدولية لقاع البحار، 29 ماي 2018، الوثيقة ISBA/24/C/13.

9. الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 23 جوان 2016، الوثيقة ISBA/22/A/7
10. تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار 5 جوان 2017، الوثيقة ISBA/23/A/2.
11. بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرون السلطة الدولية لقاع البحار، 13 مارس 2018 ، الوثيقة ISBA/24/C/8.
12. نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار،17 أفريل 2013، الوثيقة1 .ISBI/19/C/WP.
13. مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل السلطة الدولية لقاع البحار، 22 جويلية 2013 ،الوثيقة ISBA/19/C/17.

ج- الوثائق الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

1. منظمة الأغذية والزراعة، لجنة مصايد الأسماك، آخر المستجدات في مجال تجارة الأسماك، بوسان جمهورية كوريا، 2017، الوثيقةCOFEFT/XVI/2017/2 .
2. منظمة الأغذية والزراعة، فريق الخبراء الرفيع المستوى، 2014، مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي، روما، 2014.
3. منظمة الأغذية والزراعة، لجنة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما، 2018، الوثيقةCOFI/2018/2
4. منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع، روما، 2016.

5.منظمة الأغذية والزراعة، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، لجنة مصايد الأسماك، الدورة الثالثة والثلاثون، روما، 9–13 يوليو/ تموز 2018 ،الوثيقة COFI/2018/Inf–12

6.منظمة الأغذية والزراعة، العمليات العالمية والإقليمية: متابعة لمؤتمر ريو +20، لجنة مصايد الأسماك، الدورة الحادية والثلاثون، روما، 9–13 يونيو حزيران 2014، الوثيقة COFI/2014/4–1

7.منظمة الأغذية والزراعة، العمليات العالمية والإقليمية الخاصة بالمحيطات، لجنة مصايد الأسماك، روما، 9–13 يوليو/ تموز 2018 ، الوثيقة COFI/2018/8.

8.منظمة الأغذية والزراعة ، حوكمة المحيطات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن ريو +20 لجنة مصايد الأسماك، روما، إيطاليا، 9–13 يوليو تموز 2012، الوثيقة COFI/2012/6.

9.منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18–22 مارس /آذار 2019)–الملحق على الويب 2، روما، 8–12 ابريل /نيسان 2019 الوثيقة CL161/3–WA2

10. منظمة الأغذية والزراعة، عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لجنة مصايد الأسماك، روما، 11–15 يوليو/تموز 2016
الوثيقة COFI/2016/8/Suppl.1.

11. منظمة الأغذية والزراعة ، برنامج بناء القدرات المشترك (2017) التنفيذ التعاضدي لبروتكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: سيناريوهات ينبغي أخذها بعين الاعتبار من قبل جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة الأخرى، Bioversity International، روما.

د- الوثائق الرسمية لمنظمة البحرية الدولية.

1. القرار (20) A.868، الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من ثقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة، المنظمة البحرية الدولية، الجمعية الدورة العشرون، البند 11 من جدول الأعمال، 1 ديسمبر 1997، الوثيقة A.20/ Res 868
2. تحديد وإدارة المخاطر الناتجة عن الكائنات المنقولة عن طريق السفن، مياه الاتزان الإصدار رقم 21، تنسيق مشروع الشركات العالمية لمياه الاتزان في المنظمة البحرية الدولية.
3. البرنامج العالمي المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة البحرية الدولية لإدارة مياه الصابورة ومعهد المحيطات العالمي، 2009 الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة علة المستوى الوطني، سلسلة دراسات متخصصة البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة (غلوبالاست) رقم 17.

هـ- الوثائق الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

1. نظرة عامة على أسلوب الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 26 سبتمبر 2007 الوثيقة UNEP(DEP)/RS-9/4.
2. محضر الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الأولى، نيروبي 23-27- حزيران يونيه 2014، الوثيقة UNEP/EA.1/10.
3. تخليص العالم من الملوثات العضوية الثابتة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إصدارات الأمم المتحدة، أغسطس 2010.
4. اتفاقية استكهولم، أهم الانجازات على مدار عشر سنوات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5. خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتكولاتها، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

و- الوثائق الرسمية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

1.مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، الاجتماع الأول، مونتيكاتيني إيطاليا 13-17 يونيو حريزان 2005، البند 3-1 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/W6-PA/1/2،

2.مذكرة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاستعراض المعّمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الرابع عشر، نيروبي، 10-21 مايو أيار 2010، البند 3-3-1 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/4

3.مذكرة من الأمين العام التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي البحري والساحلي، حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحار العميقة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتهديدات التي تتعرض لها وتحديد الخيارات التقنية لحفظ هذه الموارد واستخدامها المستدام، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادي عشر مونتريال، 28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/ كانون الأول 2005 البند 6-1 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/11

4.مذكرة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير مرحلي عن معالجة آثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن عشر، مونتريال، 23 -28 يونيو/ حزيران، 2014، البندان 4-2 و 4-3، من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/18/5.

5.مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي البحري والساحلي : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه، الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الثامن، مونتريال، 10-14 آذار مارس، 2003، البند 5-2 من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقةUNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1.

6.بروتكول ناغويا- كوالامبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضيّ، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال، الأمم المتحدة ،2011.

7.قرطاجنة للسلامة الاحيائية، السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010.

8.المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع الأطراف في بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الأول المنعقد في بيونغ تشانغ جمهورية كوريا من 13-17 اكتوبر 2014، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال.

9.الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: النفاذية وتقاسم المنافع، بروتكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع ،الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

III- الأطروحات و**الرسائل الجامعية.**

أ- أطروحات الدكتوراه.

1- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

2- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 01، 2018.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016

5- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانوني الدولي البيئي أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

7- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب رسائل الماجستير

1- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016

2- أعراب سعيدة، النظام القانوني المميز في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3- أعراب سعيدة، النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

5- بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

6- جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال الثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2016.

7- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014.

8- سي ناصر الياس، دور المنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013

9- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

10- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

11- كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2010.

12- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

13- لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

14- محمد أديب، رافع الطماس، دور التشريع السوري في حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2014.

15- منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2014.

16-منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2014.

IV- المقالات والدوريات

1.كريستياناباسكا بالمر، التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية تدعم كوكبا صحيا ورفاه اجتماعيا، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، المجلد 53، العددان 1و2، 2017.

2.حسان سعاد، مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.

3.منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1 2018.

4.بوسكرة بوعلام، تطوير حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، 2015.

5.سنان طالب القاسمي، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العالم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 2018.

6.فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019.

7.بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 9، 2018.

8.أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.

9.إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد1، 2015.

10. قحطان عدنان عزيز، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية. المجلد 5، العدد 4، 2007.
11. بوسكرة بوعلام، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 2018.
12. حسين علي أحمد، مجيد علي حمزة، التلوث البيئي وآثاره الاقتصادية على النشاط الزراعي في محافظة البصرة، العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 32، 2013.
13. مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة، المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، 2018.
14. ناصر عبد الرحيم العلي، زياد محمد الوحشات، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2016.
15. المعهد الدولي للتنمية المستدامة، ملخص الاجتماع التحضيري العربي الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات من أجل الأرض، المجلد 27 العدد 8، 2011.
16. شكراني حسين، من مؤتمر استكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 2013.
17. زبيدة عبد الهادي أتيم محمد، الحماية القانونية للمياه الإقليمية السعودية من ملوثات السفن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد2، العدد 13، 2018.
18. كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، الواقع –الأمم المتحدة، المجلد 53، العددان 1 و2 2017.
19. عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 15، 2017.
20. عقون مصطفى، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد23، 2014.

21. مؤتمر تغير المناخ المنعقد في كاتوفيتشي، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 12 العدد 735، 2018.
22. وليد غسان عبد الله، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بواسطة مياه اتزان السفن ورواسبها دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2، 2016.
23. محمد سعادي، التعاون شبه إقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد 9، 2017.
24. عيساوي عبد النور، تكويس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، العدد 6، 2016.
25. مايكل مادسن، آثار التلوث على الحياة في المحيطات والبحار، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 54-3 أيلول/ سبتمبر 2013.

V- المراجع الالكترونية

1. بيليانا سيسين- سين، الهدف 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
.http://www.un.org/ar/chronicle/article/20291
2. محمد سعادي، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكالية تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، متوفر على الموقع https://:
.www.asjp.cerist.dz/en/article/32010
3. بشار رشيد، يسين سي لخضر غربي، الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ضوء القانون الدولي للبحار، متوفر على الموقع:
http://www.asjp.cerist.dz/en/article/90868
4. تذكروا الرق، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/events/slaverymembranceday/background.shtml
5. أعراب كميلة، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، متوفر على الموقع الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65030

6.نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59206
7. أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81034
8. مايكل لودج، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع العميق، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.UN..org/av/chronicle/article/20012
9. المحيطات وتغير المناخ، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.iaea/org/ar/almadie/Ehmmud-almuhitat
10. مارسيا كريري، آثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية والبيئة البحرية، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20438
11. إيزابلا لوفين، تغير المناخ يشكل تهديدا لمحيطاتنا، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20039
12. تغير المناخ، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change/index.html
13. اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/observances/end-illegal-fishing-day
14. بن عيسى حياة، الحماية الجنائية لبيئة البحرية، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85071
15. حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، متوفر على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56530
16. شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي متوفر على الموقع: http://www.asjp.cerist.dz/en/article/56522

17. مارجوفيروس، الحوكمة البحرية العالمية وإدارة المحيطات من أجل تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/chronicle/19988
18. نبذة عن اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://www.fao.org/fishery/topic/16310/ar
19. من الفيلة إلى الفراشات المؤتمر الدولي الأعرق لحماية أنواع الحياة والنبات المعرضة للخطر يبدأ أعماله، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/20/9/08/1038451
20. توليوتريفيس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.un.org/Law/av
21. لورانس بواسون دي زورن، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org/law/av
22. المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.displomatié.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-negociations-internationales-en-matiere-de-dereglement-climatique
23. اتفاقية باريس أهم ملامحها ومدى تأثيرها على تغير المناخ في العالم ومصر، متوفر على الموقع الالكتروني: اتفاقية-باريس-أهم-ملامحها-ومدى-تأثيرها-على-تغير-المناخ-في-العالم https://eipr.org/press/2016/02
24. اتفاقية استكهولم، أهم الانجازات على مدار عشر سنوات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متوفر على الموقع:
http://chm.pops.int/Portals/0/download.aspx?d=UNEP-POPS-PAWA-SC10-Achievementbooklet.Ar.pdf
25. توافق الحكومات على القرارات التاريخية لحماية الناس والكوكب من خطر المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، متوفر على الموقع الالكتروني
https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-

alshfyt/twafq-alhkwmat-ly-alqrarat-altarykhyt-lhmayt-alnas-walkwkb-mn-khtr

26. نبذة عن بروتكول ناغويا، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.cbd.int/abs/about

27. الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.fao.org/iuu-fishing/internal-frameworks/code-ofconduct-for-responsible-fisheries/or

28. الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.fao.org/iuu-fishing/international-frameworks/ipoa-iuu/or

29. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، متوفر على الموقع الإلكتروني:
/http://www.fao.org/port-state-measures/01

30. اليوم العالمي للمحيطات، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://ar.unesco.org/commemorations/oceansday

31. رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/ico-oceans/sections-and-programmes/oceans-observations-services

32. منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية، متوفر على الموقع الإلكتروني:
/http://www.fao.org/gef/ar

33. كاستون وآخرون، التصريف غير المشروع للقمامة من السفن، دليل تحقيقات الانتربول 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.interpol.int/es/content/downlaod

ثالثا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

I- Instruments juridiques/ legal instruments.

1- Système du traité de l’antarctique 1959.

2- Charte mondiale de la nature 1982.

3- Convention de Nouméa sur la protection des ressources naturelles et de l'environnement de la région du pacifique Sud 1986.
4- Protocole au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement-Madrid, 1991.
5- La convention pour la protection du milieu marin dans l'atlantique du Nord- Est (OSPAR).1992.

II- Articles de revue/ journal articles

1- Jean- Pierre Revéret, Raphaëlle Dancette, Biodiversité marine et accès aux ressources, pêche et autre biens et services écologiques sous pression extrêmes, 2010/2,n°202.
2- C.L. Van Dover & others, scientific rational and international obligations for protection of active hydrothermal vent ecosystems from deep-sea mining, marine policy, volume 90, april 2018
3- Christophe Alexandre PAILLARO,« Enjeux économique: quel est le potentiel des ressources minérales marines », Annales des Mines. Responsabilité et environnement 2017/1 (N°85) .
4- Alix Roel linger, les grands fonds marins, quel avenir pour les ressources minérales, Note de Synthèse ISEMAR, N° 203, Octobre 2019.
5- Elie Jarmache, «la législation internationale encadrant l'accès aux ressources minérales marines», Annales des Mines-Responsabilité et environnement 2017/1 (N°85).
6- Pierre Marie Sarradian et al ,"les impacts environnementaux de l'exploitation minière des fonds marins: un état des lieux des connaissances" Annales des Mines. Responsabilité et environnement 2017/1/(N°85).
7- Parbkhkar R. Pawar & Others, Plastic marine debris : Sources distribution and impacts on coastal and ocean biodiversity, Pencil Publication of Biological sciences Vol. 3(1).
8- Chris Wilcox & others, "threat of plastic pollution to seabirds is global, pervasive, and increasing", proceedings of the national academy of science of the united states of America (PNAS), vol.112, No.38 (2015).
9- Neelmani & others, impacts of climate change on marine biodiversity, journal of Entomoligy and Zoolgy studies 2019; 7(2).
10- Didier gascuel, l'approche écosystémique des pèches une conditions pour l'exploitation durable des océans, décembre 2009,N°202-203.

11- Runyu Wang, the precautionary principal in maritime affairs, WMU J Marit Affairs 10,143 (2011).
12- Betty Queffelec, des aires marines protégées en haute mer: l'Europe pionnière.2018-hal-02273751.
13- Odile DELFOUR-SAMAMA, les aires marines protégées , outil de conservations de la biodiversité en haute mer, p2-3 Nptunus ,revue électronique, Vol 19,2013/1.
14- Jean Yves Faberon, les conventions d'Apia (1976) et de Nouméa (1986) revue juridique de l'environnement, 1993/H-S.
15- Danilo garcia cacers. CHAPITRE 2: le cadre juridique international de la protection et de la conservation de l'environnement marin, programme ERC Human sea. Wealth and miseries of the océans: conservation Resources Borders Richesse et misères des océans: conservation Ressources et Frontières GOHILEX2018, 978-84-17279-02-8 hal -01983444.
16- Jean-Pierre Pouissochet, le protocole au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement-Madrid Annuaire français de droit international, année1991/ 37.

III- Rapports officielles/ Official raports

1- The first global integrated Marine assessment 2016
2- Rogers, A, D.& others, the High Seas and US: Understanding the value of high seas ecosystems.
3- Comment protéger 30% des océans d'ici à 2030.
4- Proutière -Maulion (G) et Beurrier (j-p) «-quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction?», in IDDRI, Idées pour le débat, Biodiversité n°= 7 Paris 2007.
5- Marie NAVARRE, Héloise LAMMENS, opportunités de l'extraction minière en eaux profondes et ses enjeux ESG, Amundi Discussion papers series,2017.
6- J.Dyment, F.Lallier,N.leBris,O. Rouscel,P.M. Sarradian, S-lamare.
C. Coumert, M. Morineaux, J. Tourolle (coord) 2014, Les impacts environnementaux de l'exploitation des ressources minérales marins profondes, Expertise scientifique collective, Rapport, CNRS-Ifremer.
7- Rob Tinch, Sybille van den Hove, Managing impacts of deep sea resource exploitation, Report on policy options and associated valuation and appraisal needs and methods, deliverable 9-5, 2016.

8- Thomas Greiber, Acces and Benefit sharing in relation to marine genitic resources from areas beyond national jurisdiction, a possible wayfroward, federal agency for nature conservation Bonn, germany 2011.
9- Secretariat of the convention on biological diversity and the scientific and technical advisory panel-GEF (2012).Impact of marine debris on biodiversity: current statuts and potential solutions, Montreal, technical series. No 67.
10- Marine Debris : defining a global environmental challange, global environement facility, may 19,2011, GEF/C.40/Inf.14
11- Secretariat of the convention on Biological diversity (2009), scientific synthesis of the impacts of ocean acidification on marine biodiversity Montreal, technical series No.
12- .M Garcia & others, "the ecosystem approch to fisheries: issue, terminology, principle, institutional foundations, implementation and outlook", FAO fisheries, technical paper. No, 433 (2003).
13- SPC-EU EDF 10 Deep Sea Minerals (DSM) Project, information Brochure 13 Application of the precautionary Principal for Deep Sea Minerals.
14- Ringbom H, and Henriksen,T. (2017).Governance Challenge, Gaps and Management Opportunities in Areas Beyond National jurisdiction. Global environnement Facility-scientific and technical Advisory panel, Washington D.C.
15- Brusseles environnement : plant de la mise en ouvre de la convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants, Belgique 2014-2018.
16- CSIC et IFREMER les ressources génétiques marine: un potentiel exceptionnel à protéger, communiqué de presse, Paris, 17 sep 2010.

IV- Mémoires et thèses/ memoirs and theses

A- Mémoires :

1- Etoga Galax Yves Landry, la gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, mémoire de master recherche, New-York : division des affaires maritimes et du droit de la mer, bureau des affaires juridiques, nations unies, 2009.

B- Thèses :

1- Pascale Ricard, la conservation de la biodiversité dans les zones maritimes internationales, thèse de doctorat en droit, université paris 1 panthéon Sorbonne, 2017.
2- Betty Queffelec, la diversité biologique. Outil d'une recomposition du droit international de la nature, l'exemple marin, thèse de doctorat

université de Bretagne occidentale école doctorale de sciences de la mer 2006.

3- Cathrine Evrard. Processus métallogéniques associés aux interactions hydrothermales entre l'eau de mer et les roches ultrabasique du manteau exemple de la ride Médio-Atlantique, Géochimie, thèse de doctorat Université de Bretagne occidentale- Brest, 2012.

4- Akouégnon Clément Dassi, la protection juridique de la biodiversité marine dans les zones située au-delà des juridictions nationales, thèse de doctorat en droit, université D'ABOMEY –CALAVI, 2018.

V- .Colloques internationals / International conferences

1- Yues Meinard, la biodiversté, une notion-clef du rapport cognitif à la réalité, Colloque international "Éducation du développement durable et à la biodiversité: concept, questions vives, outils et pratique Digne les Bains 2010, Oct 2010, Digne les Bains, France.

VI- Références électroniques/ electronic references

1. Les grands fonds: dernière frontière?, disponible en ligne: http://www.unesco.org/new/fr/natural-sciences/science-technology-single-view-sc-policy/news/deep-sea-thelast-frontier
2. Why do oceans and seas matter? ,available on : https://www.envirenement.org/escplore.topics/oceand.seas/why-do-aceans-and-seas-matter
3. Biodiversité marine, disponible en ligne : https://wwz.ifremer.fr/Expertise/Eau-Biodiversite/Biodiversite-marine
4. la biodiversité marine en déclin, Ocean & climate platform, disponible en ligne : http://ocean-climate.org/?page_id
5. http./www.greenpeace-fr.cdn.ampproject.org/v/s/www.greenpeace.fr/proteger-30-oceans.d.ici.
6. http://www.greenpeace.fr/30×30.feuille.de.route.protection.oceans
7. Biotechnologiesmarines : un avenir façonné par les discussions onusiennes sur les ressources génétiques marines et la course aux nouveaux médicaments disponible en ligne: http://www.iddri.org/fr/publication.et.evenements /billet-deblog/biotechnologies marines
8. Patenting marine genetic resources: who own ocean biodiversity? available on: http://phys.org.cdn.ampproject.org/v/s/phys.org/news 2018-06 Patenting-marine-genetic
9. Robert Balasiak & others ,Corporate control and global governance of marine genetic resources, available on: http://advances.sciencemag.org/content/4/6/eaar5237

10. Grand fonds: richesse minérales et fragilité biologique, disponible en ligne: https://www.ifremer.fr/Espase-Presse/Decrypage/grand-fonds-richesse-minérales.et.fragilité.biologique
11. http://www.ifremer/fr/gm/Comprendre/soutien-a-la-puissance-publique/Ressources-miverales-grand-fond/Encroutements.Cabaltiferes
12. Vingt-quatrième session annuelle de l'autorité internationale des fonds marins, disponible en ligne: https://enb.iisd.org/oceans/isa
13. http://greenarea.me/fr/236222/l'exploitation.miniere.des.fonds.marins.peut.decider.du.destin.de.l'ocean.proford/
14. www.en.midas.net/library
15. Aurélie Rossignol, Haute mer:«les fonds marins vont fournir les médicaments de demain», disponible en ligne: http://www.leparisien.fr/societe/haute.mer.les.fonds.marins.vont.fournir.les médicaments.de.demain. 03.03.2018.7874622php
16. Issue Brief, Ocean Hyposcia "Dead Zones", available on: http.//www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/environment-energy/water-governance/ocean-and-coastalareagovemance/issue-brief-ocean-hyposxia-dead-zones-html.
17. Ocean acidification, available on : https:///www.iucn.org/resources/issues.briefs/ocean.acidification
18. Bleuenn Guilloux et Karolina Zakovska, Développement récent du droit international relatif à la biodiversité marine, disponible en ligne : https://doi.org/10.4000/vertigo.3240
19. S.M.Garcia, the precautionary approch to fisheries end its implications for fishery research technology and management : and updated review available on : https://www.fao.org/3/w1238 E01.htm
20. The precautionary approch to fisheries end its implications for fishery research, technology and management : and updated review(continued), available on : https://www.fao.org/3/w1238 E03.htm
21. Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets, disponible en ligne http://www.imo.org/fr/About/Conventions/Listofconventions/pages/convention-on-the-prevention-of-marrine-pollution-by-dumping-of-wastes-and-Other-Mattes-aspx.
22. Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets, disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/ourwork/Environement/LCLP/Pages/default.aspx.
23. International Convention of the prevention of pollution from Ships (MARPOL), available on: http://www.imo.org/en/About/Conventions/listofConventions/pages/international-convention-for-the-prevention-of-pollution-from-ships-(MARPOL)-aspx.

24. Le protocole de 1997 (MARPOL AnnexeVI), disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/ourworls/Environement/pollutionprevention/Airpollution/pages/the.protocol-of-1997(MARPOL-Annex-VI .aspx
25. http://www.basel.int/theconvention/overview/tabid/1271/default.aspx
26. Convention international pour le contrôle et la gestion des eaux de ballast et sédiments des navires (convention BWM) Disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/About/Conventions/listofconventions/pages/international-convention-for-the-control-and-management-of-ships-Ballast-water-and-sediments-BWM)-aspx.
27. Gestion des eaux de Ballast-contrôle des espèces aquatiques envahissantes disponible en ligne: http://www.imo.org/fr/Mediacentre/Hottopics/BWM/pages/default.aspx,
28. IMO Ballast water Management Convention, available on: http://www.ballast-water-treatment-com/en/ballast-water-managelent-regulation/imo-bwm-convention.
29. www.unevirenment .org/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/working-regional-seas/why-does-working-regional-seas-mastter.
30. https://www.sprep.org/convention-secretariat/noumea-convention.
31. https://www.milieumarinfrance.fr/Nos.rubriques/Cadre-reglemantaire/Conventions-desmers.regionales/convention-OSPAR.
32. https://www.unescwa.org/sd-glossary/convention-protection-marine-environement-north-east-atlantic.
33. http://www.ospar.org/convention.
34. http://www.fao.org/foalox/results/details/ar/c/LEX-FAOCO38205/
35. Le Protocol au traité sur l'antarctique relatif à la protection de l'environnement, disponible en ligne: http://www.ats.aq/f/protocol.html.
36. http://www.assemblee-national.fr/14/rap-info/i2704.asp,
37. http://www.ccamlr.org/fr/science/aires-marines-prot %C3 %A9g %C3 %A9es-amp.
38. https://news.un.org/ar/story/2015/06/228872.
39. http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/ico-oceans/about-us/.
40. https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=11/temid=111.
41. 1https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=119/temid=120.
42. https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=32/temid=130.
43. 1https://www.goosoceans.org/index-php?option=com-content&view=article&id=12/temid=112.
44. http://www.fao.org/fao-stories/article/or/c/1143292.
45. Farmer, A & others, the ecosystem approch in marine management,2012 available on: https://www.researchgate.net/publication/236629608

الفهرس

مقدمة.....
الفصل الأول: المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: تنوع بيولوجي في خطر 10
المبحث الأول: حالة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقع خارج الولاية الوطنية... 12
المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي ومستوياته..... 13
الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي البحري 14
الفرع الثاني: مستويات التنوع البيولوجي البحري..... 15
المطلب الثاني: تحديد النظم الإيكولوجية وما يتصل بها من مظاهر التنوع البيولوجي البحري وأهميته للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية 17
الفرع الأول: المناطق البحرية والنظام القانوني المطبق عليها 18
الفرع الثاني: النظم الايكولوجية وما تحتويه من تنوع بيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 48
الفرع الثالث: أهمية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية 54
المبحث الثاني: التأثير البشري على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 59
المطلب الأول: التلويث البشري وحيد المصدر 59
الفرع الأول: التعدين..... 59
الفرع الثاني: البحث العلمي البحري والبحث العلمي ذو الوجهة التجارية المتصل بالموارد الجينية البحرية 69
الفرع الثالث: النقل البحري..... 74
المطلب الثاني: التلويث البشري متعدد المصادر 77
الفرع الأول: الأنشطة البرية..... 77
الفرع الثاني: الضوضاء في المحيطات..... 81
الفرع الثالث: الحطام البحري..... 84

المطلب الثالث: ضغوط متزايدة سببها بشري..... 87
الفرع الأول: تغير المناخ..... 88
الفرع الثاني: تحمض المحيطات 91
الفرع الثالث: الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه..... 93
خلاصة الفصل الأول 96
الفصل الثاني: النظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 99
المبحث الأول: الآليات القانونية المتاحة لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 101
المطلب الأول: مبادئ وسياسات عامة 102
الفرع الأول: اعلان استوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية 1972..... 102
الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة 1982..... 103
الفرع الثالث: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992..... 104
الفرع الرابع: اعلان جوهانسبورغ 2002..... 106
الفرع الخامس الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبوا إليه" 2012..... 107
الفرع السادس: الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21..... 109
المطلب الثاني: نهج النظام الايكولوجي والنهج الاحترازي 110
الفرع الأول: نهج النظام الايكولوجي..... 111
الفرع الثاني: النهج الاحترازي 113
المطلب الثالث: الاتفاقيات العالمية..... 116
الفرع الأول: اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى..... 118

الفرع الثاني: اتفاقية ماربول 1973..... 120
الفرع الثالث: اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض
1973..... 122
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982..... 125
الفرع الخامس: اتفاقية بازل1989..... 129
الفرع السادس: اتفاقية التنوع البيولوجي1992..... 130
الفرع السابع :الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ1992..... 133
الفرع الثامن :بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية 2000..... 136
الفرع التاسع: اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة2001..... 138
الفرع العاشر: اتفاقية إدارة مياه الصابورة 2004..... 139
الفرع الحادي عشر: بروتكول ناغويا2010..... 143
الفرع الثاني عشر: القواعد والأنظمة التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار2013. 145
المطلب الرابع: الاتفاقيات الاقليمية..... 148
الفرع الأول: اتفاقيات اقليمية تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة..... 149
الفرع الثاني: اتفاقيات اقليمية مستقلة..... 155
المطلب الخامس: اتفاقيات حماية الأرصدة السمكية..... 1611
الفرع الأول: اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة
الدولية 1993..... 162
الفرع الثاني: مدونة السلوك الرشيد لمصائد الأسماك 1995..... 163
الفرع الثالث: اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون
ابلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2009..... 166
الفرع الرابع: اتفاق حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة
الارتحال 1995..... 167

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 170
المطلب الأول: الجهود العالمية والاقليمية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية..... 171
الفرع الأول: الجهود العالمية..... 171
الفرع الثاني: الجهود الاقليمية..... 182
المطلب الثاني: الفجوة القانونية والإدارية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وملامح الصك الدولي الجديد..... 184
الفرع الأول: الفجوة القانونية والإدارية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية 185
الفرع الثاني: ملامح الصك الدولي الجديد..... 187
خلاصة الفصل الثاني..... 194
خاتمة..... 196
الملاحق..... 204
قائمة المصادر والمراجع..... 278
الفهرس..... 307

الملخصات

أولا: باللغـة العربيـــة

ثانيا: باللـغة الـفرنـسية

ثالثا: باللـغة الانـجليزية

ملخص

يلعب التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية دورا حيويا في بقاء البشرية. غير أنه مهدد بشكل متزايد حيث لا تقتصر الضغوط الناجمة عن الأنشطة البشرية على المناطق الساحلية فقط، بل تمتد إلى المناطق النائية عن الساحل وامتدت إلى قاع وأعالي البحار ووصلت إلى القطبين.

يتم إدارة المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية بواسطة نظام قانوني ومؤسسي مجزأ لا يعكس الترابط البيئي للمحيطات. وحاليا تطبق طائفة من النظم القانونية المختلفة لحماية التنوع البيولوجي البحري التي تختص بتطبيقها منظمات دولية قطاعية، لكن عندما يتعلق الأمر بحماية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية يكون القانون المطبق غير واضح المعالم .

الكلمات المفتاحية: المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، التنوع البيولوجي البحري نظام قانوني ومؤسسي مجزأ، منظمات دولية قطاعية.

Résumé.

La biodiversité marine des zones situées au-delà des juridictions nationales joue un rôle vital dans la survie de l'humanité. Toutefois, elle est de plus en plus menacée. Le danger des activités entreprises ne se limite pas aux seuls zones côtières, mais s'étend également aux zones reculées de la côte et s'étale jusqu'aux fonds, haute mer et même les pôles.

Les zones situées au-delà des juridictions nationales sont administrées par un système juridique et institutionnel fragmenté, qui ne reflète pas l'interdépendance écologique des océans. Actuellement une gamme de systèmes juridiques s'applique pour protéger la biodiversité marine une mission qui relève des compétences des organisations internationales sectorielles, cependant lorsqu'elle est liée à la protection de la biodiversité marine dans les zones situées au-delà des juridictions nationales la loi applicable demeure imprécise.

Mots clés: zones situées au-delà des juridictions nationales, biodiversité marine, système juridique et institutionnel fragmenté, organisations internationales sectorielles.

Abstract：

Marine biodiversity in areas beyond national jurisdiction is playing a vital role in survival of mankind. As pressures caused by human activities are not confined to coastal areas only, they are extended to remote areas from coast seabed, high seas and reached the poles.

Areas beyond national jurisdiction through a segmented legal and institutional system, currently, a set of different legal systems are in place to protect marine biodiversity, which are applied by sectoral international organization, but when it comes to protecting the marine biodiversity of areas beyond national jurisdiction, the applicable law is unclear.

Key words: areas beyond national jurisdiction, marine biodiversity segmented legal and institutional system, sectoral international organization.